وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. طاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالب:
– محمدي عبد الجليل

تحت إشراف:
– الدكتور بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور.....بن أحمد الحاج.....رئيسا

الدكتور.....بن عيسى أحمد.....مشرفا مقررا

الدكتور..... حمامي رشيد.....عضوا مناقشا

الدكتور.....عثماني عبد الرحمان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

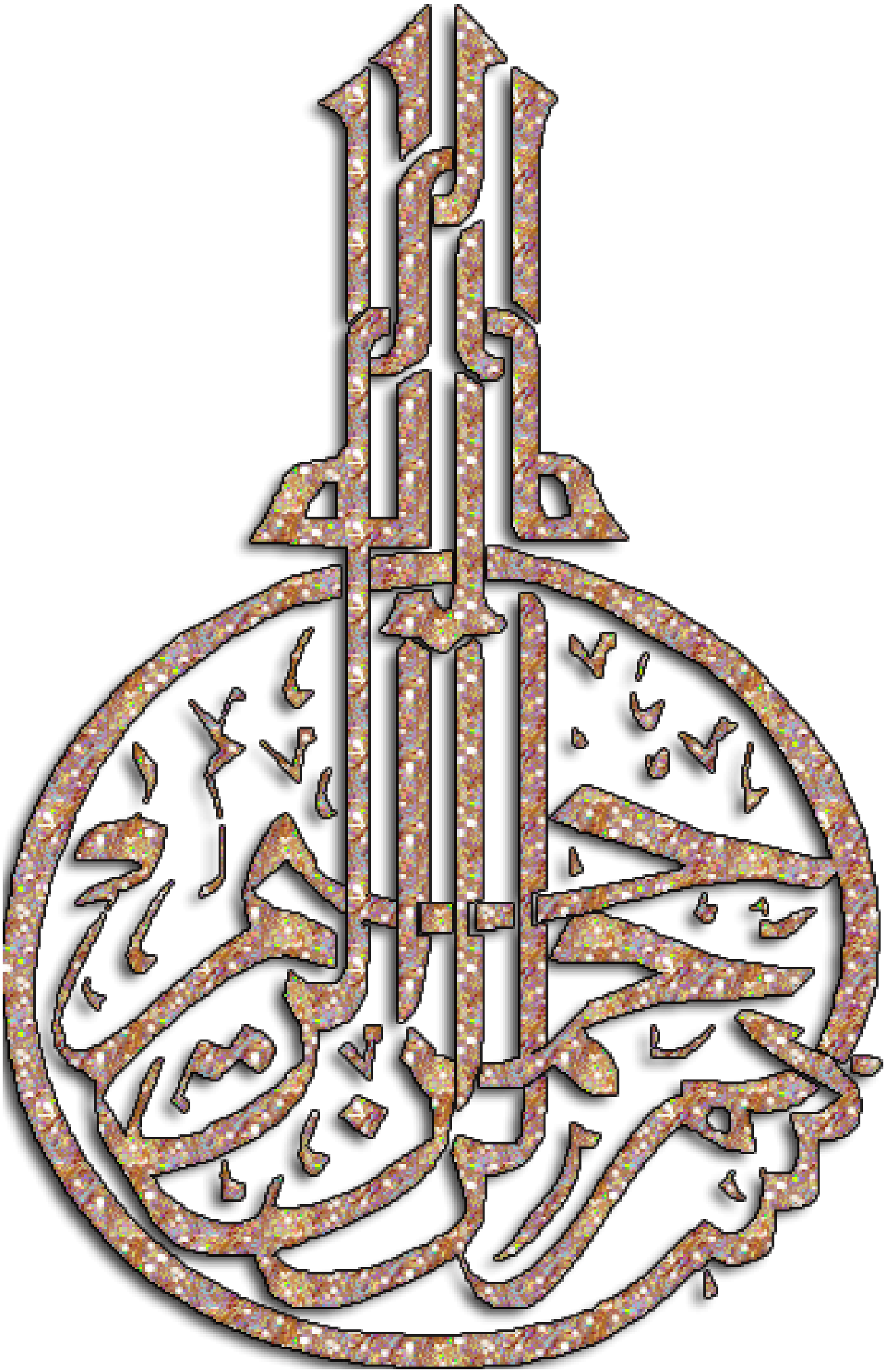

الحمد الله الذي نور بكتابه القلوب، فاستنارت بنوره العقول، أحمده أن جعل الحمد فاتحة أسراره و خاتمة تصاريفه و أقداره

أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى : من قال فيهما الله سبحانه و تعالى: " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " والدي الكريمين – أطال الله في عمرهما و إلى جدي الحاج الهاشمي و إلى جدي عبد القادر رحمه الله و إلى جدتي الحاجة فاطمة و الحاجة زهرة و إلى عمي و عماتي و إلى أخوالي و خالاتي أطال الله في أعمارهم و إلى كل عائلة محمدي.

إلى من جمعني بهم القدر و كانوا خير رفقة لي : ناصر، بغداد ، حسين ، عبدو ، جيلالي، هاشمي، محمد و إلى حبيبتي ياسمين و إلى من جمعتني بهم الحياة الجامعية إلى كل طلبة دفعتي 2015/2010 إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

الحمد و شكر لله عز و جل القائل: " لئن شكرتم لأزيدنكم "
اللهم نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك أن
يسرت لي القيام بهذا العمل. و يقول صل الله عليه و سلم "
من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
أتقدم بتقديري و احترامي و تشكراني الخالصة للأستاذ المشرف
الدكتور بن عيسى أحمد لقبوله الإشراف على رسالتي و الذي
طالما حرص على إمدادي بالمعلومات اللازمة
و توجيهي و تقيمي و النقد البناء
أتقد بتقديري و تشكراتي لأستاذنا القدير نقادي حفيظ
و الأستاذ مجاهد و الأستاذ بن زيد الذين طالما ساعدوني كما
أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد...

مقدمة

مقدمـــــــــــة:

يتمتع الفرد بالكثير من الحقوق و الحريات المكفولة دستورا ، و بموجب الإعلانات و المواثيق الدولية و التي تجعله يمارس حياته بشكل حضاري داخل المجتمع ، و تمكنه من الاستفادة من حريات أخري ، و لكن بالرغم من أن القانون يكفل حرية الرأي و التعبير و حرية التظاهر ، إلا أنه يمنع كل تعدي علي حرية الآخرين بمناسبة ممارسة هده الحريات ، أي أنه يمنع كل تعسف في استعمال الحق و يلزم كل فرد بممارسة حرياته في إطار احترام الحقوق و الحريات المعترف بها للغير و الجماعة .

انطلاقا من هذا فان ظاهرة التجمهر و قطع الطريق ، تعتبر من أهم صور التعسف في استعمال الحق في التعبير عن الرأي و التظاهر السلمي لما فيها من إضرار بمصالح الأفراد من جهة ، و الدولة و مؤسساتها من جهة أخري لما يترتب عنها من جرائم موجهة ضد الأشخاص ، و جرائم ضد الأموال و لما يترتب عنها من انعكاسات تأثر سلبا علي الدولة من الجانب السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و تهديد للأمن و السكينة العامة .

إن التجمهر و قطع الطريق في نظر القانون، يعد جريمة معاقب عليها ، و هي تعد من أنواع الاحتجاجات ، ووسيلة يلجأ إليها الأفراد للتعبير عن سخطهم من وضع معين و وسيلة لتحسين ظروفهم المعيشية ، و هي ظاهرة متفشية بكثرة في الدول النامية نظرا لتعدد الأسباب المؤدية إلي وقوع التجمهرات ضد الأوضاع المزرية التي يتخبط فيها أفراد هذه الدول .

إن التجمهر و قطع الطريق يعد فعلا مجرما من منظور العواقب الوخيمة و الأضرار التي تترتب عنها، و هذا ما يؤدي إلي قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ، و الذي يهدف من خلالها المشرع إلي حماية المصالح العامة و الخاصة للمجتمع ، و لضمان استمرارية و سير مصالح الأفراد و حماية أمنهم و سلامتهم . .

كما أن هذه الظاهرة لا يمكن مكافحتها بالعقوبات الزجرية فقط بل وجب أن يتم مكافحتها بتضافر جهود العديد من الجهات ، علي اختلاف تخصصاتها من سلطات و حقوقيين

و سسيولوجيين و اقتصاديين و رجال الدين و الجمعيات و الأحزاب و المجتمع المدني بشكل عام، و هذا لتحديد الأسباب و الدوافع المؤدية لهده الظاهرة و اقتراح الحلول المناسبة لها.

✓ أسباب الدراسة :

إن كل باحث يريد دراسة موضوع ما إلا و له أسباب وراء ذلك و هي شبيهة بالعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و هذه الأسباب تكمن في أسباب موضوعية وذاتية.

فالأسباب الذاتية تؤدي بنا إلي دراسة التجمهر و قطع الطريق انطلاقا من ما حدث بالبلدان العربية من احتجاجات و تجمهرات و قطع للطرق، أدت إلي سقوط عديد الأنظمة العربية و ذلك تحت مسمي الربيع العربي ، و بالتالي وجب دراسة هذه الظاهرة .

أما الأسباب الموضوعية ، فتعود إلي أن ما كتب في موضوع جريمة التجمهر و قطع الطريق بالجزائر قليل جدا ، إن لم نقل يعد نادراً، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي ذكرها بشكل واسع ، و هذا ما أدي بنا إلي محاولة التطرق إليها بشكل واضح و دراستها، باعتبارها من جميع الجوانب التي تجعل من التجمهر وقطع الطريق جريمة معاقب عليها .

✓ أهداف الدراسة :

إن طبيعة_هذا الموضوع تؤدي بنا إلي النظر في خطورة ظاهرة التجمهر و قطع الطريق، و حداثتها بالنظر لنتائجها السلبية علي المجتمع ، ويوافق ذلك سرعة تفشيها بإحصائيات رسمية مخيفة بين أوساط الشباب خاصة و المواطنين عامة .

حيث أن هذا الموضوع و أهميته تتجلي في تشخيص و تأصيل الظاهرة وتجريمها شرعا و قانونا ، و تبيان تداعياتها و آليات معالجتها و العقوبات المقررة لها .

كما أن أهمية الموضوع تكمن في أن يتمكن الفرد من ممارسة حقوقه و حرياته، و لكن دون المساس بحريات الآخرين بمعني أن الفرد تحد بينه و بين التعسف في استعمال حقوقه قيود، يستوجب علي اختراقها الضرب بيد من حديد من طرف الدولة.

إن الهدف من الدراسة يكمن في النقاط التالية :

- تحديد مفهوم ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و مفهوم التظاهر كحرية مكفولة

- الوقوف عند أهم أسباب و دوافع ظاهرة التجمهر و قطع الطريق
- الوقوف عند أهم النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة
- تعريف جريمة التجمهر و قطع الطريق
- تبيان القيود الواردة علي المظاهرات حتي لا تتحول إلي تظاهرات غير سلمية
- تبيان الجرائم الواقعة أثناء التجمهر و قطع الطريق
- تحديد الإجراءات الشرطية المتبعة أثناء التجمهر و قطع الطريق
- تحديد المسؤولية المدنية و الجزائية للتجمهر و قطع الطريق و الحلول الواجب انتهاجها للحد من هذه الظاهرة
- إعادة الاعتبار للحقوق و الحريات العامة

✓ **إشكالية الدراسة :** من خلال ما سبق تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

ما مفهوم جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي و المقاربات الجزائية و غير الجزائية الملائمة له؟

و للإجابة علي التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة لابد من الإجابة علي الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر السلمي ؟
- ما هي الأسباب و الدوافع التي تؤدي إلي وقوع التجمهر و قطع الطريق؟
- ما هي الانعكاسات المترتبة عن التجمهر و قطع الطريق ؟
- متى يشكل التجمهر و قطع الطريق جريمة معاقب عليها قانونا ؟
- ما هي الجرائم الواقعة أثناء التجمهر و قطع الطريق ؟
- ما هي الإجراءات الشرطية المتبعة ضد المتجمهرين ؟
- علي من تقع مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر و قطع الطريق؟
- ما هي العقوبات الجزائية المقررة لمقترفي جرائم التجمهر و قطع الطريق؟
- ما هي الحلول و السبل المتبعة للقضاء علي ظاهرة التجمهر و قطع الطريق ؟

✓ **صعوبات الدراسة** :

من المعلوم أن جريمة التجمهر و قطع الطريق من المواضيع الدقيقة ، حيث لم يتناولها المشرع الجزائري بشكل واسع ، كما أنها من الظواهر الجديدة الدخيلة علي المجتمع ، و بالتالي فقد واجهتني العديد من المعضلات و المعوقات و الصعوبات و حاولت قدر المستطاع تجاوزها لفرض نجاح البحث و الدراسة .

إن صعوبات جريمة التجمهر و قطع الطريق تتجلي في ما يلي :

- حساسية الموضوع و خطورته .
- نقص كبير في المراجع (الكتب و المذكرات، المجلات، و غيرها من أدوات الدراسة)
- محدودية الدراسة و عدم شموليتها.

✓ منهج الدراسة:

لقد قمنا باستعمال المنهج التحليلي النظري في دراستنا الموسومة بعنوان جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، وفي بعض الأحيان اعتمدنا على المنهج المقارن.

- ❖ تفسير وبيان أحكام النصوص القانونية.
- ❖ التعريف بالمصطلحات القانونية للتجمهر و التظاهر وقطع الطريق العمومي.

وسوف نعالج موضوعنا هذا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم ظاهرة التجمهر وقطع الطريق والتظاهر.

المبحث الأول: ظاهرة التجمهر وقطع الطريق والتظاهر.

المطلب الأول: مفهوم التجمهر وقطع الطريق والتظاهر.

المطلب الثاني: أسباب التجمهر وقطع الطريق والتظاهر.

المطلب الثالث: انعكاسات التجمهر وقطع الطريق والتظاهر.

المبحث الثاني: جريمة التجمهر وقطع الطريق والقيود الواردة على التظاهر.

المطلب الأول: جريمة التجمهر.

المطلب الثاني: جريمة قطع الطريق العمومي.

المطلب الثالث: القيود الواردة علي التظاهر السلمي.

الفصل الثاني: المقاربة الجزائية و غير الجزائية لجريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي.

المبحث الأول : جرائم التجمهر و قطع الطريق العمومي.

المطلب الأول : جرائم التجمهر.

المطلب الثاني: جرائم قطع الطريق العمومي.

المطلب الثالث: الجرائم المشتركة بين التجمهر و قطع الطريق العمومي.

المبحث الثاني: المقاربة الجزائية و غير الجزائية لجريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي.

المطلب الأول: تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر و قطع الطريق العمومي .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية و الجزائية للتجمهر و قطع الطريق.

المطلب الثالث: المقاربة الغير جزائية لجريمة التجمهر و قطع الطريق

الفصل الاول

الفصل الاول: المحددات المفاهيمية للتجمهر وقطع الطريق العمومي والتظاهر:

من الحقائق الثابتة أنَ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي قدرات علي العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة و تضهر كتجسيد للسيادة الفرد [1]، ومن هذه الحقوق و الحريات "الحق في التظاهر السلمي"، الذي يعتبر حق مكفول و معترف به في كافة الدساتير العربية و المواثيق الدولية و دلالةً علي إحترام الإنسان في التعبير عن نفسه و أهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة ، و هو الأمر الذي يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2]، والاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة الثانية منه[3].

كما أنه حق مكفول دستورا طبقا للتعديل الاخير لسنة 1996حيث نصِ علي حماية الحقوق و الحريات الاساسية للمواطن و لكنه قيد إستعمال هذه الحريات اذا كانت تظر بالحريات الاساسية لمواطنين اخرين.

إن الأفراد في المجتمع مهما تنوعت فئاتهم و مستوياتهم إنما يجمعهم المصير المشترك و المصلحة العامة ، و يُعَبرون عَن رغَباتهم إما تأييدًا أو إستنكارًا و تنديدًا بطُرق مختلفة ، إما عن طريق تكوين جمعيات أو عقد اجتماعات[4]، او القيام بمظاهرات و إحتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم، أو رفضًا و إستنكارًا بما قد يتعارض و مصالحَهُم المشتركة ، حيث نجد الدستور و هو اسمى قوانين الدولة قد اعطى للأفراد حقوقًا و فرض عليهم و اجبات، فالدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم ، وهيَ التي تكفل لهم الحماية و تصونهم من كل ما يهدد حياتهم.

---

[1] بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية "تخصص قانون دستوري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2006-2007ص8.

[2] المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به".

[3] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان،: "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان ....."

[4]المواد 8-33-36-41-42، من الدستور الجزائري ، سنة 1996 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 ،8 ديسمبر 1996 و المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 ، في 16 نوفمبر 2008.

و لكن نظرًا للمشاكل الإقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التفسير الخاطئ لمعني و حدود الديمقراطية ، و حق التظاهر يدفع الشباب الي التجمهر و قطع الطريق،الذي يعتبر شكلاً من أشكال التعسف في استعمال الحق[1] .

المبحث الأول: ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر

سنتطرق في هذا المطلب الي مفهوم التجمهر و قطع الطريق ، لكونه يختلف عنه كجريمة معاقب عليها و فقا لقانون العقوبات الجزائري ، كما سنتطرق الي التظاهر السلمي لكونه مرتبط ارتباطا مباشرا بظاهرة التجمهر و قطع الطريق العمومي ، لأن التظاهر السلمي يمكن ان يخرج عن إطاره القانوني و يصبح تظاهرا غير سلمي و بالتالي يصبح مجرما شأنه شأن جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي .

المطلب الاول: التجمهر و قطع الطريق و التظاهر السلمي

سنتطرق في هذا المطلب مفهوم ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر السلمي من ناحية اللغوية و الاصطلاحية و الناحية القانونية و الشرعية و الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم التجمهر

التجمهر هو ظاهرة إجتماعية و طبيعية للإنسان و هو سلوك لكثير من أفراد المجتمع علي اختلاف افكارهم و ثقافتهم عندما يتفاعلون مع البيئة المحيطة بهم فيتاثرون بها و يؤثرون عليها، و يكون سلميا كتجمهر الحوادث، أو التجمهر أمام ملعب ،لكن في غالب الأحيان يكونُ غيرَ سِلمي، "أيْ قَدْ يتحول إلي شغب او مظهر من مظاهِر الإحتجاج و الإخلال بالأمنْ متي أُثيرَت فِيهِ نوازع الشر"، و بذلك يفقد الفرد وعيه فيصبح تَرِسًا في آلة الغضب و الهياج الجماهيري فيكتسب قوته منه فيكسر و يخرب كل ما تطوله يده و يتكون من:

*جماهير مرتبطة بالبنية الإجتماعية للمجتمع ومنها الحاضرون و العابرين أمامهُ ، و مِنْ جماهير فوضوية و تشمل : "الجماهير الفعالة و الخليعة و لا اخلاقية و الجمهور العرضي ، ويشمل

[1] مقال، شهيرة بن قويدر،علي الموقع الإلكتروني، "www.elmassar ar.com" ، مقالة منشورة في :01 /2012/06، إطلعت عليها في:2015/03/23.

الجماهير المتفرجة، وهو ظاهرة عشوائية و غير منظمة ، و يتميز بسرعة النشوء و عدم الإستقرار[1]..

اولا: التعريف الغوي و الاصطلاحي

- لغة:

إنَ مصطلح التجمهر يعني: تَجَمْهَرَ، يَتَجَمْهَرُ، تَجَمْهُرًا، فَهُوَ مُتَجَمْهِرٌ،وَ تَـَجَمْهَرَ أي تطاول عليه.[2]

و التجَمهُرمصدر تجمهر، و تجمهر الناس إجتمعوا أي إحتشدو، و تَجَمَهْرَ عَلَيْهِ قسَا عَليهِ و ظَـَلَمهُ ، و جَمْهَرَ الجَمْهُوَر مُطاوَعةً .وجَمْهُورُ كُلِ شيئ مُعضَمهُ.

و فُلان يتجمهر علينا أي يستطيل و يحقرنا.

. و في مأثور إبن الزبير لمعاوية: "انا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمشاقصه أي جماعاتها"[3].

- اصطلاحا:

هي كلمة مشْتَقة مِنْ كلمة جماهير، و نعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين يجتمعون من أجلِ هدف واحد او اهداف مختلفة مثل: تجمهرفي ملعب، فهنا نقول أن كل فرد أتي إلي هذا المكان لغرض معين، فهناك من أتي لأجل المؤازرة و هناك من أتي للفضول فقط و المشاهدة. [4]

ثانيا: الحكم الشرعي للتجمهر:

[1]عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر و إنعكاساته علي أجهزة الأمن و السلامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، الطبعة الاولي، سنة 1433/2012 ، ، ص25 و مايليها.
[2]معجم المعاني، معجم عربي عربي، "*www.almaany.com*"، *إطلعت عليه يوم* 2015/03/24.
[3]انظر تاج عروس، و اللسان، و معجم الوسيط،(مادة جَمْهَرَ).
[4]محاضرات خاصة بالشرطة ، غير منشورة ،سنة 2014 ، ص5.

إنَ التجمهر و فقا للتشريع يعتبر محرما، فَلِقَول "الشيخ عبد الله صالح الفوزان" في فتواه ـ إن الضرر لا يزال بالضرر ـ ؛ فإتلاف الممتلكات العامة والتخريب ليس حل و انما شر،لذا وجب مراجعة المسؤولين ومناصحتهم و بيان الواجب عليهم علهم يزيلون الضرر الواقع[1].

إن القرآن الكريم يحرم الإفساد في الأرض لقول الله تعالي: < انما جزاء اللذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلو او يصلبو أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف ، أو يُنْفوا مِنَ الأرضِ ذلك لهم خِزْيٌ في الدُنيا و لهم في الآخرةِ عذابُ عظيم إلا الذين تابوا من قبل ان تقدرو عليهم فاعلم وإن الله غفورٌ رحيم> صدق الله العظيم[2].

كما إن الاسلام يدعو إلي الإصلاح و ليس الفساد لقول الله تعالي: < ولا تفسدو في الأرضِ بعدَ إصلاحها ذالكم خيرٌ لكُم إنْ كنتم مؤمنين->[3] .

اعتبرعلماء المسلمين التجمهر معصيةَ لأولي الأمر و فتحاً لبَابِ التعصُبْ، وزعزَعةً لأمن و إستقرار الدول، و أذيةً للمسلمين، و قتل لأبرياء لا دخل لهم فيما يحدث، و إعتداء علي أموال الناس بغيرِ حق، كما أنها تعاونٌ علي الإثمِ و العدوان، عكس ديننا الحنيف اللذي يأمرنا بالتعاون علي البر و التقوي، و كذلك حُرِمَ لما فيه من تلفظ بألفاظ مخالفة للشَرْعْ، و السرقة، و القتل، و هتك الاعراض المصاحبة للتجمهرات ،وما يصاحبها أيضًا من إتلاف الممتلكات العامة كلاشجار، و الطرقات، و المحلات، و السيارات ،و غيرها و قد رأينا ماذا حصل من المظاهرات و الانقلابات و الإحتجاجات التي ضربت الساحة العربية و ما حصل فيها من المنكرات الاجرامية [4].

ثالثا : التعريف الفقهي :

إنَ التجمهر كظاهرة من الجانب الفقهي قد أثارجدلاً، فالبعض يقِر أنَ مجرد كلمة تجمهر توحي بتصرف غير مشروع ، و عصيان و ثورة ضد السلطة ، و نلا حظ أن هذا الإتجاه يدخل

[1] فهد بن أحمد بن ناصر الهلابي ،الجعيدي المري القحطاني، المظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها و مفاسدها، و أقوال العلماء فيها ، علي الموقع الإلكتروني ، www.minshawi.com،*إطلعت عليه في* : 2015/02/26 .

[2] صورة المائدة ، الآية ، 33-34 .

[3] سورة الأعراف، الآية ، 85.

[4] يحي بن علي الحجوري/ عبد الحكيم بن محمد العقيلي الريمي ، المظاهرات و ما تتظمنه من الفوضي و المفاسد و النقمات ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، اليمن ، الطبعة الأولي، سنة 1432ه ، ص56 و ما يليها.

في تعريف التجمهر الجانب الغير شرعي فيه أي الغاية الغيرشرعية منه، و هو القيام ضد السلطة.

أما الإتجاه الثاني فيري التجمهر: مجرد تجمع عفوي غير منظم لجماعة أشخاص، و منه فان العنصر الجرمي في هذه الحالة لا يقوم في التعريف، بل يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاصه لنداء التفرقة من قبل عناصر الشرطة[1] .

في حين يذهب الفقيه الفرنسي" شاربينات" علي أن كلمة التجمهر تنصرف الي ثلاث معاني:

*أولا: هو كل تجمع من الناس يكون تلقائياً في الطريق العام او في مكان عام .

*ثانيا: في المفهوم الإداري يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تَكَوَنوا لِمُخالفةِ التنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام.

*ثالثا: في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام او في مكان عام بقصد الإخلال بالنظام العام.

كما عُرِف كذلك علي أنه تجمع عفوي من مجموعة من المواطنين إما بسبب سياسي لوقوع مشكل سياسي، أو لسبب غير سياسي كحادث مرور مثلا.

و بعد عرض العديد من التعريفات، يمكن أن نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسْبَق في الإيرادات و إنما جمعَتْهم الصدفة إستجابةً لِموقف أو حالة أو حادث، مما يتطلب تدخل قواة الامن للحفاض علي النضام العام[2] .

و عرفه ايضا المستشار "جندي عبد الملك" أنهُ كل تجمع يحصل عرضا من 5 أشخاص في طريق عمومي و يكون من شأنهِ جَْعل السلم في خطر.[3]

إن الفقه المصري عرف كذلك التجمهر ، علي انه "التوافق او توارد الخواطر علي ارتكاب الجريمة" ،و يذهب جانب آخر إلي القول بأنهُ، "تجمع 5 اشخاص فأكثر و لا يشترط أن

[1] حكيمة ناجي التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستر في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ،الجزائر، سنة 2000-2001 ، ص29.
[2] عبد الله بن عايض الشهري، المرجع السابق، ص15-16.
[3] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، طبعة سنة 1931 ، ص 194 .

يكون بينهم إتفاق و إنما يكفي غرضهم المتوافق عن طريق الإتفاق" ؛ و يضِيفُ هذا الجانب أنه إذا كان هناك 5 اشخاص فقط يجب أن يكونَ جميعهُم لديهم هذا الغرض.

عرف التجمهر كذلك بأنه "تجمع 5 اشخاص علي الأقل توافقو علي إرتكاب جريمة أو التحريض عليها بإستخدام العنف لتحقيق غرض مشروع او غير مشروع بطريقة غير مشروعة، و أن يكون من شأن سلوكهم إدراك الأثر المترتب علي هذا التجمع و هو الإخلال بالأمن أو السلم العام او تهديده"[1].

رابعا: التعريف القانوني

يُعرفُ التجمهر قانوناً أنهُ، "تجمع جمهور من الناس في مكان عام او في طريق عمومي سواء كان مسلح او غير مسلح ،بحيث يشكل هذا التجمع خطراً علي السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق [2].

كما يعرف كذلك أنهُ .... " كل إجتماع متعمد او بالمصادفة لأشخاص علي الطريق العام، و من شأنه أن يحدث إختلالاً و إضطراباً في الأمن، و ينتج عنه الضرر.

يكون التجمهر مسلحا او غير مسلح و يكسب صفة الجريمة عندما ينشأ في الطريق العام، و يتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق و لا يرضخُ للأوامر[3].

كما عرف كذلك أنه "تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما انه ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحاً، او عنيفاً، او عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار اليهم، أو عند تفريقه بالقوة العمومية بعد الإنذار وهو يعد تهديدا للأمن العام[4].

يعرف التجمهر قانونا كذلك انه "تجمع بديهي عارض غير منظم سعياً وراء غاية غير مشروعة، و من شأنه أن يؤدي الي إضطرابات أو مساس بالامن العام [1]،

---

[1].رمزي رياض عوض ، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكملة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة سنة 2011، ص339.

[2]د.مقني بن عمار –مداخلة منشورة بعنوان ، الظوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ، "حق التضاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 27.29/2014أفريل، ص565.

[3]موريس نحلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي، سنة 1999، ص640.

[4]مقال مُتَضَمِنْ (تعريف التجمهر-اشكال التجمهر-عقوبة التجمهر) ،منشور علي الموقع الإلكتروني ، *bohoti.blogspot.com*، إطلعت عليه في:2015/03/23.

يستفاد من خلال التعريف أعلاه، كيف تم التشديد علي الهدف الغير مشروع اللذي يرمي اليه التجمهر، فيجعل منه تمرداً علي الشرطة؛ غير أن إجتهاد القضاء الفرنسي أضاف عنصراً آخر، و هو قيامه في مكان عمومي، و يؤكد علي أن التجمهر بالمعني القانوني هو تجمع عارضي بالشارع العمومي، لمتابعة هدف غير مشروع من شانه ان يخلق فوضي و اضطراب [2].

إن التجمهر لا يختلف كثيراً عن المظاهرات لأنهما يشكلان شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي ، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو ان المظاهرات تكون بناء علي ترخيص، و تكون مسموحا بها و محمية قانونا، اما التجمهر فيكون بدون ترخيص، و معاقب عليه، و بالرجوع للقانون 89-29 و بالتحديد ضمن المادة 19 اللذي ذكر فيها ما يلي : "إن كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا""[3].

كما أن المشرع الجزائري عرف التجمهر علي أنه تجمع يكون في مكان عام أو طريق عام، سواءً كان مسلحاً ام لا من شانه الاخلال بالهدوءالعمومي[4] ، ووفق قانون العقوبات نكون أمام تجمهر معاقب عليه في حالتين

* اولا: ان يحدث التجمهر في مكان عام او طريق عام [5].

*ان لا يتفرق المتجمهرون بعد الإنذار من طرف السلطات العمومية.

إنَ القاعدة العامة للتجمهر هو أنَه يحصل في الشارع أو الطرقات أو الساحات العمومية، و يمكن للأفراد الاستفادة منه لكن ضِمنَ حدود أو شروط معينة في نصوص القوانين و الانظمة، و هو التجمع الغيرمنظم لعدد من الأفراد لتحقيق غاية محددة في حين يطلق عليه

[1]Claud albert-«–les liberté publiques- perécis de droit public - Science politique » -paris. 1er edition. 1995. p372

[2]مقال عبد العزيز مياج الممارسات الماسة بالحريات الجماعية "المظاهرات و التجمهر"، مقالة منشورة بتاريخ 2013/04/05، علي الموقع الإلكتروني ، www.ouzzaneyes.com ، إطلعت عليه في : 2015/03/23.

[3]حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص28-29.

[4]انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري ،الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.الجريدة الرسمية العدد 49، 1966/6/11.

[5] المادة 16 من قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411، الموافق 2 ديسمبر سنة 1991و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

" يمنع التجمهر في الطريق العام إذا كان من شأن إحتلاله أن يتسبب في عرقلة إستعماله، و المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق او جادة او نهج او ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي ".

المشرع إسم الغاية الغير مشروعة او التمرد، و التجمهر يحاط بلاشرعية، و العنف، و القانون يري أنه ظاهرة خطيرة تنشر حوله قرينة الرغبة في تعكير النظام العام ، و التسبب في حوادث و إثارة حركات هدامة بإعتبار أن كل تضاهرة في الشارع تعد مسيرة تخالف الاستعمال الطبيعي للطريق، و لا تتفق مع ممارسة أي حرية عامة تحدث اخلالا بالأمن العمومي[1].

يقسم التجمهر إلي :

*التجمهر العادي:هو اللذي يحصل في الحياة اليومية، نتيجة تجمع الناس حول الخدمات العامة أو المؤسسات لقضاء حاجاتهم اليومية .

*التجمهر التوافقي(التلقائي او الفضولي)--:هو الناشئ بِمَحْضِ الصدفة دون تخطيط مسبق و لا هدف أو هوية مشتركة بين اعضائهِ، بِسبب حادث عابر يثير الفضول و حب الإستطلاع ، و قد يتحول هذا التجمهر إلي عدواني متي حُرِكَتْ فيه نوازع الشر، و متي إسْتُفِزَتْ هذه التجمعات و يكون الإستفزاز عادة من السلطات الأمنية.

*التجمهر الاتفاقي: هو الناشئ عن الإتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم، لهدف مشترك تَغلبُ عليه روح الجماعة يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ النظام و الأمن العام، لأنه غير قانوني .[2]

الفرع الثانى: ظاهرة قطع الطريق

إن حرية التعبير، منَ الحريات المكفولة دستوراً[3]، و أساليب التعبير عن الرأي إختلفت فلم تعد المظاهرات و الإضطرابات كافية و أصبح قطع الطريق العمومي الشكل الجديد للمطالبة بتحقيق مطالب الأفراد.

اولا: تعريف ظاهرة قطع الطريق العمومي

[1] كريمة حمداوي ، ظوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة 2012-2013،ص99-100.

[2] عبد الله بن عايض الشهري، المرجع السابق ص47.

[3] المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".

إن معني الطريق العام ، هو "كل طريق يباحُ للجمهور المرور بهِ في كل وقت، فيدخل في هذا التعريف، الجسور و كافة الطرق التي تصل المدن او البلاد بعضها ببعضْ، و بالتالي فان الطريق العام هو الطريق البري الذي يرتاده الناس، سواءاً كان مملوكاً للدولة أو للأفراد، و يصل بين المدن و القري و يباح المرور فيه في كل و قت بدون قيد ، و قد إِسْتُثُنِيَتْ منَ الطريق العام، الساحات و الشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القري [1].

تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل الجديدة و الغريبة التي ظهرت في وسائل المطالبة بالحقوق، او التعبير عن الرفض للوضع السائد، او حتي التعبير عن الشعور بالخيبة جراء عدم تحقيق، هدف، مطلب، او مسعي من المساعي الحياتية، و التي أخذت في الإنتشار و التزايد في الآونة الأخيرة.

إن اللجوء الي قطع الطريق من طرف فئة او مجموعة معينة منَ الأفراد غالبا ما يكون كوسيلة للحصول علي مطالب، او غايات، او مكاسب مادية، و معنوية، و بصفة عامة إعتبارها من طرف القائمين بها و إيمانهم بأنها وسيلة إكراه لإخضاعِ الإدارة، او السلطات العمومية للرضوخ و الإستجابة الي مطالبهم ، و ذلك نتيجة لعدم جدوي الحلول و الطرق الأخري المعتمدة كما قد يلجأ إليها بمجرد الإحساس بأن الطرق العادية لا جدوي منها في المطالبة بالحقوق [2].

كما عرفت هذه الجريمة كذلك، علي أنها الخروج علي المارة لأخذ مالهم، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد يكون له قوة القطع، و سواء كان قطع الطريق بالسلاح أو بغيره من الأدوات و سواء كان بمشاركة الكل أو بعض من الأشخاص.

إن هذه الجريمة هي اعتداء صارخ علي أنفس الأفراد ، أو أعراضهم أو أموالهم أثناء تنقلهم في الشوارع أو الطرق الرابطة بين المدن أو في أي مكان آخر، و عد هذا الفعل جريمة بسبب غلبة الإضرار فيها بالجماعة و إفساد نظام المجتمع و أمن الناس[3].

---

[1] د محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأموال الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،، طبعة الأولي ، سنة 2005 ، ص151.

[2] د-بورماني نبيل /ا عثماني فايزة، مداخلة منشورة بعنوان :"ضاهرة قطع الطريق بين حرية التعبير و إلزامية الضبط ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي 2012، ص136.

[3] العربي بختي ، الجريمة و الجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة2015،ص125

و هي أداة ضغط و إحتجاج علي بعض الأمور التي لا تروق لِفَرد او جماعة او منظمة معينة، بغرض إيصال إستنكارها او عدم رضاها او مطالبها او انشغالاتها الي جهة معينة و ذلك من خلال التعدي علي حرمة الطريق العام من اجل تحصيل مصالح خاصة و ضيقة و يتم قطع الطريق العام سواءاا باستعمال الحوجز المادية او باستخدام الدروع البشرية المعرقلة و المعطلة لحركية و انسيابية الطريق العام في و جه مستخدميه [1]

ثانيا : التعريف القانوني

عُرفَ الطريق العمومي في القانون -89-28- المؤرخ في 31 ديسمبر 1989- المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات المعدل و المتمم بالقانون -91-19- "علي انه كل شارع او طريق او جادة او نهج او ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي[2] " و تم تعريفه في قانون العقوبات في المادة 360منه[3].

إن هذه الظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل و تتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها و خطيرة من حيث آثارها، و من حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها، و هي صورة من صور العنف اللذي يهدد الأمن العام ، و يعطل مصالح أفراد المجتمع و مرافقه[4].

كما تنتج عن ظاهرة قطع الطريق عدة آثار علي النظام العام، لأن صيانة النظام العام تدور حول تحقيق الأمن العام، و إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لمنع و قوع الجرائم و الحوادث التي تهدد الناس، و كذلك حول صيانة الصحة العامة و توفير السكينة العامة

[1] إبراهيم توهامي/ليتيم ناجي ، مداخلة منشورة بعنوان: "تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان :"ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 30/29 ماي2012، ص47-48.

[2] انظر المادة 16 من قانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية . الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

[3] المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري:" تعتبر طرقا عمومية، الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار، أو الليل دون إعتراض قانوني من أي كان".

[4] محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للإحتجاج، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي2012، ص121.

و ذلك بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الضوضاء داخل المناطق السكنية و في الطرقات العامة [1].

إستفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطرق العمومية، على خلفية مطالب إجتماعية ، كالمطالبة بالسكن ،والشغل، والإنارة وفك العزلة ...، وأحياناً سياسية، كالمطالبة بتنحية مسؤول محلي ما ، أو الضغط عليه للحيلولة دون تنفيذ قرار ما ... إلخ .

يتم اللجوء في الغالب إلى قطع الطريق عندما لا يفي الإضراب أو الإحتجاج المرخص أو الإحتجاج السلمي بالغاية المرجوة ، أو لا تتم الإستجابة الطوعية للمطالب المرفوعة ، وهذا ما يدفعنا الي طرح الإشكال الآتي : هل ظاهرة قطع الطريق عمل مباح ومشروع أم أنها تنطوي على أوصاف إجرامية يعاقب عليها القانون؟.

في البداية يجب الإشارة إلى أن حرية التعبير تضمنها المادة 41 من الدستور. والتي تنص على ما يلي : **" حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات ، والإجتماع مضمونة للمواطن "**.رغم أن حرية التعبير مضمونة ، ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة ، طبعا طبقا للشروط والإجراءات القانونية ، إلا أن اللجوء إلى قطع الطرق في إطار التعبير عن وجهة نظر ما أو لإيصال مطلب يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بالنظام العام الذي يحميه القانون بكافة الوسائل المشروعة .

فالطرق العامة لا تخص مجموعة دون أخرى أو حي أو قبيلة أو قرية وإنما هو ملك للعامة، فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ،ولا يمكن الإعتراض عليه إلا بموجب قانون[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

فيما يخص التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق فيقصد بها الحرابة (قطع الطريق).

الحرابة لغة تعني: بكسر الحاء مصدر حرب، و حرَبَ الرجل حَرْبًا أي أخذ ماله و تركه بلا شيئ، و هي الآلة دون الرمح للحرب، عدَها بعض العلماء سرقة و لكنها كبري ،غير أن إطلاق

[1] د طعيمة الجُرْفْ ، القانون الإداري،" دراسة مقارنة" في تنظيم نشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،، الطبعة الأولي، سنة 1970 ، ص216،

[2] مقال بجريدة النصر،منشور بعنوان :"إستفحال ظاهرة قطع الطرق العمومية"، بتاريخ"2015/03/02" ، علي الموقع الإلكتروني"www.annasr online.com " ،إطلعت عليه في 2015/04/20.

السرقة علي قطع الطريق هو من قبيل المجاز، لأن السرقة هو أخذ المال خفية، و في قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الإتفاق مع السرقة؛ و الحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة خارجة عن النظام ، وتعتبر محاربة للجماعة و محاربة للتعاليم الإسلامية التي جائت لتحقيق أمن الجماعة .

الحرابة اصطلاحا: هي جريمة قطع الطريق علي الناس مغالبةً بقصد السلب و النهب و القتل و الإخافة، و لا فرق أن تكون هذه الطائفة من المسلمين او غيرهم ما دام ذلك في دار الاسلام [1]، و عرفت أيضاً علي أنها تعرض للناس في الصحراء، او بُنْيَانْ او بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا و مجاهرة او يقتلونهم لأخذ أموالهم[2].

إن الحرابة (قطع الطريق) ، هي خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضي، و إهلاك كل ما يوجد في طريقهم سواء في ديار المسلمين او خارجها.[3]، و إعتبرت الحرابة من من الكبائر المنهي عن إقترافها في الكتاب و بإجماع الفقهاء "لقوله تعالي" في كتابه العزيز﴿ إِنَ جَزَاءَ الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتل او يصلب او تقطع ايديهم و أرجلهم من خلاف او ينفو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم إلا اللذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلم وأن الله غفور رحيم﴾ –صدق الله العظيم[4].

إختلف العلماء فيمن نزلت فيه آية الحرابة ، فقيل : نزلت في المشركين ، وقيل : في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة فنقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقيل في قوم ارتدوا عن الإسلام فقط.

[1] زكريا إبراهيم الزميلي /ا.كائنات محمد عدوان ، مداخلة منشورة بعنوان : "الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة، مجلة الجامعة الاسلامية ،سلسلة الدراسات الاسلامية العدد الرابع عشر ،جانفي، سنة 2006، ص 75 و مايليها.

[2] مقال منشور بعنوان :"حدود الحرابة و جريمة قطع الطريق" ، علي الموقع الإلكتروني،"www.moquatel.com"، إطلعت عليه في 2015/04/20.

[3] خليل إبراهيم علي الزكروط المحلبوسي،السرقة و الحرابة (قطع الطريق)،" دراسة مقارنة "في الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، سنة 2012، الطبعة الأولي، ص98.

[4] سورة المائدة ، الآية ،33-34.

و نوقشت الثلاثة بأنها تصح سندًا، وبأن عقوبة هؤلاء مفصلة في الكتاب و السنة، وهي مخالفة لما ذكر في الآية من عقوبة المحاربين، فلا يصح أن تكون نازلة في طائفة من هؤلاء من أجل شركهم أو نقضهم العهد أو ردتهم[1].

قد إعتبر فقهاء الحنفية إلى أن قطع الطريق أو الحرابة ، ملحقة بالسرقة و سموها بالسرقة الكبرى لما في هذه الجريمة من ضرر علي عامة الناس بالرغم من الاختلاف الحاصل بين قطع الطريق الذي هو أخذ المال علانية علي مرأى من صاحبه و السرقة العادية التي هي أخذه خفية[2] " ، كما عرفها فقهاء هذا المذهب أنها الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة أو من فرد واحد له شوكة وقوة قطع، وسواء كان هذا القطع بسلاح أو ما يعد في حكمه من عصى وحجارة وسواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر".

أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى القول بأن المحارب هو " المشهر للسلاح بقصد السلب سواء كان في مصر أو فياء، شوكة أو بمفرده ذكراً كان أم أنثى"، وهم يرون أنه إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي اخرجوا منها فهم محاربون، سندهم في ذلك عموم نص الآية القرآنية الكريمة التي جرمت الحرابة لأنها لن تقيد أو تخصص من عموم الألفاظ الواردة في صلب الأيتين (33، 34) من سورة المائدة.

أما الشافعية فيعرفون قاطع الطريق بأنه الملتزم المخيف الذي يقاوم من برز له مع البعد عن الغوث، أو هو مسلم أو ذمي أو مرتد ملتزم بأحكام الإسلام، مكلف، له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله مع بعد المجيء عليه عن الغوث.

أما الحنابلة فيعرفون (الحرابة) قطاع الطريق بتعريف يقترب من تعريف المالكية لها، فهم لا يشترطون أن تقع الحرابة في مكان محدد، أو بسلاح محدد، ولا يفرقون بين المصر والصحراء والحجر والعصي، و قالو في ذلك : لا تكون محاربة إلا مجاهرة ممن له منعة بسلاح في صحراء ؛ لأنهم هم الذين لا يدركهم الغوث غالبًا ، وقيل : تكون من هؤلاء في بلد أو قرية لا يدرك أهلها الغوث عند الإغارة عليهم وفي الإنصاف ، وقال أبو بكر :حكهم في المصر

[1] مجلة البحوث الإسلامية ، القسم الثاني "احكام المحاربة "، العدد 12،من ربيع الأول إلي جمادي الثانية سنة 1405،ص60

[2] العربي بختي ، المرجع السابق ،ص126.

والصحراء سواء ، قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله - : هو قول الأكثرين . قلت : منهم أبو بكر والقاضي.[1]

أما ابن حزم الظاهري فيعرف المحارب بأنه :" المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مصر أو غيرها، من جماعة أو فرد له شوكة بالسلاح أو من دونه" ويرى البعض من الفقهاء أن الأية 33 و34 من سورة المادة نزلت على النفر الذين إرتدوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم.

قد اتفق جمهور الفقهاء علي أن قطع الطريق، هو كل فعل يقصد به أخذ المال علي وجه تتعذر معه الاستغاثة من رجل أو إمرة و إن لم يقتل و يأخذ المال، و هذا ما جعلهم يعتبرون قطع الطريق جناية من أكبر الكبائر و فسادا في الأرض يقتضي المحاربة بلا هوادة و تغليظ العقوبة[2]

رابعا: الحكم الشرعي

إن ظاهرة قطع الطرق العمومية إعتُبِرت من أكثر المظاهر سلبيةً لما يترتب عنها من مفاسد، فهي بذلك فعل شنيع بكل المقاييس ،ففيها ترويع للناس و تعطيل لمصالح كبيرة تتعدي مصلحة المجموع[3]، كما أن أحكام الشريعة مبنية علي صيانة الحقوق المادية و المعنوية العامة و الخاصة، لذلك كان التعدي علي أموال المسلمين من أشد المنكرات التي أكد عليها نبينا و حذر منها في آخر ما وصي به في حجة الوداع .

إن المتسببون في قطع الطريق و إتلافها آثمون شرعاً لأنهم مفسدون في الأرض .(سورة المائدة)، كما أن الإسلام يدعو الي الإصلاح و الإبتعاد عن الفساد، و الإفساد بإعتبار أن هده الظاهرة مجرمة، و ليس لها علاقة بحقوق الإنسان بسبب إنعكاساتها الخطيرة لكون هده الظاهرة من الملاعن الثلاث اللذي نهانا عنها الرسول صلي الله عليه و سلم لقوله: <[اتقو الملاعن الثلاث، قيل و ما الملاعن الثلاث يا رسول ، قال ان يقعد أحدكم في ضل يستضل به او في طريق او في نقع ماء>] .

[1] مجلة البحوث الإسلامية، المرجع السابق ، ص61.
[2] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص126.
[3].موفق الطيب الشريف مداخلة منشورة بعنوان، ظاهرة قطع الطريق بين الخروج عن الحق و التعسف في إستعماله ، مقاربة في الأسباب و الحلول بين الشريعة و القانون، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي2012،ص90.

فالإسلام جاء ليحافظ علي الأموال و الأعراض و الأنفس فمن إعتدي عليها يعاقب بجزاء رادع.[1]

الفرع الثالث: ظاهرة التظاهر كحق و حرية من الحريات الجماعية

يعتبر حق التظاهر من بين أهم حقوق الانسان، و قد تلازم مع الوجود الإنساني خاصة في ظل العلاقات الإجتماعية للأفراد داخل المجتمع نفسه، بما يتلائم مع تنظيم إطار معيشتهم و تجمعهم ، و قد إرتقي هذا الحق مع ظهور التجمعات السكانية و تنظيمها من خلال سلم إداري يقتضي وجود الحاكم و المحكوم، و قد أدرجت قواعد القانون الطبيعي التظاهركأحد مظاهر حرية التعبير، بما فيها حق التجمع و الإعتصام كإحدي ثوابت الحقوق اللصيقة بلإنسان، و المعبرة عن الفلسفة التنويرية التي تتضمن و تشمل مفاهيم القانون الطبيعي.[2].

تعتبر المظاهرة كالإجتماع العمومي،بإعتبارهما أحد مظاهرالتعبير عن الرأي، ووسيلة في يد الجماعات والتنظيمات للضغط من أجل تحقيق مصالحها، وأيضا في يد الأفراد الراغبين في التغيير والتعبير عن مطالبهم اتجاه السلطة، وفي الحالة الأخيرة تأخذ مظهر الاحتجاجات الشعبية وعادة ما تكون نتائجها وخيمة بسبب افتقادها للتأطير والتنظيم، كما تبرز لنا اليوم صورتها في الدول التي تطمح شعوبها إلى إسقاط الأنظمة الديكتاتورية وإرساء قواعد النظام الديمقراطي.

و لأجل ضمان ممارسة حرية التظاهر سلمياً ودون أن تكون نتائجها وخيمة على إستقرار النظام العام في الدولة، سعت أغلب الدول إلى وضع الإطار القانوني لها من إقرارها دستوريا إلى تحديد شروط و إجراءات ممارستها بموجب قانون خاص.

و في الجزائر وعلى الرغم من كون الدساتير الوطنية خاصة دستور -1989 و1996- كفلا حرية التعبير والتعددية الحزبية ،إضافة إلى النص على مجموعة من الحقوق والحريات

[1].برايك الطاهر ، مداخلة منشورة بعنوان:" ظاهرة قطع الطريق بين المطالبة بالحقوق و سيادة القانون"، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي2012 ،ص16.

[2] أحمد بن عيسي ، مداخلة منشورة بعنوان: "حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية و مقتضيات الحفاظ علي النظام العام"، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة بعنوان: "ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي2012، ص 155.

العامة، كحرية الرأي وحرية المعتقد، حق التملك ،وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات، إلا أنها لم تتطرق في صلبها إلى حرية التظاهر، كما أنها لم تعرف أي تنظيم قانوني خلال مرحلة الحزب الواحد على عكس حق الاجتماع العمومي. إلا أن عدم النص صراحة على حرية التظاهر في صلب الدساتير، لا يعني عدم إعطائها قيمة دستورية، بل يتم ربطها غالبا بغيرها من الحريات كحرية التعبير، وهو ما تأكد بعد صدور قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والذي نظم حرية التظاهر في نفس القانون المتضمن حرية الاجتماع العمومي فكان أول تنظيم قانوني لها في المنظومة القانونية الجزائرية[1].

كما ان التظاهر يعد من أهم وسائل الحق حيث كفله القانون الدولي في اتفاقيات و مواثيق حقوق الانسان (.للأفراد حرية التضاهر و التجمع) و في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و في الاتفاقيات و الاعلانات الاقليمية لحقوق الانسان و منها:

- الإتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950في مادتها الحادي عشر(11)، بالإضافة إلي ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي اللذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000في المادة الحادي عشر (11) ،التي نصت علي حرية التجمع و حرية تكوين الإتحادات.

أما علي المستوي الإقليمي فقد جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بهذه الحرية ، و أكد كذلك علي هذا الحق من قبل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية ،القرار رقم 30 ،اللذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدولة الأمريكية سنة 1948 في المادة 21منه [2].

[1] .العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري علي الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماجستر، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،سنة 2011-2012، ص36 و ما يليها.

[2] المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية".

-انظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الاساسية، روما في 4 نوفمبر 1950: "لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه .

-انظر المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، ديسمبر 2000،: "لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي و حرية الإتحاد علي كافة المستويات ...

اولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

تعرف المظاهرة لغة: أنها مشتقة من الظهر، و له معانٍ عديدة ، منها العلو، و الإرتفاع، و الغلبة ،و الضفر [1]

و تُعَرَفُ إصطلاحا: علي انها إتفاق طائفة علي وضع اللفظ بإزاء المعني ، فهو خروج مجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك [2].

ثانيا: التعريف الفقهي

إن تعريف التظاهر في الفقه، هو "اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية او مشاعر مشتركة فإن كان هذا الإجتماع ثابتا سُمِيَ تجمعاَ ، و إن كان متحركا سمي موكباً، او إستعراضًا .

ذهب البعض الآخر إلي أن المظاهرة عبارة عن تجمع من الأفراد في الطريق العام، يكون ثابت او متحرك، للتعبير عن الرأي العام ،و هي ذلك التعبير الجماعي الناتج عن إجتماع عدد من الاشخاص في طريق أو ميدان عام بصورة ثابتة او متنقلة، مرددين علناً هتافات معينة معَبِرينَ عن رأي ما ،او رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة ،و اللذي قد يكون احتفالاً بحدث معين أو إحياء و تخليد لِذكري معينة، او يكون هذا التعبير الجماعي رفضاً أو إحتجاجاً عن

-"تسهم الأحزاب السياسية علي المستوي النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة ".
-انظر المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 كينيا 1981: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين، و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة ، و أخلاق الآخرين او حقوق الأشخاص و حرياتهم."
-انظر المادة 21 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمةً الدول الامريكية القراررقم"30" الذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة -1948-: "لكل شخص الحق في التجمع سلميا مع الآخرين في إجتماع عام رسمي، او تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الإهتمام العام أياً كان طبيعتها ".
-*المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة- 2004- : "للمواطنين حرية الإجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية، و لا يجوز أن يفرض من القيود علي ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي، أو السلامة العامة ، او حماية حقوق الآخرين و حرياتهم" .
[1]منجد إبن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاء ، مادة الظهر، المجلد الرابع ، ص520-527 *فيروز الأبادي، قاموس المحيط، مادة الظهر ، ص557.
[2] .أنس مصطفي حسين أبو العطا ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2005 ،ص458.

أوضاع معينة، او تأييد لسياسات أخري،أي ذلك التعبير الذي يمكن وصفه في هذه الحالة بأنه يمثل وسيلة ظاغطة علي السلطة، لانتهاج سياسة معينة او الرجوع عنها [1].

أما في دراسة فقهية" لمصطفي حسين ابو العطا" الذي إعتبر أن الإسلام لا يمنع المظاهرات ، وإن قيدها بضوابط، رعاية لمصالح الناس و حقوقهم و حفاظا علي أمن المجتمع و استقراره ، و عليه... يحرم فيها الإنتحار، او قتل الآخرين او إيذائهم حسياً او معنوياً أو الإضرار بأموال الآخرين خاصةً او عامةً، او يكون خطرها علي الإسلام و المسلمين أكثر من نفعها، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الاسلام في أهدافها ووسائلها و مقاصدها مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع الإعتراض، و التقويم ،و النصح ، بل يأمر به و لكن دون تشهير، و تنكيل مؤدٍ إلي الحرام [2].

ثالثا : الحكم الشرعي

هناك فئة من العلماء يعتبرون المظاهرات جائزة، و دليلهم أنها إعلاءٌ لمشاعر المسلمين، و اظهارٌ لقوتهم، و انكارٌ للظلم و أمرٌ بالمعروف و نهيٌ عن المنكر،كما انها وسيلة مشروعة ووسيلة إعلامية، و بعظهم يري أن المظاهرات من الوسائل التي إتخذها الرسول صلي الله و عليه وسلم لاظهار الإسلام و الدعوة إليه .

أما الرافضين للمظاهرات، فدليلهم أنها في الأصل من فعل الغرب، و أنها مستحدثة لم يفعلها الصحابة و لا التابعين، لأن المظاهرات خروج للنساء المتبرجات ، و إستعمال لأصوات موسيقية، و لما فيها من ضلم للآخرين، كسد الطريق ، و تعطيل مرور الناس، و التوسل للكفار بعبارات فيها مذلةٌ للمسلمين، و لما فيها من كلام و شتائم لا تجوز شرعاً، و إختلاط للرجال و النساء اثناء المظاهرة، و ما فيها من إعتداء علي ممتلكات الأبرياء، كتحطيم محلاتهم أو نوافذهم او إيقاد النار في المرافق العامة و نحو ذلك من المحرمات[3].

رابعا: التعريف القانوني

[1] حسين إبراهيم خليل /حسين محمد مصلح محمد، مداخلة منشورة بعنوان : "موقف القضاء من حقي الإضراب و التظاهر" ،بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن ، بعنوان : "حق التظاهر رؤية قانونية" ،الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 27.29/2014افريل، ص79.

[2] أنس مصطفي حسين أبو العطا، مرجع سابق، ص 455.

[3] فهد أحمد بن ناصر الهلابي الجعيدي المري القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها و مفاسدها، و أقوال العلماء فيها ، علي الموقع الإلكتروني ، www.minshawi.com، *إطلعت عليه في* : 2015/02/26.

لقد أقرت الجزائر و بعد انتفاضة -1988- و إقرار دستور -1989- و تبني التعددية الحزبية و أمام بداية الأزمة الوطنية خاصة السياسية ،القانون رقم -89-28- المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، المعدل بالقانون رقم- 91-19 - المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ليتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر[1].

يعتبر التعديل الأخير أول نص قانوني يشير بصفة صريحة للمضاهرات العمومية كما انه ميز بشكل واضح بين الاجتماعات و المضاهرات العمومية سواء من حيث العنوان او من حيث المضمون و هذا يمثل تطورا تطورا ايجابيا بالنسبة لحرية المضاهرات العمومية.

و قد عرف هذا القانون المظاهرات بانها المواكب و الاستعراضات أو التجمهرات الاشخاص و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري علي الطريق العمومي [2]

يتهيأ للفرد و لأول وهلة ، أن المشرع قد عرف حرية التظاهر ضمن هاته المادة ، و لكن في حقيقة الأمر لم يقم المشرع بتعريف حرية التظاهر، بل عدد أوجه التظاهر في الطريق العمومي هذا من جهة، ومن جهة أخري نلاحظ ان الغموض يشوب هاته المادة بالمصطلحات الغير متداولة المستعملة فيها، حيث من لا يعرف ماهية حرية التظاهر فانه لن يعرف حتما ما هو الموكب او الإستعراض، بل حتي كلمة الاستعراض تحمل عدة معاني ....() .

كما استمر المشرع بتعريفه حرية التظاهر علي أنها تجمهر و قد بينا آنفا خطأ هذا المصطلح عند تعريفه للاجتماع العمومي[3].

إن القاعدة العامة هي ان المظاهرات هي موكب إستعراضات و تجمعات أشخاص ، و بصورة عامة، هي جميع التظاهرات التي تجري علي الطريق العمومي بإتفاق بين الأفراد، و يحذوهم في ذلك هدف مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين، او التعبير عن سخط او

[1] ربود رقية /رفاس مليكة ،حرية الرأي بين الضمانات القانونية و حدود ممارستها في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2012/2011، ص26.

[2] رابحي احسن ،الحريات العامة ،السلطة ،و الحرية (الجمعيات –الاجتماعات العمومية-المظاهرات) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،، طبعة الأولي ، سنة 2013/1434 ، ص158-159.

-انظر المادة 15 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية. ، الجريدة الرسمية، العدد 62 ، سنة 1991.

[3] حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص26.

فرحة، عن طريق الإشارات او الكلام و رفع الرايات و اللافتات ، و هي تخضع لترخيص مسبق ؛ وهي نوعان :

- مظاهرات مسموحة: وهي تلك المظاهرات المصرح بها لدي السلطات العمومية ، وتكون هذه المظاهرات في إطار سلمي، و هي التي تكون مرفوقة بزيارة شخصية معينة ، أو شخصيات رسمية تقوم بتدشين مرافق او مشاريع جديدة في صالح المصلحة العامة.

- المظاهرات العمومية: هذه المضاهرات تكون عكس الأولي بمعني تكون غير مصرح بها ، و عادة ما تكون عدوانية متميزة بالعنف، و ذلك كونها منظمة رغم منع السلطات العمومية قيامها كونها قد تتحول الي انتهاك لسكينة النظام العام [1].

من هنا يتبين أن تنظيم المظاهرات او التصريح بها و السماح لقيامها من قبل السلطات العمومية، تخضع في مجمله إلي شروط مسبقة تكون مدروسة من قبل السلطات، مع استخلاص الأهداف المتوخات من ورائها، غير أن قيام المتضاهرين بسلوكهم أثناء التجمع يختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة او المكان المخصص لذلك [2].

كما أنه يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية ايام(8) قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ويجب أن يبين في الطلب صفة المنظمين، أي أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم و عناوينهم .

- يوقع التصريح ثلاثة من المنضمين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.

- الهدف من المضاهرة .و إسم الجمعية او الجمعيات المنظمة للمظاهرة، علي أن يتم التوقيع من قبل رئيس كل جمعية و أمينها او كل ممثل يفوض قانونا، وتبيان المسلك التي تسلكه المظاهرة او الموكب او الاستعراض، و اليوم و الساعة التي تجري فيهما المظاهرة و الوسائل المقررة لضمان سيرها .

[1] محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص19.
[2] د مقني بن عمار، المرجع السابق، ص500.

- مباشرة بعد إيداع طلب التصريح يسلم الوالي و صلا عنه لاستظهاره أمام السلطات المختصة كلما إستدعي ذلك [1]؛ فكل مظاهرة تجري بدون ترخيص تعتبر تجمهرا، مع التأكيد علي ضرورة الإعلان عن الوسائل المزمع إستعمالها لضمان السير الحسن للمظاهرة.

جاء التعديل الأخير ليميز و يحدد بدقة هذه الوسائل معتبرا إياها ممثلة في:

- الوسائل المادية المسخرة للمظاهرة و كذا الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ إنطلاقها الي غاية تفريق المتضاهرين .

- يتعين علي الوالي الفصل في طلب الترخيص خلال خمسة أيام (5) قبل تاريخ المظاهرة و في حالة الرفض فإنه ملزم بتعليل قراره كتابيا [2].

كما لاتجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية او المطلبية علي الطريق العام إلا في النهار، و يجوز ان تمتد المظاهرات الأخري إلي غاية التاسعة ليلا.[3].

إن التظاهر حق دستوري كفلته المادة -41من دستور2008- لصالح المواطنين الأصليين دون الأجانب ووضع المشرع قوانين لتنظيمها و رسم حدودها [4].

خامسا: التظاهر الغير سلمي

من حيث المبدأ لا خلاف علي أن التظاهر و التعبير عن الرأي حقوق مكفولة بموجب القانون و المعاهدات و المواثيق الدولية، لكن يمكن ان تكون هذه المظاهرات غير سلمية و ينجم عنها العنف و التدمير و الاعتداء علي المنشآة و الممتلكات العامة و الخاصة ،أي خروج المظاهرات عن غاياتها في التعبير السلمي إلي نطاق آخر يهدد المجتمع و يعصف بإستقراره[5].،ألا و هو الشغب الذي لا يخرج عن كونه سلوكا جانحا و خارجا عن المألوف

[1] انظر المادة 17 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411، الموافق 2 ديسمبر سنة 1991و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، سنة 1991.

[2] رابحي احسن ،المرجع السابق، ص162.

-انظر المادة 19 من قانون 91-19، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.الجريدة الرسمية ، العدد 62،سنة 1991.

[3]انظر المادة 15 فقرة 2 من القانون 91-19، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 ، الموافق ل 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 62، سنة 1991.

[4]كريمة حمداوي، المرجع السابق ، ص70.

[5]مقال سَيِدْ صالح ، التظاهر بين المسموح و الممنوع " ، مقال منشور بجريدة الأهرام اليومي،علي الموقع الإلكتروني: *"digital.**ahram**.org.eg* ، إطلعت عليه في 2015/04/22.

و الأعراف، يحدث أثره سلبا او إيجابا، و يقع فاعله تحت طائلة قانون العقوبات حسب التكييف القانوني للفعل المجرم سواءا كان تجمهراً أم تظاهراً ام إعتصاماً أم إضراباً.

من صور هذا الشغب الإتلاف ، و الإعتداءات الشخصية و الجماعية و ما ينجم عنها من إصابات بسيطة و جسيمة و تصل الي حد العاهات او القتل او الضرب المؤدي إلي الموت أو العاهات، و ما يُسْفِرُ عن تعطيل حركة المرور من حرق للسيارات او إتلافها، سواءً كانت مملوكة للغير، او كانت مثلا أُوتوبيسات نقل عام مملوكة للدولة، و التهجم و الإساءة إلي الشرطة بقصد إحراجهم و إثارتهم حتي تكون الشرطة هي البادئة لإستخدام القوة و العنف و القيام بالضوضاء و الصياح و الأناشيد و الشِعارات الحماسية.

إن كل ذلك يساعد علي اثارة عوامل النشر و العدوان بين المتظاهرين، كما يتم كذلك القذف بالحجارة و استعمال الأسلحة في التعدي في التعدي علي فرد او جماعة من الأفراد، كما يستغل المتظاهرون أعمال الشغب للسلب و النهب و إنتهاز الفرصة للإستلاء علي البضائع و النقود، و تعتبر البنوك و المحلات التجارية هدفا رئيسيا، كما يتعمد المتظاهرون إشعال الحرائق في المصانع و المتاجر مستعملين في ذلك مواد الوقود العادية او المساحيق الكيميائية .[1]

و بهذا نصل إلي خلاصة و هي أن التظاهر حق، و الحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون و يحميها، فلا يكفي أن يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله، بل يتعين أن القانون قد أسبغ حمايته علي هذه المصلحة، لأن بعض الحقوق تقتضي إرتكاب أفعال تتطابق و النموذج القانوني لجريمة من الجرائم، و لكن بالنظر إلي أن هذه الأفعال ضرورية لممارسة الحق، فإن المشرع يعتبرها مشروعة و يزيل عنها الصفة الاجرامية ،و حتي يتوفر المبرر يجب توافر عدد من الشروط العامة ،أي أن الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة[2].

أما ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر الغير سلمي، فَيُعْتبرونَ تعسفاً في إستعمال الحق، والذي نص عليه في المادة 41 من القانون المدني الجزائري التي اعتبرت إستعمال الحق

[1] مقالة محسن محمد العبودي ، الشغب في الملاعب الرياضية، بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية، أكاديمية الشرطة، طبعة سنة 2012/1432 ،ص4و مايليها.

[2] د نِضام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ، طبعة الرابعة ، سنة 1986 ،ص141-142.

تعسفيا إذا صدر بقصد الإضرار بالغير، و إذا كان يرمي للحصول علي فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، او كان الهدف منه الحصول علي فائدة غير مشروعة ،.فالحق أمانة سامية في يد الفرد يجب ان يكون وسيلة لتحقيق المصالح و ليس المفاسد، فاذا حاد الحق عن نهجه القويم يصبح مصدرضررللآخرين[1].

المطلب الثاني: اسباب التجمهر و قطع الطريق التظاهر الغير سلمي

هناك عدة أسباب يمكنها أن تؤدي إلي حدوث التجمهر و قطع الطريق و التظاهر، و يمكن أن تكون أسباب سياسية او إقتصادية او إجتماعية او ثقافية أو عقائدية أو دينية.

إن السلوك الذي يأتي به الفرد يكون نتيجة تفاعل هذا الأخير مع بيئته، مستهلكاً ذلك التفاعل من حاجاته الطبيعية و المكتسبة، كرغبات ضاغطة عليه لإشباعها ، و كثيرا ما يخلق ذلك عدم توازن لدي الفرد و إشباع هذه الرغبات بطرق غير سليمة و مخالفة للعادات و ظوابط المجتمع .[2]

الفرع الاول : الاسباب السياسية

إن مما لا يختلف عليه إثنان عاقلين أن الجو و المشهد السياسي المحتقن الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال، من تعاقب الحكومات و تقييد للحريات (نضام الحزب الواحد أو نظام الحاكم المتصرف الواحد)، و من فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة (البيروقراطية و الفساد) و تبديد للمال العام (الفساد المالي)، كان له عظيم الأثر في الحالات و موجات الهيجان و العنف التي إنتهجها الشباب الجزائري، و التي أفضت إلي تهلهل و إنفصام عري الثقة بين الشباب و النظام الحاكم [3]، و الإحتجاج كذلك علي أثر نتائج الإنتخابات، و قد تكون في صورة مؤيدي شخص يرفض ترشحه، او المطالبة بتعديل او إلغاء بنود في الدستور و تكون الوضعية

[1].بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في إستعمال الحق و تطبيقاته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2014/02/27، ص13-59.

[2] عبد الله بن عايض الشهري ، المرجع السابق، ص50.

[3] إبراهيم توهامي/ليتيم ناجي، ، المرجع السابق، ص54.

في هذه الحالة اكثر تعقيدا و مساحة الاحتجاج أوسع و أخطر و، تأخذ عادة شكل اعتصامات في الطرقات و الساحات العمومية لمدة أطول (الربيع العربي) .

إن الإحتجاجات تكون كذلك نتيجة عدم تكافؤ الفرص في تقلد المناصب العليا و ذلك لتدخل الإعتبارات الحزبية و السياسية في ذلك و عدم الأخذ بمبدأ الجدارة كأساس في التعيين.

-الأسباب البيروقراطية التي يصطدم بها المواطن في التعامل مع موظفي الإدارة العمومية، و المعاملة السيئة و روح التعالي، و الإستقبال الجاف، و ذلك لغياب الوعي و الثقافة الإدارية لأن الموظف لا يدرك أن مقتضيات مبدأ سيادة الشعب تعني أنه في خدمة الشعب، و بمعني آخر "خادم الشعب السيد" و ليس العكس و تنص المادة 06 من الدستور علي أن: "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب ".[1].

تنشأ الحركات التظاهرية كذلك نتيجة تعثر الدولة في آداءِ دورها و تداخلها المتزايد للسيطرة علي السوق و تدعيم قوتها و توسعها علي حساب المجتمع المدني، و هو يتزامن عادة مع تآكل دور الأحزاب السياسية كمنظمات للتعبئة و التمثيل الشعبي، و عندما تندمج الأحزاب مع النظام وتدور في فلك الحكومة، و تأخذ شكل الأجهزة الملحقة بالدولة، و من ثم تفشل الأحزاب في أداء وظيفتها الطبيعية في الرقابة و تقديم سياسات بديلة، و حتي أوقات الإنتخابات نجدها تفضل الإبتعاد عن القضايا الملحة و الخلافية؛من ثم يمكن القول بأن دور الأحزاب أصبح أكثر ميلاً إلي إضفاء الشرعية علي الدولة ،إذ طغت براغماتيتها علي إيديولوجيتها ، هذا ما أدي إلي فقدان الثقة بالسياسيين ؛

تنشط الحركات الإجتماعية في ظل هذا العجز لتقوم بتمثيل المصالح و تقديم خطط بديلة، و الدفع بإتجاه التغيير من خارج النظام، و لتمثل قوة ظاغطة تفرض علي الدولة تغيير سياساتها و تطوير أدائها و هي تضم قطاعات واسعة من المواطنين ،خاصة أُولئك البعيدين عن

[1]عمور سَلامي، "الظبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 1988 ص71.

-نجحت الجبهة الإسلامية في أول إنتخابات تعددية شهدتها الجزائر نجاحا ساحقا، بَيَنَ إلى أي مدى تمكنت من تعبئة الموارد، لحشد الطاقات وإحداث مفاجآة عامة. لقد تمكنت من الفوز في 850 بلدية على عدد إجمالي بلغ 1500 ، فكانت النتيجة ما يعادل 54%، في حين أن جبهة التحرير الوطني الحاكم في ذلك الوقت لم تحصل إلا على 28% من الأصوات وإمتنع 35% من مجموع الناخبين على المشاركة. يمكن تفسير هذا الفوز الكبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ بوجود عدد كبير من المواطنين قرروا الاحتجاج على النظام القديم وسحب ثقتهم منه وفي نفس الوقت تشجيع الآتي الجديد وإعطائه فرصة للتغيير- **انظر في ذلك ، كتابات رياض الصيداوي – "الإنتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر"،علي الموقع الإلكتروني: *riadh16.blogspot.com اطلعت عليه في 2015/04/25.***

مراكز القوة من أجل الدفاع عن حقوقهم المدنية من الناحية الفعلية ، و مع إتساع ظاهرة المنتمين الذين يشاركون عادة في التصويت، و قد ينظمون للحركات تطلعاً للتغيير، و أيضاً ذوي الأصوات المستقلة، و قد يكون الضغط سلميا كما قد يؤدي إلي ظهور أعمال تمرد ضد الدولة و المجتمع المدني، ومن ثمة كافة هذه المؤشرات تدل علي إختلال التوازن بين الدولة و المجتمع المدني، فالدولة تضع نفسها نظرياً فوق القوي الإجتماعية المتصارعة ، و في الواقع تفرض نفسها علي كافة جوانب الحياة الإجتماعية من خلال الأوامر التي تصدرها، و إستيعاب المطالب الشعبية في الحدود الإدماجية، و لكن ما إن تبدأ هذه التركيبة في مواجهة مشاكل الركود و الضغوط الاجتماعية الكثيفة فإنه سرعان ما يتآكل النموذج الإدماجي و يحتدم الصراع من جديد.[1]

كما برزت عدة تناقظات في نظام الحكم من أهمها، التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم ، و الرأي ، و إخضاع الجميع في فرض هيمنته عن طريق إستعمال العنف و الطبيعة العشائرية للنظام، و سيطرة المصالح الفئوية و الإعتماد في إستمراره علي ثروة ريعية توزع علي شكل هبات تبعاً لمعايير الطاعة و الولاء للزعيم و جماعته[2] ..

إن الفساد يعتبر من أهم الاسباب لذا يمكن أن نصنفه إلي ثلاث أوجه و هم : فساد القمة، و فساد المؤسسي، و الفساد الحزبي ، و الإنتخابي، فأول وجه أو مايطلق عليه بالفساد الرئاسي و هو الأجدر بالدراسة و يشمل هذا الفساد رؤساء و الحكام مستغلين سلطتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة، و هذا النمط من أخطر صور الفساد.

إن الفساد المؤسسي يشمل بعض أعضاء السلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) او فساد السلطات الثلاث برمتها، و تتجلي أوجه الفساد في تقاضي بعض الوزراء و كبار الإداريين رشاوي و عمولات و لإختلاسهم الأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها الفساد الداخلي، أي ما يعني إستغلالهم لمناصبهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، حتي لو كان هذا عن طريق تهريب السلع او الإتجار بالعملات او الإستلاء علي أراضي الدولة.

---

[1] أحمد مصطفي معبد ،مداخلة منشورة بعنوان: "إنعكاسات تنظيم حق التظاهر علي الإقتصاد المصري" بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان :"حق التظاهر رؤية قانونية"،الصادرعن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 27.29/2014افريل، ص123

[2] لطيفة بن عاشور ، "آليات التحول الديمقراطي في الجزائر" ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة 2013-2014، ص18.

إن الفساد الحزبي و الإنتخابي يقصد به فساد الأحزاب السياسية و قضايا التمويل و تزوير الإنتخابات، من خلال شراء الأصوات او إنسحاب مرشح حر لصالح مرشح الحزب الحاكم [1]، و كذلك تفشي الفساد الاداري الذي يعد من أهم انماط ظاهرة الفساد علي مدي التاريخ، إذ عرف عند قدماء الصينيين فكانت جل نصائح حكماء هذه البلدان تتعلق بالصفات و السلوكيات التي يجب أن يتحلي بها شاغل الوظيفة العامة ، تجنبا لما قد يظهر من بوادر تساعد علي نمو هذا النمط من الفساد، فهو الآفة السلوكية التي ترمي بظلالها علي جميع المجتمعات دون إستثناء، و لكن بدرجات متفاوتة ، و الفساد الإداري" يعني تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتقنين مكاسب خاصة و يشمل ذلك، الرشوة و الإبتزاز".

كما يشمل أيضا انواعا أخري من إرتكاب الأفعال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ، و من بينها الإحتيال و الإختلاس [2].

هناك سبب آخر يتجلي في العنف السياسي و إن كان مشروعا و يتمثل في العنف التي تمارسه الدولة ضد مواطنيها و هذا الأخير تحميه النظم القانونية ، و هو الذي يبرره فاعلوه بأنه لصالح المجتمع و حماية لأمنه العام، عكس الحركات و التنظيمات التي تعتبر تمرداً .[3]

إن غياب الأمن والإستقرار من أكثر المسببات لهذه الظواهر، فعدم وجود الأمن و الإستقرار يساعد علي تفاقم مشكلات العنف و الإرهاب ، فالعديد من المدن الجزائرية باتت غير آمنة و الكثير من الناس أصبحوا غير آمنين علي أنفسهم و أموالهم الشيئ الذي يهدد و يزعزع إستقرار الجزائر، فالسنوات القليلة الماضية شهدت إرتفاع غير مسبوق لمعدلات الجريمة، و السرقة ، و الاعتداء المسلح و الترويع، و هذا في ظل غياب جهاز أمني بالفعالية الازمة في آداء المهام و الأدوار المنوطة به.

فالشاب حينما يجد فراغ أمني و لا يجد أجهزة أمنية قوية تبسط نفوذها و قوتها و تفرض النظام علي عموم الناس، من خلال الأنضمة و القوانين و التعليمات الرادعة و الحازمة، فإنه حتما

[1] كريمة بقدي، "الفساد السياسي و أثره علي الإستقرار السياسي في الجزائر(دراسة حالة في الجزائر)"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص30-35.

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، الفساد و الإصلاح ، دراسة، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق، طبعة سنة 2003، ص63-65.

[3] فائز عمر محمد جامع /د ابراهيم محمد آدم جامد ، العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965، أحداث الإثنين أغسطس 2005 ، الدار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الاولي،سنة 2010،ص27-28.

سوف يتمادي و يستشيط و يزداد ضراوةً في انتهاج السلوكات العنيفة طالما انه لا يوجد لا رقيب و لاحسيب ، فالشباب الجزائري في ضل الفقر و البطالة و الإدمان علي المخدرات و الإنفلات الأمني أصبح أكثر جرأة و إمتهانا ، و إحترافا للكسب السريع الغير مشروع ،من خلال أعمال العنف و السطو المسلح و الترويع [1].

تعتبر وسائل الإعلام من الأسباب، و يقول "الكاتب عبد القادر كداشي"في هذا الصدد: "إن التأثيرالسلبي لبعض البرامج التلفزيونية و الومضات الإشهارية المبتذلة، و ما تبثه الفضائيات العديدة و المتنوعة من وابل الإبتذال ، و عرض الألعاب العنيفة في أقراص مرنة بالأسواق، و في متناول الجميع من شأنها أن تزيد في إستفزاز أحاسيس الطفل، و تزيد في دوافع العنف لديه [2].

إن وسائل الإعلام تلعب دورا لا يستهانُ به في تكوين الإتجاهات و الأفكار و التطرف، فهي تؤثر بما تقدمه من برامج و أفلام و أخبار عن الأشخاص و الأحداث، و تتبع أهمية المؤسسات الإعلامية في أنها أصبحت الصوت المسموع لدي جميع أفراد المجتمع و أثرها لا يقتصر فقط فيما تبثه خلال ساعات البث، بل يتعدي ذلك إلي ممارسة دور الموجه، حيث تحاول كل جهة غرس قيمها و مفاهيمها و افكارها و نضرياتها ،في عقول المتلقين وصولا الي أهداف مبرمجة سلفاً ،و ليس غريباً أن يكون من تلك الأهداف الإضرار ببعض الأنظمة و الدول، عبر برامج سافرة او مستترة تسعي إلي الإخلال بالأمن و الأمان و الإستقرار الإجتماعي بها [3].

الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية

أكدت معظم الدراسات علي أهمية الدور الإقتصادي في الجريمة بصفة عامة و انحراف الاحداث علي و جه الخصوص ، فالبرغم من أهمية العوامل الإجتماعية المؤدية

[1] د إبراهيم توهامي /ليتيم ناجي، ، المرجع السابق، ص56.
[2] عبد القادر كداشي،العنف المدرسي ظواهره و طرق الوقاية منه ، المدونة الالكترونية، 2012/11/01.
[3] ليندة شنافي ،أسباب العنف لدي الشباب ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس و العشرون، جوان 2012 ، ص229.

لظهور إنحراف الاحداث، فإنه لا يمكن إغفال دور العامل الإقتصادي كدافع و مبرر قوي لإنحراف الأحداث [1].

تنتشر في بعض دول العالم حالة من إنعدام العدالة في توزيع الثروات الإقتصادية ، فتظهر فئة أو فئات من المجتمع تنتهج سياسة الإحتكار، الأمر الذي يولد العديد من المشكلات الإقتصادية المسببة لأعمال العنف بقصد تحقيق غايات إقتصادية، و إشباع حاجات مادية و نفسية.

إن تفشي البطالة و تدهور القدرة الشرائية وسوء الأوضاع الإقتصادية و إنخفاظ مداخيل الدولة، تجعل نفوس الشباب مَرْتَعًا خَصْبًا لكل الأفكار المغرية، و عرضةً لكل إغراء مادي يُستعمل مصيدة لهؤلاء لتوريطهم في أعمال العنف بطمع إخراجهم من وضعيتهم الصعبة [2]، و في هذا الصدد سنتطرق لبعض الاسباب الاقتصادية:

-الفقر و الحاجة المادية: إن شح موارد الشاب و أُسرته المادية و المالية يجعل الشاب في معانات و مقاسات دائمة و ما يصاحبها من التعب و الإرهاق من جراء أعباء الحياة ومتاعبها، فهذا الإرهاق يرهق عزيمة و إرادة الشاب و يحد من قدرته، و يهد من حيله ،الشيء الذي يدخل الشاب في حالة شبه إنفعالية دائمة ، فتجد صدره ضيقا حرجا، وسرعان ما يترجم سخطه بالعنف لإبداء سخطه علي الأوضاع ، و لإيصال صوته إلي الجهات المعنية يجعل الشاب لا يتواني و لا يتردد البتة في التجرؤ و الإقدام علي العنف و الاعتداء علي الأشخاص و الممتلكات لتأمين مورد مالي يسد به حاجياته و نزواته[3].

لا شك أن الظروف الإقتصادية الصعبة تؤدي إلي زيادة حجم الفقراء و همومهم الإجتماعية و النفسية و تضغط علي تفكيرهم بقوة [4].

أما عندما نتحدث عن الفساد الإقتصادي فلابد لمن طرح الفكرة أن يجعل صورة الفقر أمامه نتيجة رئيسية لتفاعل المال مع الفساد، لذلك فإن كثير من الباحثين تناولوا مسألة الفساد

[1] عادل السمري و آخرون، علم إجتماع الجريمة و الإنحراف ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان،، الطبعة الأولي ، سنة 2010 ، ص151.
[2] ليندة شنافي، المرجع السابق، ص227.
[3] إبراهيم توهامي /ليتيم ناجي، المرجع السابق، ص52.
[4] أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان ، المكتبة الوطنية الجزائرية ،، الطبعة الاولي، سنة 1992 ، ص225.

الإقتصادي جنباً إلي جنب مع موضوع الفقر، حيث أنه بإنعدام المبادئ و الأخلاق والعدالة و تفاقم الرشوة و العمولة تتدهور الإقتصاديات و في ظل فسادِها و يؤدي ذلك إلي انتشار آفة الفقر.[1]

-البطالة: يمكن تعريفها بأنها التوقف ألإجباري لجزء من القوة العاملة في الإقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة و القدرة علي العمل، و المقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين و الراغبين في العمل مع إستبعاد الأطفال دون (18) الثامنة عشر، و العجزة و كبار السن،. ومن جانب آخر فإن للبطالة آثار إجتماعية منها إنخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمل، و إرتفاع معدلات الجريمة.

- التضخم: يمكن تعريف التضخم بأنه الإرتفاع المستمر و المؤثر في المستوي العام للأسعار في الإقتصاد، و تجدر الإشارة إلا أن التضخم يجب أن يرتبط بإرتفاع مستمر في أسعار جميع السلع و الخدمات الموجودة في الاقتصاد، و أن يكون هذا الإرتفاع في صورة مستمرة و لفترة زمنية طويلة و ليس إرتفاعاً مؤقتاً و كذلك يجب أن يكون هذا الإرتفاع مؤثراً في ميزانية الأفراد بحيث يؤدي الإرتفاع في المستوي العام للأسعار إلي إنخفاظ القوة الشرائية للأفراد[2].

-أزمة السكن: تعد من أكبر المسببات و الأزمات الخانقة علي مدار العقود الماضية في الجزائر، فأزمة السكن أصبحت هاجس و حلم الشاب الجزائري الذي يراوده في نومه و يقضته، إلا أن شح مشاريع الإسكان و عدم العدالة و المحسوبية و المحابات في توزيع السكن هي القطرة التي أفاضت الكأس و أثارت غضب الشارع الجزائري، و علي رأسهم فئة الشباب الذين هم في مقتبل العمر و مطلع العمر و بصدد تكوين أُسر في مساكن تؤوي عوائلهم ،.فمشكلة السكن أصبحت بالنسبة للكثير من الشباب مشكلة عويصة تؤرقهم و لا تحل في نظرهم بوعودات الحكومات الكاذبة بل بالإنتفاضة و الثورة علي الوضع [3].

الفرع الثالث : الاسباب الاجتماعية

[1] صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، المرجع السابق ، ص76.
[2] أحمد مصطفي معبد، المرجع السابق، ص240-242.
[3] إبراهيم توهامي /ليتيم ناجي، المرجع السابق ، ص53.

يقول الدكتور" محمد علي سكيكر" إن للعوامل الإجتماعية دور في الإنحراف و إنتشار الجريمة، و كذا الإغتراب يلعب دورا كبيرا في الإنحراف و تفشي الجريمة.[1]، كما يترتب عن الاسباب الإقتصادية السالفة الذكر أسباب إجتماعية إذ بتدهور الإقتصاد تتدهور الأوضاع الإجتماعية و تتفكك الأواسر الاسرية، نتيجة إستفحال مشكل الأمية، و البطالة ، و الفقر و التهميش الاجتماعي، و المحسوبية ،و الرشوة و الفساد الاداري ،فيجد الشباب نفسه في الثلاثين من العمر يعيش مرحلة التقاعد المبكر لكن من دون شروطه لا عمل، و لا أسرة، و لا اطفال، و لا إستقرار مادي، و لا نفسي ، و من هنا يتكون الشعور بالتهميش و فقدان الثقة و يزداد قوة بعد طول إنتظار ، فتصبح النفوس مهياة لتقبل أي فكرة تنادي لتغيير الأوضاع مهما كانت وسائل هذا التغيير لأن الهدف هو تحطيم الأوضاع التي فرضت عليه العيش في هذه الظروف القاسية و جعلتهم طبقة منبوذة و مهمشة [2].

تعد التنشئة الإجتماعية أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد و تحديد سلوكه، إذ أن هناك علاقة وثيقة بين أسلوب التنشئة اللذي يتلقاه الطفل في محيطه الأسري و سلوكه [3]،لأن الأسرة هي نواة المجتمع ، فهي بالضرورة تتحمل مسؤولية رئيسية في تشكيل صفات وسلوكيات و أسلوب تفكير الإنسان اللذي تنتجه، فابستثناء الصفات البيولوجية فإن المرء يكتسب من الأسرة التي يولد و يتربي فيها الكثير من العادات و التقاليد و التوجهات الفكرية و الإجتماعية و السياسية ، و يخضع في إطار اسرته لقائمة من الممنوعات و المسموحات ذات العلاقة بجوانب الحياة المختلفة .[4]

كما لا يمكن الخوض في تفاصيل الشخصية المنحرفة دون إجراء دراسة تشمل الوسط العائلي اللذي يمارس تأثيرا مباشرا و حتمياً علي حياة الفرد، كما أنه حتما سوف يتأثر بالنماذج البشرية التي تحيط به و لا يقتصر الأمر علي الأسرة او العائلة، بل يشمل المدرسة و المؤسسات داخل الدولة التي يعهد إليها مهمة تكوين الفرد لتأدية غرض معين في المستقبل و بالتالي فإن الإنحرافات التي تشهدها العائلة تحدث تأثيرا سلبياً علي حياة الاطفال مما يدفعهم إلي الإنحراف

[1]محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، الطبعة الاولي، سنة 2008 ، ص43.

[2]ليندة شنافي ،المرجع السابق ، ص227.

[3]العرابي سامية ، مشاكل أبناء الشوارع و علاقتها بالأمن النفسي و ظهور السلوك العدواني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في علم النفس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013، ص114.

[4]د أحمد ذيبان الربيع ،المرجع السابق، ص201.

و الجنوح فغياب أحد الوالدين او هجر العائلة او الطلاق يقف وراء نسبة كبيرة من جنوح الاحداث[1].

إن دور المدرسة في إحداث السلوك الإجرامي يتبين في قول العالم "فكتو هيغو"أن كل مدرسة تفتح يقابلها سجن مغلقا" و لكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة ،صحيح أن التعليم كثيراً ما يقضي علي أنواع من الجرائم بقضائه علي ما يصحب الجهل من إيمان بخرافات مختلفة، و من وجهة نظر الفرد تصدر عنها الجريمة لما تفتحه من سبل جديدة للإرتزاق كانت مغلقة في وجه الفرد ، إلا أن إنتشار التعليم علي نطاق واسع قد تسبب في ظهور إجرام العصر ،حيث تحول من إجرام عنف و عدوان إلي إجرام مدروس بمنطق و ذكاء.[2]

إن أصدقاء السوء من اهم اسباب الإنحراف كذلك، يقول المثل- "الصاحب ساحب"-، فمصادقة الشاب لرفقاء السوء قد يكون مطية للإنحراف و إنتهاج السلوكيات العنيفة، حيث يعمد رفيق السوء إلي تزيين الخطأ له و تسويل الإعوجاج له فرفيق السوء له الأثر البالغ في نقل عدوي العنف إلي غيره من الشباب.

نلاحظ كذلك ضعف الوازع الديني لدي الشباب حيث يلاحظ أن الكثير من الشباب الذين لا يتمتعون بالقيم الأخلاقية و الدينية أكثر قابلية للضلوع في أعمال العنف عكس الشباب الذين يتحلون بالقيم الأخلاقية و الدينية، فمنظومة الأخلاق هذه تكسب الشاب القدر الكبير من المسؤولية و الإتزان و المناعة الشيئ الذي يردعهم و يزجرهم، و لهذا نجد أن الشباب الذين يفتقدون إلي مرجعية دينية او أخلاقية أجرأ الشباب علي الإقدام علي العنف[3].

كما أن هناك أسباب إجتماعية و إقتصادية في آن واحد ، و هي النزاعات الإجتماعية التي تعبرعن موجة غضب فئة إتجاه هيئة او جهة وصية، و قد يتحول هذا النزاع إلي إضراب، أو مواجهات او مظاهرات، او أعمال تخريبية ،نو تعتبر نزاعات العمل ظاهرة إجتماعية تعرفها جميع وحداتنا الإجتماعية والإنتاجيةو مؤسساتنا الإقتصادية بصفة عامة ، و المقصود بها

[1] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، مذكرة تخرج ماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012 ، ص378-379.

[2] نوري سعدون ، العوامل الإجتماعية المؤثرة في إرتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية ، العدد الاول، سنة 2011، ص144.

[3] إبراهيم توهامي/ ليتيم ناجي ، المرجع السابق ، ص50.

الممارسات العمالية المختلفة التي يحاول العمال التعبير من خلالها عن سخطهم و غضبهم الفعلي عن العمل [1].

الفرع الرابع : الاسباب الثقافية

إن للثقافة دور عظيم في تماسك أفراد المجتمع و إنسجامهم مع قيم المجتمع و الشباب الجزائري يتعرض إلي غزو فكري شرس اكثر من غيره لأسباب تاريخية اللتي فرضت عليه ازدواجية الثقافة الموروثة من العهد الاستعماري، و هذه الإزدواجية تنتمي إلي حضارتين مختلفتين تقومان علي أسس و قيم ليست متجانستين ،و لا منسجمتين في كثير من الحالات و خاصة علي مستوي مشروع مجتمع، و علي مستوي الاسرة، مما يجعل الشاب في حيرة من امره و في حالة من الإضطراب النفسي و الإنتماء الحضاري و الضبابية في الهوية، الأمر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية و التضحية من أجله [2].

تعود كذلك أسباب العنف إلي معاناة العالم عامة و العالم العربي من إنقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة، فمن تيار علماني يدعو إلي بناء الحياة علي أساس مفاهيم الحداثة و الدنيوية، و غير مرتبط بالاصول الشرعية و لا بالتقاليد و العادات الموروثة الاجتماعية الأصيلة إلي تيار متعصب منغلق يعارض المدنية الحديثة، و كل ما يتصل بالتقدم الحضاري و كذلك هناك أفكار و تقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين و التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر علي الانثي، و الأبيض عن الأسود، و السيد عن العبد، مما يؤدي ذلك إلي تصغير و تضئيل الآخر و دوره و يتولد نوع من الحساسية بين أصناف المجتمع مما يؤدي إلي العنف [3].

كما أن هناك أسباب و عوامل نفسية و عقلية، لأن المرض العقلي الذي يصيب الإنسان يجعله فاقدا للإدراك و الوعي الذي يؤدي به في بعض الأحيان إلي إرتكاب جرائم ، أما العوامل النفسية أو العصبية التي تؤثر علي إرادة الانسان و لكنها لا تفقده و عيه فتجعله يقدم علي إرتكاب جريمة ما تحت ضغطها.

[1] محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص11.
[2] محمد الطيب سعادة ، المرجع السابق، ص123.
[3] ليندة شنافي ،المرجع السابق، ص229-230.

و هناك أسباب و عوامل بيئية كذلك لأن الإنسان هو إبن بيئته، و البيئة هي المحيط الذي عاش في ضله و تأثر به من كل النواحي الفكرية التربوية و الاجتماعية الاقتصادية و السياسية [1].

المطلب الثالث: انعكاسات التجمهر و قطع الطريق و التظاهر

يعد التجمهر وقطع الطريق و التظاهر من الظواهر الخطيرة علي المجتمع ،فقد يتسببون في المساس بالنظام العام و السكينة العامة الذي هو اساس نجاح كل دولة و إستقرارها و إزدهارها، فالإضطرابات الإجتماعية و الهزات الإقتصادية و المنازعات السياسية يمكن ان تنتج عنها عدة نتائج خطيرة يكون إنعكاسها رهيب علي المجتمع ،حيث ينتج عن العنف الناتج عن الظواهر السابقة الذكر أعمال تخريبية، مثل إستهداف المصالح العمومية بالحرق و الإتلاف، و التعدي علي ملك الغير، و عدم الإنصياع للقانون و رجال القانون ،و التعدي علي حرية الآخرين كما يمكن ظهور عصيان مدني بالهجوم علي ممثلي السلطة العمومية و مقاومتهم و التعدي عليهم و منعهم من القيام بمهامهم [2].

إن هناك عدة انعكاسات اخري يمكن ذكرها كالتالي :

الفرع الاول: الانعكاسات السياسية

إن الإنتفاضات و الثورات العربية التي إجتاحت معظم الساحات العربية قد أدت الي تغييرات سياسية مهمة ،كما أدت الي أعمال العنف المتعاضمة في سوريا و المملكة المغربية و الأردن، فقد أدت المظاهرات الشعبية إلي إصلاحات سياسية دستورية مهمة لكن الحالة بقيت كما هي في الجزائر و المغرب، التي يعتمد إقتصادها بشكل شبه مطلق علي القطاع النفطي.

و قد أثرت هذه الإنتفاضات علي الحركة السياحية في كل من مصر، و تونس، و الاردن ، و سوريا، و قد اصاب تلك الدول كذلك تَدن كبير في إحتياطات العملة الأجنبية، و ستضطر كل من تونس، و مصر، و الأردن، إلي اللجوء إلي القروض الخارجية من صندوق النقد الدولي لمنع المزيد من التدهور النقدي و المالي، اما العراق فقد يستمر في حالة عدم

[1] د سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، طبعة الاولي ، سنة 2009، ، ص 30-31.
[2] محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص14

الإستقرار السياسي و الأمني و التململ الشعبي الذي تُرْجِمَ بتوتر مذهبي متزايد و بأحداث أمنية تصيب المواطنين الأبرياء، و تميزت المرحلة هذه في ليبيا بضعف الحكومة المركزية الجديدة و صعوبة تحقيق الأمن و العودة إلي الحياة الطبيعية.[1] ،فثورات الربيع العربي أحدثت تغييرات جوهرية علي الأنظمة السياسية القديمة في المنطقة، كما شكلت ضغوطا علي أنظمة أخري إجتاحتها الثورات و ساهمت إلي حد بعيد في تدوير عجلة الإصلاح المجمدة و لو بشكل نسبي، و ان كانت بطيئة و ثقيلة نسبيا[2].

الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية

*عكاسها على السياحة :

أدت الظواهرالسالفة الذكر إلي تراجع كبير في عدد السياح كما سبق و ذكرنا، بسبب الإنفلات الأمني و بالتالي يؤدي إلي تأثر العمالة في قطاع السياحة نتيجة تدفق رأس المال الأجنبي من هذا القطاع ، و إستغناء المنشآت السياحية عن العمال المؤقتين بها و خفظ أجور العمال الدائمين.

تعتبر مصر و تونس أكبر الخاسرين في هذا الجانب، كما أن الأزمات العربية أدت بالسفارات لتحذير رعاياها من السفر، ما أدي إلي إلغاء الرحلات و تكبد خسائر فادحة ، كما إنتشرت البطالة بشكل كبير، مع العلم ان إيرادات الدولة تتأثر كذلك بتاثر القطاع السياحي و هذا ما من شأنه أن يؤثر علي ميزان مدفوعات الدولة بالسالب نتيجة إنخفاظ المتحصلات و هذا ما يسبب عجزا في ميزان المدفوعات الوطني [3].

***انعكاساتها علي الاستثمار:** مما لا شك فيه أن المستثمر يبحث عن الإستقرار داخل البلد الذي يريد الإستثمار فيه، لذلك يجب علي الدول ان تشجع الإستثمار ، و ذلك بتوفير مناخ اقتصادي في البلاد اقامة مشاريع محلية تقلل من نسبة البطالة و تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير الأمن و تحسين صورة البلاد عن طريق وسائل الإعلام المسموعة و المقروءة ،حيث أن وسائل

[1] أحمد مصطفي معبد، المرجع السابق، ص254.

[2] محمد الشيوخ، "إنعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي" ، مقال منشور علي الموقع الاكتروني :"middle-east online.com" إطلعت عليه في:2015/05/2.

[3] أيمن أحمد علي عبد الغفار، مداخلة منشورة بعنوان ، "الآثار السلبية للتظاهر علي الاقتصاد المصري" ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان "حق التضاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر ، سنة 27.29/2014افريل، ص 306و مايليها.

الاعلام لها تأثير مباشر و غير مباشر علي الاستثمار، كما يجب علي الخبراء و رجال الاقتصاد و الحكومة تقديم تيسرات للنهوض بالقطاع الاقتصادي و التقليل من هذه الظواهر(التجمهر و قطع الطريق و التضاهر) حتي لا تعطل الإنتاج و بالتالي يتم حقن الإقتصاد بآليات إنتاج متنوعة كما يمكن تقسيم انعكاسات الاقتصادية لهذه الضواهر إلي قسمين:

***انعكاسات على المستوى الكلي:** –أن هذه الظواهر لها عدة انعكاسات سلبية ووخيمة علي اكثر من صعيد، و يتعلق هذا بالاقتصاد في مجمله، و هو ما يسمي بالنظرة الكلية و التي تعالج مشاكل الاقتصاد الكلية و المقدرات التجميعية، و ترتبط بالتوازنات الكبري، ففي هذه الحالة نجد ان الظاهرة تؤثر سلبا لأنها تمس بالإستقرار و ما يتعلق به من توقف في مداخيل الدولة و توقف النشاط و عرقلة المصالح ، التي لا تمس الجانب الاقتصادي فقط بل تتقاطع مع انعكاسات اجتماعية، كما انها تؤثر علي اداء كثير من القطاعات الاقتصادية الحيوية و التي قد تتطور الي أزمة حقيقية نتيجة إنقطاع المنتجات و الخدمات الضرورية.

إن لهذه الظواهر تأثير علي العملية الإستثمارية؛ و الإستثمار و ظيفة أساسية و محرك هام لكل نمو و رفع للقدرة الاجتماعية للمجتمع، و بالتالي تحقيق إشباع أكبر، و هو مفتاح إحداث تنمية حقيقية تنتقل بالمجتمع نحو الرفاهية و الإستقرار، لكن هذا الإستثمار يحتاج إلي مناخ يجب توفره حتي يستطيع أن يلعب الدور المنوط به، و بإنعدام شروط المناخ لا يتأتي الكلام عن العملية الإستثمارية.

نجد من أهم مكونات المناخ الإستثماري الإستقرار و الأمن لقول أحد الحكماء:–"الأمن أهنئ عيش و العدل أقوي جيش"– و رأس المال جبان كما يقال، و لهذا فإن تحقيق الأمن في المجتمع بما يصون للناس أموالهم و أعراضهم من الأشياء الاساسية لتكثير الأموال و نمائها في المجتمع اللذي يريد تحقيق رخاء اقتصادي .

إذن فهذه الظواهر تعتبر عاملا اساسيا في إنعدام المناخ المناسب للعملية الاستثمارية و بالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من ثمراته و تفويثت الفرصة عليه في رأبِ إختلالاته و القضاء علي الفقر و أسبابه [1].

[1]مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، مجلد21 ، العدد الاول ، جدة، المملكة العربية السعودية ، سنة 2008، ص71و ما بعدها .

و يمكن أيضا في هذا المجال الإشارة إلي تأثيرها فيما يسمي بالإستثمار الأجنبي الذي تسعي الدول النامية إلي الإستفادة مما يتيحه من مصادر التمويل، إضافة إلي المعرفة و التكنولوجيا التي يتيحها في البلد المضيف، خاصة في المجالات التي تحتاج خبرة و تأهيل غير موجودة محليا "[1]"

***الانعكاسات على المستوى الجزئي:** –يعتمد التحليل الجزئي خلاف سابقه علي التركيز علي الوحدات الإقتصادية و الأفراد كأعوان إقتصادية فاعلة و الكلام هنا عن العاملات و المؤسسات.

فالمؤسسة هي اللبنة الاساسية و الخلية القاعدية في بناء الإقتصاد الوطني، و هي الأخري تواجه هذا الخطر الذي ينعكس سلبا علي مقدرتها و ادائها .

إن الكلام عن المؤسسة كنظام ديناميكي في تحول دائم و مفتوح يتعامل مع بيئته، فهو يؤثر فيها و يتاثر بها، و في هذا المقام يجب ان نلجأ الي التحليل الاستراتيجي و الذي مفاده أن المؤسسة تعيش في كنف البيئة اللتي تنقسم الي نوعين :

-البيئة الداخلية: و هي مجموع ما هو موجود داخل المؤسسة من عاملين و قادة و كذلك مختلف النظم الفرعية التي تتكون منها كنظام الحوافز و نظام التسويق و الانتاج و غيرها و أخيرا قواعد التسيير و اللوائح و القوانين .

- البيئة الخرجية : و تتكون من الزبائن و الموردين و الإدارة و كل من تتعامل معه المؤسسة و هنا نجد تحليل swot لنقاط القوة و الضعف الموجودة في داخل المؤسسة، حيث يجب العمل علي تعزيز كل ما هو قوة العمل علي معالجة كل ضعف و التهديد و الفرصة الموجودة خارج المؤسسات حيث يجب العمل علي إغتنام كل فرصة و في الوقت نفسه محاولة التعامل بجدية مع التهديدات و المؤسسة الذكية هي التي تنجح في تفادي كل ما هو تهديد و التقليل من تأثيره عليها و ظواهر التجمهر وقطع الطريق و التظاهر الغير سلمي تعتبر تهديدا بالنسبة للمؤسسة ،لأنها تؤثر علي أداءها والوضائف الموجودة فيها فهي تؤثر علي وضيفة اللوجستيك في المؤسسة و

[1] نفس المرجع السابق، ص71 و ما بعدها.

هي الوضيفة المتعلقة بسلسلة الإمداد و التموين و الشراء و هي ضرورية لسير عملياتها و تحقيق انتاجها و اهدافها .[1]

بقي أن نربط الموضوع بمفهوم الإحتياج لدي الأفراد ، و ذلك من خلال ربط الظاهرة بنظرية "ماسلو و هرمه" للاحتياجات البشرية المعروفة، حيث يصنف الاحتياجات البشرية الي خمسة اصناف: –الحاجات الفيزيولوجية –الحاجة إلي الأمن و الإستقرار-الحاجة إلي الإنتماء الإجتماعي –الحاجة للتقدير –الحاجة لتحقيق الذات ؛

فهو يعتبر الحاجة للأمن و الإستقرار الثانية في سلمه و هي أساسية ،و هو يعتبرها متكررة و متزايدة و الحاجة شعور نفسي بالنقص و الفقد، و يولد لدي الفرد توترا و ألما لا يزول إلا إذا شبع [2].

الفرع الثالث : الانعكاسات على النظام العام و السكينة العامة

إن هذه الظواهر لها تأثير علي النظام العام لأن صيانة هذا الأخير يدور حول تحقيق الامن العام [3]، و تتسبب هذه الظواهر بالمساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، بحيث تعرض أمن و سلامة المواطنين، و كذا ممتلكاتهم للخطر، فكم من مرة تم سرقة و تجريد المواطنين المستعملين للطريق العمومي التي تجري فيه المضاهرات او التجمهرات لممتلكاتهم ، بل وصل الحد إلي الإعتداء عليهم بمجرد طلبهم السماح لهم بالمرور، و كذا في حالات أُخري يستغل بعض المنحرفين غياب مصالح الأمن للإستلاء علي ممتلكات المواطنين تحت طائلة التهديد.

---

[1] مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المرجع السابق، ص72 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 72.

[3] "الأمن العام يقصد به حماية الأرواح و الأموال من خطر الإعتداء عليها ، و كذا الوقاية مما يسبب الإضطراب ، كالمظاهرات و الإجتماعات الخطرة و الفتن" ، **انظر في ذلك، وليد العقون ، محاضرات في القانون الاداري،غير منشورة ، معهد الحقوق و العلوم اللإدارية، بن عكنون،سنة 1992-1993، ص 83** .

كما تسعي السلطات العمومية إلي حماية الأمن القومي الذي عرفه "امين هويدي " علي انه يشمل: "الإجراءات التي تتخدها الدولة للحفاظ علي كيانها و مصادرها في الحاضر او في المستقبل في ضوء المتغيرات الدولية ، و هذه الإجراءات تشمل كل مجالات الدولة، حيث جعل كل من الاقتصاد و الأمن ، و الدفاع كل لا يتجزأ **". أنظر في ذلك ،سهام رحال ، "حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص105.**

إن هذه الظواهر تمثل صوراً من صور المساس بالسكينة العامة، فهو دائما مصحوب بالتجمهر و الصخب و هذا ما يمس براحة و طمأنينة المواطنين، فهذه الظواهر عموما تؤدي إلي المساس بالسكينة العامة، كما تؤدي إلي المساس بهيبة الدولة و النظام ، بحيث تمثل مساسا و ضرباً لهيئة الدولة من خلال إستعمال العنف و خلق جو من اللاأمن و الفوضي، يوحي بإنعدام الأمن و غياب السلطات العمومية التي تسهر و تضمن الأمن و الإستقرار في المجتمع[1].

الفرع الرابع: الانعكاسات الاجتماعية و الثقافية

إن لظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر، إنعكاسات علي البنية الإجتماعية ، من تدهور للعلاقات الإجتماعية و إنتشار للتطرف و التعصب و العنف ، و أدت الي تأثير سلبي علي القيم و الأعراف، و ساهمت في نشوء الكسب الغير مشروع بإستخدام العنف، مما يعزز عوامل التنمية العكسية.

شَهِدَ المجتمع تردي المستوي المعيشي الذي يعتبر الفرد أكبر متضرر من جراءهِ، و إنتشار الجرائم و البلطجة و ذلك لإنعدام الأمن، كما أن المستوي التعليمي قد شهد تدهوراً واضحاً شأنه شأن القطاع الصحي ،مما يؤدي إلي مشاكل إجتماعية .

أما الجانب الثقافي؛ فرغم الأوضاع الأمنية و العنف إلا أن هذا الجانب سيري النور عاجلا أم آجلا، و ذلك بعد تغير أنظمة الحكم في الدول العربية ، حيث أن هذا الواقع سيشهد تطوراً و رقياً مع مرور الوقت، لأن هناك أشياء تحتاج إلي وقت للتغيير، كالسينما و المسرح ، و الشعر، و الآداب ، وسيكون هناك إحترام للحقوق و الحريات علي عكس الفترات السابقة، و هذا سيكون مع مرور الوقت أي بصفة تدريجية[2].

[1] ا.بورماني نبيل /عثماني فاطمة ،المرجع السابق ، ص140-141.
-السكينة العامة : هي مرادفةٌ لمصطلح الرأفة و الطمأنينة العامة ، و مهمة الضبط الإداري تظهر في هذا المجال، و تظهر أساسا في إتخاذ الإجراءات و التدابير الازمة، التي بمقتضاها يتم توفير الراحة للمواطنين، و كذا تمتعهم بأوقات فراغهم في جو تسوده الطمأنينة و السكينة العامة، وذلك بالحد من الضوضاء و أعمال الشغب و أصوات الآلات الموسيقية و أبواق السيارات" . **انظرفي ذلك : عموري سلامي ، المرجع السابق ، ص71.**

[2] محمد الشيوخ ، إنعكاسات الثورات الشعبية علي الإصلاح السياسي في الوطن العربي ،. مقال منشور علي الموقع الاكتروني :"middle-east online.com" إطلعت عليه في:2015/05/2.

المبحث الثاني: جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي و القيود الواردة على التظاهرالسلمي

قد خصص المشرع الجزائري باباً كاملاً للجرائم الماسة بأمن المجتع تحتَ مُسمي، الجرائم الواقعة علي النظام العمومي بإعتبارها من أخطر هذه الجرائم، ومنها محاولة قلب نظام الحكم ،و التمرد ،و العصيان المدني، و التجمهر و قطع الطريق، و غيرها مِمَنْ تدخل في بند الحماية الجنائية للنظام العام .[1]

و في هذا الصدد سوف نتطرق إلي جريمة التجمهر و قطع الطريق بإعتبارها من الجرائم الواقعة علي النظام العمومي .

المطلب الاول: جريمة التجمهر

لقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للجرائم الماسة بالمجتمع، و التي تخل بالنظام العمومي و من بين هذه الجرائم جريمة التجمهر في الطريق العمومي، و التي اوردها المشرع الجزائري و ذلك في المواد من 97 الي 101 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الاول : تعريف جريمة التجمهر

التجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة إتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانياً لجماعة من الناس في الطريق العمومي، قصد الإخلال بالنظام العام، او قصد المساس و الحد من حرية الأفراد.[2]، أي غير عفوي او بصفة عفوية و غير متوقعة، و هو أيضاً تجمع عدواني و هائج للأشخاص في الطريق العمومي؛

[1] فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق ، مصر، الطبعة الثانية ، سنة 2000 ، ص19 .
[2] محاضرات خاصة بالشرطة ، المرجع السابق ،ص3.
-انظر الطعن رقم 375 لسنة 27 ق ، جلسة 22-10-1957 ، محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 08، ص 803.: "مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكابها".

إن غياب العدوانية يمحو – قانونا – الجريمة، ويجعل المتابعة غير قانونية ولا قاعدة مشروعة لها.؛ يؤيد نظريا ربط هذا العنصر بما ذهب إليه المشرع نفسه بالتنصيص صراحة على " الإخلال الفعلي أو المحتمل للأمن العمومي".والإخلال بنوعيه (الفعلي و المحتمل)، شرط من شروط تحقيق الجريمة، ويترتب عن ذلك أنه إذا انعدمت العدوانية ولم يعاين ضابط الشرطة القضائية الاندفاع أو الهيجان، فالتجمع لا ينهض ولا يمكن وصفه أو تكييفه بالتجمهر.

إن شرط العدوانية شرط متعلق بنفسية الأشخاص ولا يجوز الجزم به ضمنيا، بل لا بد من معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية في محظر قانوني يضمن فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين فيه الإشارات أو الألفاظ أو العبارات، التي صدرت عن التجمع، والتي تثبت بما لا يترك مجالا للشك تحقيق شرط العدوانية.[1]

و يقصد في حكم القانون تجمع جمهور من الناس في مكان عام او طريق عمومي، سواءً كان مسلح او غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطراً علي السلم العام [2] .،.و يكون هناك توافق او توارد الخواطر علي إرتكاب الجرائم. [3]

و يكون التجمهر في غالب الأحيان نتيجة إتفاق مسبق بين جماعة معينة ، و لو حصل بغير قصد سيئ و دون إشتراط حد أدني او أقصي للأشخاص المتجمهرين .

ًبْيَد أن جريمة التجمهر لا يشترط من حيث المبدأ لتوافرها إتفاق سابق بين المتجمهرين، و مفاد ذلك أن التجمع قد يكون بريئاً في بدء تكوينه، ثم ما يلبث أن يتحول إلي تجمع مهدد للسلم العام، فيأمر رجال السلطة العمومية بتفريقه ،و هناك ينقلب الي تجمهر معاقب عليه [4]. و يتعين أن يكون التجمهر في مكان علني، و العلانية المقصودة هنا هي الطرق و المحلات و الأماكن العمومية [1].

---

[1]ميلادي حمدوش، مقال بعنوان:" جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بقيام العدوانية، كلية الحقوق الدار البيضاء، المغرب، في 2012/05/10 ،متوفر علي الموقع الالكتلروني www.forum.koora.com ، إطلعت عليه في:2015/05/2

[2]انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]انظر المادة 243 من قانون التجمهر المصري، رقم 10 لسنة 1914،:"التجمهر هو توارد خواطر الجناة على الإعتداء و إتجاه خاطر كل منهم إتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى".

-انظر الطعن رقم 1255، لسنة 27 ق ، جلسة 3/3/1958 . المرجع السابق ، مكتب فني 09، ص209.

[4]الطعن رقم 375 ، لسنة 27 ق، جلسة 1957/10/22،المرجع السابق ، ص803 : "إن التجمع - و إن كان بريئاً فى بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه .

و التجمهر اللذي يحظره قانون العقوبات، هو التجمهر المسلح و الغير مسلح في الطريق العمومي، او المكان العام من قبل مجموعة من الناس يمكن أن يهدد النظام العام، و الذين لا يتفرقوا بعد إنذارهم من طرف السلطات المختصة ، حيث أن التجمهر حتي يعتبر جريمة يجب توفر شرطين:

- أن يحدث التجمهر في مكان عام او طريق عمومي .
- أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد إنذارهم [2].

و يكفى فى حكم القانون حصول التجمهر و لو عرضاً من غير إتفاق سابق - و كل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة و رفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقاب
-الطعن رقم 809، لسنة42ق، جلسة 1972/10/09، محكمة النقض المصرية، مكتب فني 23، ص1015.
حددت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 - بشأن التجمهر - شرط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و لما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التىارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، و لايشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك .
و لما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فىشئ ، و إذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

[1] الطعن رقم 1366، لسنة13 ق، الجلسة 1943/6/7، محكمة النقض المصرية ، مجموعة عمر 6ع ،ص281 : "عدم إشتراط حصول التجمهر فى طريق أو محل عام وإنما يكفى أن يكون على مرآى من الناس.
لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرآى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام، فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام، وإنما القصد أن يحصل التجمع فىأى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينعجوا، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن - ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره بالمسئولية وإنقياده إلى أهواء الغير. أما القول بغير ذلك فإنما يؤدى إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون.
-انظر الطعن رقم 947، سنة 14ق ، جلسة 1944/10/16، محكمة النقض المصرية.

[2]المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري : "يحضر ارتكاب الافعال الاتية في الطريق العام او مكان عمومي :
التجمهر المسلح و التجمهر الغير مسلح اللدي من شانه الاخلال بالهدوء العام و يعتبر التجمهر مسلحا اذا كان احد الافراد اللدين يكونونه يحمل أسلحة مخباة او أشياء ظاهرة او مخباة إستعملت و استحضرت لاستعمالها؛ و يجوز لممثلي السلطة العمومية العمل علي تنفيذ القانون و إستعمال القوة اذا وقعت عليهم أعمال عنف .

الفرع الثاني: شروط جريمة التجمهر

-لكي تتوفر جريمة التجمهر قانوناً يجب توافر الشروط الآتية :

***أن يتكون التجمهر من إجتماع مجموعة من الأشخاص:** هو إشتراك مجموعة من الأشخاص او الإلتحاق غير محددي العدد، بمكان واحد عام من إجل المساهمة في التجمهر، و لتحقيق غاية المجتمعين من أجلها أي التجمهر، و لو كان تجمعهم عفوياً او عرضياً و لو لم تربطهم أي رابطة قانونية .

إن التجمع قد يكون سلمياً دون إستعمال او حمل السلاح و لكن من شأنه أن يهدد الأمن العمومي، إما لنوعية الشعارات التي يطالب بها المتجمعون او لمساسها بمقدسات و ثوابت الأمة، او لإحتلالهم لأماكن حساسة او لإستعمالهم الشغب و في هذا الصدد نصت المادة -16 من قانون المضاهرات و الاجتماعات رقم -89-28- "يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنِ إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله.

لا يشترط أن تتجه إرادة المتجمهرين من البداية إلي تعريض الأمن العام للخطر، و لكن يكفي أن يؤدي التجمهر إلي هذه النتيجة، لذلك من المهم تنبيه المتجمهرين إلي التفريق و هو شرط من شروط العقاب علي هذه الجريمة، و قد يكون التجمهر أخطر من خلال حمل السلاح، و حتي يتوفر هذا الركن يجب أن يكون المتجمهرين او واحد منهم حاملاً للسلاح، و يستوي أن يكون ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة او مخفي لدي المتجمهر، غير أن هذا الشرط خاص بجرائم التجمهر الغير مسلح ،و بذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح اللذي يعاقب عليه ايضاً.[1]

– و في الحالات الأخري يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد ان يقوم الوالي او رئيس الدائرة او رئيس المجلس الشعبي البلدي او احد نوابه او محافض الشرطة او أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وضيفته بما ياتي:"اعلان وجوده بإشارات صوتية او ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر انذارا فاعلا .

-التنبيه علي الاشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر الصوت او بإستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار المتجمهرين .

-توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول نتيجة. – **انظرفي ذلك، يوسف دلاندة، قانون العقوبات : وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم :01-09 المؤرخ في:25فبراير2009 ومدعم بمبادئ و إجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الاولي ، سنة 2010 ، ص101.**

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص531-532.

و الملاحظ أن التجمهر يعتبر من قبيل جرائم الخطر ، إذ يكفي لوقوعه مجرد التجمع الذي يهدد الأمن العام، و من مظاهر هذا التهديد إثارة الناس و دفع بعظهم إلي الإشتراك في التجمهر مسايرة لأعضائه، و هو ما يتوافر بمجرد علانية التجمهر و لو لم يصل إلي حد التجمع في الطريق او المحل العام، و هذا يعني أن المشاركة في التجمهر في الطريق العام كفيلة بعدم إفلاته من العقاب.[1].

*–الاتفاق السابق ليس عنصرا في قيام التجمهر و يكفي التوافق: يقوم التجمهر علي التوافق بين افراده و التوافق يختلف عن الاتفاق اللذي يجعل منه القانون وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة فهو لا يفترض تلاقي الايرادات او انعقادها علي الاجرام و قد عرفت محكمة النقض التوافق بانه قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين أي توارد خواطرهم علي الاجرام و اتجاه كل منهم اتجاها ذاتيا الي ما يتجه اليه خواطر سائر فريقه من تعمد ايقاع الاذي

ان التوافق بالمعني المتقدم يسمح بتوافره و لو لم يتوافر سبق الاصرار او الاتفاق و اذا كان التوافق يعني نشوء فكرة الاجرام بعينها عند كل فرد من افراد التجمهر باتجاه ارادته الي الحاق الاذي بالمجني عليه لذلك لا يتوافر التوافق بالنسبة لافراد التجمهر اللذين لم يقتربو من مكان الحادث الا بدافع حب الاستطلاع او بقصد تفرقة التشاجرين[2]

***أن يحدث التجمهر في مكان عمومي او طريق عام :**

من حيث المكان يجب أن يقع التجمهر في الطريق العام او في مكان عمومي، أي علي مرآى من الناس، ذلك أن الغاية من العقاب علي التجمهر هي تعريض الأمن العام للخطر، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان التجمهر في مكان عام او طريق عام .

فالمقصود بالطريق العام إذا رجعنا إلي نصوص قانون العقوبات، نجده يشير بوضوح إلي أن الطريق العام هو:- "الطريق المخصص لمرور الناس دون إذن أو مسائلة" – "المرور به بكل حرية في أي ساعة من ساعات الليل او النهار دون إعتراض قانوني"، و لقد حددت المادة 360 من قانون العقوبات المقصود من الطريق العمومي و المكان العمومي ،و التي جاء فيها ما يلي :

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق.ص531-532.
[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق ،ص374-348.

" تعتبر طرقا عمومية الطرق، و المسالك، و الدروب ،و كافة الأماكن، الأخري المخصصة لإستعمال الجمهور، و الواقعة خارج مجمعات السكن، و التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار او الليل دون إعتراض قانوني من أي كان"؛

كما أن قانون المظاهرات و الإجتماعات عرف أيضا الطريق العام في نص المادة 16فقرة ثانية- بقولها: "المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع ،او طريق، أو جادة ،او نهج، او ساحة ،او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي"؛

إن المقصود بالمكان العام كذلك، "الأماكن التي تستقبل الجمهور و المخصصة لذلك مثل، قاعات السينيما، و المسارح ،و المقاهي ،و الملاعب [1].

لا يشترط حصول التجمهر فى طريق أو محل عام، وإنما يكفى أن يكون على مرآى من الناس، ولا يجِب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرآى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام، فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. و القول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام، وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينعجوا، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن - ينظموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره بالمسئولية وإنقياده إلى أهواء الغير؛

أما القول بغير ذلك فإنما يؤدى إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبرا منه، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون [2].

[1] مقني بن عمار ، المرجع السابق، ص533.
[2]انظر الطعن رقم 1366 ، سنة 13ق، جلسة 1943/6/7.المرجع السابق ، ص281.

***أن يكون الغرض من مشروع او غير مشروع و إنما يتحقق بطريقة مشروعة:** و يقصد بأن يكون الغرض من التجمهر غير مشروع و أن ترتكب جريمة ما سواءا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، او في غيره من القوانين الأخري، و قد يكون الغرض مشروعاً كما في حالة الدفاع الشرعي عن الغير الذي يرادُ إغتصاب ملكه الذي تحت يده ، و سواءاً كان متنازع عليه او غير متنازع عليه، المهم أن يكون المال المملوك له في حيازته و الغرض يتحقق بطريقة غير مشروعة ،كما لو كان بإستخدام القوة او التلويح بها، او بإستخدام العنف، ومن أمثلة هذه الجرائم منع أو تعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و التأثير علي السلطات في أعمالها او حرمان شخص من حرية العمل .

***تعريض حالة السلم العام للخطر:** في الواقع إن تعريض حالة السلم للخطر، هو سلوك يصدر من طرف المتجمهرين يجعل رجل السلطة يدرك أن السلم سوف يتعرض للخطر، و هو ما يجعله يصدر أمر بالتفرقة لمظاهرة، او موكب ،او إجتماع ،علي الرغم من انه يكون قد أخطر المنظمون او الداعون لها، عنها بحسب الأحوال.[1]

و مع تسليمنا أن تقدير تعريض السلم للخطر هو منوط برجال السلطة العامة إلا أنه قد يستعان في هذا التقدير بحالة الإزعاج العام التي تترتب علي التجمهر، فإنتهاك حرمة الطريق العام و الحيلولة دون إستخدامه من قبل الأفراد بطريقة العادية ، و يدخل في تقديرها كذلك السكينة التي يتعين الإلتزام بها في أماكن معينة كالأماكن التي توجد بها المستشفيات ،او العيادات الخاصة، و يستعان كذلك في تحديد مفهوم السلم العام للخطر بتحقيق أمن المواطنين، و المعيار في ذلك شخصي، و هو الشخص المعتاد الذي له أُسرة و لديه ممتلكات، فإذا أدي التجمهر إلي ترويعه و تخويفه كان السلم العام في خطر، و يمكن القول جملةً بأن السلم العام يكون في خطر إذا إستحال علي الأفراد العاديين ممارسة حياتهم الطبيعية دون عناء او مشقة [2].

***أن لا يتم تفرق المتجمهرين بعد توجيه إنذار صريح لهم :**

[1] حسن الجندي ، الجندي في جرائم الإجتماعات و المظاهرات و التجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولي ، سنة 2003 ، ، ص171-172.

[2] -حسن الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات و المظاهرات و التجمهر ، المرجع السابق ،ص 171-172 .

حتي يكون التجمهر جريمة كاملةً او فعلاً غير مشروع معاقب عليه، يجب ألا يمتثل المتجمهرون لِنداء السلطة العامة المختصة بالتفريق.

و نظراً لخطورة هذه الجريمة علي النظام العمومي، فقد اجاز المشرع لممثلي القوة العمومية أو قوات حفظ الأمن نداء المتجمهرين و حثهم علي تفريق التجمهر، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد توجيه الإنذار إلي الأشخاص المتجمهرين ، و بعد إضهار الفرد او الأفراد لعدم طاعته للأوامر الموجهة اليه.

تقوم السلطات الإدارية و الأمنية و العسكرية عند حضورها بإنذار الأفراد إنذاراً فعالاً حسب نص المادة - 97 فقرة سادسة - من قانون العقوبات الجزائري ، و ليس لازما أن يكون التجمهر ذو طابع سياسي، او يحمل مطالب سياسية ،او معارضة للسلطة، او يتضمن إحتجاجا علني عليها، و لكن يكفي أن يكون مهدداً للأمن العمومي حسب تقدير السلطة العمومية، و لو كانت المطالب الاجتماعية غير مشروعة، و حتي لو لم يكن لدي المتجمهرين أي قصد إجرامي، و لذلك لا يجوز لرجال السلطة العامة إصدار أمر او إنذار التفرق إلا إذا قدر وأن هذا التجمهر من شأنه تعريض الأمن العام للخطر.

و حتي تتحقق اركان الجريمة يجب ان لا يذعن المتجمهرون للأمر الصادر من رجال السلطة العمومية بالتفرق و هذا يتوفر وجود قصد جنائي من طرف المتجمهرين بعنصريه العلم و الارادة بمعني اتجاه ارادة الاشخاص الي الاشتراك في التجمع و العلم بحقيقة النشاط و بما ينطوي عليه من نتائج و هي تعريض الامن العام للخطر و يتحقق هذا العلم متي بلغه الامر بالتفرق و لم ينفذه .و يتحقق الإنذار المسموع و الصريح و ثبوت رفض التشتت و الإنصراف من الاماكن و اخلاء الطرق العامة من جانب المتجمعين.

تقوم جريمة التجمهر دون عبرة لبواعث المتجمهرين، و الملاحظ ان غالبا ما تكون المحاكمات المتعلقة بالتجمهر ذات صبغة جماعية و ليست فردية .

و الأكثر من ذلك فإن المشرع منح لقوات حفظ النظام تنفيذا للقانون، او حكم او، أمر قضائي إستعمال القوة للتصدي، إذا وقعت عليهم أعمال عنف و إعتداءات مادية او جسدية ، و إذا لم يمكنهم الدفاع عن المواقع التي يحتلونها، او المراكز التي وكلت اليهم بغير هذه الوسيلة ، ففي

مثل هذه الحالات الضيقة فقط يباح لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو المكلفين علي تطبيق نصوص القانون، او تنفيذ أحكام القضاء إستعمال القوة بل، و حتي السلاح لتفريق المتجمهرين في الطرق العامة و الأماكن العمومية المحتلة من قبلهم مادامت هي الوسيلة الوحيدة المتبقية، و لكن إستعمال السلاح لا يكون إلا وفق ضوابط أمنية تدرجية ، و في هذه الحالة يكون إطلاق النار سبب من أسباب الإباحة "أمر و أذن به القانون" [1].

و عليه فبعد إستنفاذ كل الطرق الودية لتفريق التجمهر يكون الحل اللجوء إلي إستعمال القوة بعد أن يقوم الوالي، او رئيس الدائرة ،او رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة ، او أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل إشارات وظيفية بما يأتي :

1)إعلان وجوده بإشارة صوتية او ضوئية من شأنها إنذار المتجمهرين إنذارا فعالا.

2)التنبيه على الاشخاص الذي يشاركون في التجمهر بالتفرق من مكان التجمهر، و إخلاء الساحات و الأماكن المشغولة من طرفهم, و ذلك بواسطة مكبر الصوت، او بإستعمال إشارات صوتية اوضوئية من شانها ايضا انذار الافراد المكونين للتجمهر انذارا فعالا.

---

[1] د مقني عمار ، المرجع السابق ، ص 534-535.

-انظر الطعن رقم 338 ، لسنة 42 ق ، جلسة 1972/5/15، محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 23 ، ص724: "يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم 10 لسنة 1914 إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم و أن تكون الجرائم التىإرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور و قد وقعت جميعاً حال التجمهر .

-طعن رقم 2198 ، لسنة 2 ق ، جلسة 1932/6/20، مجموعة عمر 2 ع ، ص595 : "كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1914 متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين 118 و 316 عقوبات.

-الطعن رقم 6 ، لسنة 10ق ، جلسة 1939/12/4، محكمة النقض المصرية ، مجموعة عمر 5ع ، ص37:

إن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا فى حق من إشتركوافى المظاهرة مجرد إشتراك ، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر . و ذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها " قارن الفقرة الأولى و الثانية بالفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 14 لسنة 1923 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1929 " . و على كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة أشخاص و من صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرى قاضى الموضوع قيامها و يستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع .

-الطعن رقم 71 ، لسنة 10، جلسة 1939/12/25، محكمة النقض المصرية ، مجموعة عمر 5ع ، ص61:

إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1914 الخاص بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد إرتكاب جريمة منالجرائم ، و أن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك ، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق و لم يتفرقوا .

3)توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذ لم يؤدي التنبيه الأول، إلى نتيجة فعلية كأن ينسحب البعض فقط، او يرفض الجميع الإنصياع لأوامر التحذير من الجهات المخولة قانونا.

و من خلال هذا النص نرى وجود حالتيين يجيز فيها القانون إستعمال القوة العمومية لتفريق المتظاهريين او للمتجمهريين، و هما[1].

-حالة إذا ماتعرضت القوة العمومية لأعمال عنف او إعتداء مادي، او إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، او المراكز التي أُوكلت اليهم.

-حالة إستمرار المتجمهريين بالتجمهر بعد الإنذاريين.

و تجدر الاشارة أولا الى أن استعمال القوة لفض التجمهرات غير المشروعة لا تعني حتما استعمال السلاح الا عند الضرورة الملحة او عند تعذر الطرق الوقائية البديلة.

و اذا كان الاصل ان لا تستعمل القوة العمومية ضد المتجمهريين الا بعد انذارهم انذهرا وصفه القانون بانه "انذار فعال"

و عبارة" فعال "هنا تفيد ان يكون الانذار صريحا واضحا و قويا يصل الى مسامع الجميع. و عادة ما يتم بواسطة مكبر الصوت او با لهاتف او بواسطة شاشة عملاقة او عن طريق الاذاعة او التلفزيون و قد يكون عن طريق طلقات نارية تحذيرية في الهواء.....

كما ان القانون يجيز لقوات النظام العمومي ان تلجا لاستعمال القوة,و لو قبل الانذار,اذا ما تعرضت لاعمال عنف جسيمة ضدها,ا والى اعتداءات مادية عليها,اوالى محاولة ابعادها عن المكان الذي تمركزت فيه,و هذه صورة من صور الدغاه المشروع اللذييامر و يأذن بها القانون.[2]

و القوة كما اسلفنا لا تقتضي دوما استعمال السلاح في وجه المتجمهريين, حيث يمكن اللجوء الى الضرب با لعصي او الرمي بالاسلحة او العصي الكهربائية التي تسبب الاغماء المؤقت أو تسليط المياه الساخنة او الرمي بالغازات المسيلة للدموع.....

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص536
[2] مقني عمار،المرجع السابق، ص537

و الملاحظ ان قانون العقوبات لم يوضح المقصود باعمال العنف الممارسة من قبل المتجمهريين,و ان كان في الغالب انه لابد ان يتخذ العنفاعمالامادية عدوانية ضد القوة العمومية[1].

و نعتقد ان النص يسوده غموض كبير و ابهام في بيان السلوكات التي تعد عنفا من قبل المتجمهريين، و لا بد من تحديدها من قبل المشرع حتى تتحقق قواعد الشرعية الجنائية على اكمل وجه ، و حتى لا تتعسف السلطة العمومية في رد العنف البسيط بعنف اكبر منه، ولا يتم ذلك إلا من خلال بيان كل جريمة و العناصر و الظروف المكونة لها بدقة بدل تركها لسلطة و تقدير الادارة، لما في ذلك من تنازل المشرع عن سلطته في التشريع لصالح السلطة التنفيذية في مسائل جنائية اكثر خطورة ، و في أمور ذات صلة بحقوق و حريات المواطنين الاساسية؛ تبعا لذلك لا يجوز لقواة الدرك الدرك او الجيش او الشرطة التسرع أو اللجوء إلي العنف بذريعة ان المتجمهرين بدؤو بالتفوه بكلام او بصراخ لا يرضي القوة العمومية ، أو شعارات ضد السلطات العامة ، أو بالتلويح من بعيد ببعض الحركات و الاشارات الاستفزازية.

ومن مظاهر اعمال العنف الاعتداء المادي المباشر علي القوة العمومية سواء وقع هذا الاعتداء علي أحد أفرادها ، و بعبارة واضحة يجب ان لا تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة و ان تلجأ لهذا الاسلوب إلا كوسيلة أخيرة لرد العنف او الاعتداء او محاولة زحزحتها عن مكانها[2].

الفرع الثالث : أركان التجمهر

أولا-الركن المفترض: وهوإجتماع مجموعة من الآشخاص أو الآلتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة في التجمهر، و ذلك بإجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد ولتحقيق غاية المجتمعين من أجلها (التجمهر) .

ثانيا-الركن المادي: وحتى يتوافر هذا الركن يجب أن يكون المتجمهرين أو واحدا منهم حاملا للسلاح، وسواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح .

[1] نفس المرجع السابق ، ص537.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولي ، سنة 1995 ، ، ص51.

- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2004،بدون طبعة، ص 72.

ثالثا-الركن المعنوي: وهو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين[1]

الفرع الرابع : صورجريمة التجمهر

-التجمهر المسلح : تتمثل في أن يكون المتجمهر حاملاً لسلاح أثناء التجمع سواءً كان هذا السلاح ظاهراً او مخفيا ، و حتي يتوافر جرم التجمهر المسلح يجب أن يكون المتجمهرون كلهم أو بعضهم حاملا للسلاح.

فالتجمهر المسلح يعد من جرائم الخطر و يكفي حمل السلاح حتي و لو لم يستعمل أو كان مخفيا، ولابد أن يكون لدي المتجمهر القصد الجنائي العام من علم و إرادة بإعتبارها جريمة عمدية.

و المقصود بالأسلحة كافة الأدوات ، و الآلات، و الأجهزة القاطعة، و النافذة ، و الراضة، و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب، و العصي العادية ، أو أية أشياء أُخري إلا إذا إستعملت للقتل، أو الضرب أو الجرح، أي أنه تعتبر أسلحةً بالإستعمال.

و هناك أسلحة بطبيعتها كالمسدسات، و بنادق الصيد و الرشاشات الحربية ،وعليه فإن السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط علي السلاح بطبيعته لا السلاح بإستعماله.

كما أن حمل السلاح و التهديد بالعنف او بإستعمال القوة يقع تحت طائلة جرمين:

- جرم التجمهر المهدد للنظام العام من جهة ويدخل بالتالي في حكم المادة 97 زيادة علي جرم التهديد بالعنف [2].

- وإذا وقع التهديدضد مأمورين او موظفين عموميين ، فيمكن متابعة الفاعل او الفاعلين بجرم آخر بوصفه جريمة عصيان[1].

---

[1] محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص5.
-الطعن رقم 585، لسنة 20ق، جلسة 1951/10/30.محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 2، ص105.
-الطعن رقم 238 ، لسنة 21ق، جلسة 1951/5/21. محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 2، ص1109.
-الطعن رقم 1118 ، لسنة 24ق، جلسة 1954/11/22. محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 6، ص205.
-الطعن رقم 2835 ، لسنة ق32 ، جلسة 1963/6/10. محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 14، ص496.
-الطعن رقم 1711 ، لسنة ق34، جلسة 1964/12/22. محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 15، ص857.
-الطعن رقم 2302 ، لسنة 49ق ، جلسة 1980/4/9. محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 31، ص487.
[2] مقني بن عمار ، المرجع السابق، ص543-544 .

-التجمهر الغير مسلح : هو أهم صور التجمهر المألوفة، فبالإضافة لشرط الإشتراك فإنه لابد أن يخل هذا التجمهر بالهدوء العمومي و جعل السلم العام في خطر.

و يتجسد ذلك الخطر من خلال عرقلة الطرق الرئيسية و غلق المنافذ الرسمية و الحكومية، و منع فتح الأسواق و المدارس و المحلات، و إحتلال أماكن معينة مخصصة للعامة، و يقتضي أن يكون التجمهر علناً، و لكن مطلق العلانية لا يكفي، مالم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة علي النظام العام ، خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين و يرفضون الإنصياع إلي أوامر و تحذيرات الإنسحاب من أماكن التجمع، و تقدير الخطورة يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية

المطلب الثاني: جريمة قطع الطريق العمومي

ستنطرق في هذا المطلب إلى ماهية جريمة قطع الطريق العمومي التي تعتبر ظاهرة تخل بنظام العام و السكينة العامة لما فيها من مساس بالأشخاص بصفة خاصة و دولة بصفة عامة.

الفرع الاول: تعريف جريمة قطع الطريق العمومي

يمكن تعريف قطع الطريق العمومي بأنه قيام مجموعة من الأشخاص بإغلاق طريق بري بقطع جماعى للطريق العمومي للإحتجاج، أو بهدف الحصول على منافع عامة، وقطع الطريق إحتجاجاً على تعثر الدولة في علاج مشكلة ما أو إيجاد الحلول لها[2].

و تعتبر جريمة في نظر المشرع كل الافعال الخطيرة، التي تقع في الطريق العام، كوضع شيئ في الطريق العمومي، أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو

---

[1] المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر، أو القرارات الصادرة منها، أو القوانين ، أو اللوائح، أو القرارات، أو الأوامر القضائية، و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف ، أو التعدي تكون جريمة العصيان، و التهديد و العنف يعتبر حكم العنف ذاته.
- المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 5000 دج".

[2] ع.غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة ، مقال منشوربتاريخ 2013/06/26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com، إطلعت عليه في : 2015/03/24.

إستعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في إرتكاب حادث، او عرقلة المرور أو إعاقته[1]؛

كذلك من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية، أو المائية، أو الجوية، أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن، و ذلك في نظر القانون المصري[2].

بالرجوع إلي القانون الجزائري نجد أنه إقتصرفي قطع الطريق ، علي الطرق البرية دون الطرق المائية، و الجوية، و ذلك خلافا للمشرع المصري ، فإذا كان الغرض من قطع الطريق هو تحقيق مطالب أو الإحتجاج على وضع معين ، فإن خطورة هذه الظاهرة أصبحت في دوافعها التي تخرج عن المطالب الفئوية ، ليصبح قطع الطريق بهدف السرقة بإكراه ، التي يقوم بها عصابات إجرامية جماعية أو يقوم بها فرد بمفرده وهنا تكمن الخطورة وأدى لظهور ما يعرف بـ" السرقة الكبرى" .

إن إطلاق السرقة على قطع الطريق، مجاز لا حقيقة لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق أخذ المال مجاهرة و لكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن رجال الأمن والشرطة. و تحديد نية المحتجين بين قطع الطريق من أجل الإحتجاج وبين قطعها لأجل السرقة هو أساس قيام جريمة قطع الطريق العمومي.

فالتعريف القانوني لهده الجريمة هي عمل ما تنهي عنه أو الامتناع عن عمل تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام ، فهي بذالك الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون[1]

---

[1]انظر المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري.

-انظر المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري: "تعتبر طرقا عمومية ، الطرق و المسالك و الدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور و الواقعة خارج مجموعات المساكن و التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان".

نلاحظ ان المشرع اقر ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق باشياء من شانها اعاقة سير المركبات إذاً ماذا كان يقصد بالمركبات و الأشياء !!الا شك ان للمركبة معني واسع يتضمن جميع وسائل النقل البرية خاصة السيارات و الشاحنات و القطارات أما الأشياء، فيقصد بها المشرع كل ما من شأنه أن يعرقل السير او يتسبب بحادث مرور، و عليه لا يعتبر وضع أتربة قليلة او خيوط او أوراق او حتي وضع حيوان ميت في وسط الطريق من قبيل هذه الجريمة." انظرفي ذلك : **د.خضراوي الهادي /أ. بوقرين عبد الحليم، مداخلة منشورة بعنوان: "المسؤولية الجزائية عن جرائم قطع الطريق ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان :ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 30/29 ماي سنة 2012 ، ص199.**

[2]انظر المادة 167 من قانون العقوبات المصري .

و لعل ما يكفي لتجريم قطع الطريق ما ينتج عنه من أضرار اقتصادية بالقطاعين العام و الخاص، و لكن التجريم الأصيل قائم علي التأصيل السلوكي الإجرامي البسيط و المركب في ذلك ، و ينعكس بما ينطوي عليه قطع الطريق من الجرائم القانونية ، و التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري فهو يتضمن جرائم التخريب، و التجمهر، و الممارسات الأخلاقية و الإعتداء علي الأموال العامة و الخاصة . و الإعتداء علي السلطات و مقاومتها و غير ذلك من الجرائم و السلوكات المحظورة[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة قطع الطريق

أولا: الركن الشرعي: ويقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، ونص التجريم هو النص القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.ونص المشرع الجزائري علي جريمة قطع الطريق في القسم الثامن تحت عنوان: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل الإتجاه وسائل النقل[3].

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي **"** لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون **"** ، ومن ثمة فأصل الأعمال الإباحة ما لم يحد القانون منها بنص خاص ويطبق النص مباشرة على الفعل اللاحق لصدوره ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك مصلحة للجاني[4].

ثانيا: الركن المادي: يعرف الركن المادي لجريمة قطع الطريق بأن :" هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد او الجماعة بأي اعتداء، وهذا الركن المادي يقوم بوجود فعل

---

[1] ع.غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة ، مقال منشوربتاريخ 2013/06/26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com، إطلعت عليه في : 2015/03/24.

[2] د طاهر برايك ،المرجع السابق، ص13-14.

[3] ع.غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة ، مقال منشوربتاريخ 2013/06/26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com، إطلعت عليه في : 2015/03/24.

[4] مقال في جريدة النصر بعنوان ، إستفحال ظاهرة قطع الطريق العمومي، "، بتاريخ"2015/03/02" ، علي الموقع الإلكتروني"www.annasr online.com " ،إطلعت عليه في 2015/04/20.

يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي وتسبيب نتيجة وهو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[1].

و يتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد اعاقة سير المركبات او التسبب في حوادث المرور

ثالثا: الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي و لا يكفي معها توافر القصد الجنائ العام و انما يجب توافر القصد الجنائ الخاص باعتبار ان وضع شيء في الطريق العام ادا لم يكن مقترنا بنية عرقلة حركة المرور او التسبب في حادث مرور لا تتحقق هده الجريمة

و هناك ركن رابع يتمثل في مكان الجريمة لكون قيام الجريمة مبني علي شرط و هو ان يكون الطريق العام مستخدما من الجمهور و مخصصا تحديدا لسير المركبات .

يتبين بكل وضوح من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة -408 – من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تنطبق علي فعل قطع الطريق العام كأسلوب للإحتجاج أو الإعتراض بإعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة408 يقوم علي وضع شيء في الطريق العام بنية مبيتةً لإعاقة المركبات ، او التسبب في الحادث بينما الفعل في الطريق العام كوسيلة للإحتجاج تقتصر فيها النية علي لفت انتباه السلطات العامة و سماع صوت المحتجين و إن ركن القصد في الجريمة الواردة في المادة -408-تنصرف فيه النية الي إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور و التسبب في الحادث [2].

الفرع الثالث : انواع و اساليب قطع الطريق

أولا-<u>الإحتجاج في الطريق العمومي:</u>-تتعدد أساليب الإحتجاج المخلة بالنظام العام، من تجمعات غير مرخصة بالساحات العمومية و إحتلال لمقرات الإدارات العمومية ،و.الإعتصامات و

[1] ع .غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشوربتاريخ:2013/06/26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com، إطلعت عليه في : 2015/03/24.

[2] محمد الطيب سعادة ، مرجع سابق، ص126-127.

المسيرات و كذا غلق و قطع الطريق العمومي أمام حركة المرور الذي تزايدت حِدَتُه في الآونة الأخيرة، و أصبحت وسيلة محبذةً لدي المواطن، للتعبير عن سخطه و إمتعاضه من السلطات العمومية بسبب عدم تلبية مطالبه الإجتماعية و الإقتصادية .

و الإحتجاج هو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام، بهدف ممارسة الضغط علي السلطة العمومية لإتخاد قرار ما في مختلف المجالات او لإتخاد قرار علي عجل، او التراجع نهائياً عن إتخاده [1].

ثانيا-التجمهر في الطريق العام: –يمنع التجمهر في الطريق العمومي سواءاً كان مسلح او غير مسلح و الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[2]

كما يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله[3].

و التجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق، و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي، قصد الإخلال بالنظام العام او قصد المساس و الحد من حرية الافراد.

و حتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة، يجب أن يتوافر على شرطين أساسين:

-ان يحدث التجمهر في مكان عام او في الطريق العمومي.

- أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم[4].

ثالثا-الشغب و العنف في الطريق العمومي:- لا تزال المشاكل الإجتماعية تسبب ردود أفعال بأنماط مختلفة تؤدي إلي العنف و الشغب في غالب الأحيان ضد الدولة بشكل عام و مباشر، و

[1] الرائد بكوش ، الدرك الوطني ، مداخلة منشورة بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و دور الدرك الوطني"، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان :" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 30/29 ماي2012، ص60-61.

[2] انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] انظر المادة 16 من قانون الاجتماعات و المظاهرات 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 199 المتعلق بالجتماعات و المظاهرات العمومية.الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

[4] محاضرات خاصة بالشرطة، المرجع السابق، ص3.

الفرد بشكل خاص و بصفة غير مباشرة و تكون الطريق العام في أغلب الأحيان مسرحاً لأعمال الشغب و العنف .

فلعنف نوعان –عنف تعبيري و هو قائم عن رد فعل عفوي، و غير مدروس قد يكون قليل التنظيم، او غير منظم تماما ينتهج أسلوب الدمار و العدوان.

وهناك العنف كأداة أي المنظم ،و هو "ناتج عن تفكير و تخطيط يهدف إلي التأثيرلاعادة تنظيم، أو الإستيلاء علي السلطة السياسية، و هو ثمرة لحركة إجتماعية منظمة ينتج عنها أعمال شغب، (ثورات-حروب أهلية-حركات إرهابية-التمرد المسلح الخ)[1].

فالعنف يؤدي إلي الشغب و الذي يعرف أنه إحتشاد عدد من الناس سواءً في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب، أو إعتصام، أو في أي صورة أخري، و تحت تأثير الإنفعال، حيث يختل إتزان صواب الجميع ، و يفقدون إحترامهم للنظام العام و القانون فيندفعون إلي إرتكاب أعمال العنف و الإعتداء علي المال العام و الأفراد، و جرائم التخريب و التدمير[2].

رابعا-العصيان و التمرد في الطريق العمومي:- إن العصيان و التمرد هو جناية ضد أمن الدولة، و يكون دائما مسلحاً ، و هو كذلك فيه إعتداء علي الطريق العمومي، وفقا لنص المادة -88- من قانون العقوبات الجزائري .

فالعصيان المسلح هو الثورة التي تكون أقرب للتمرد ، والتي تكون غير سلمية، وإنما يستخدم فيها ما يسمى بالثوار او المتمردين، السلاح ويلجؤون للعنف من أجل الضغط لتحقيق مطالبهم أياً كانت[3].

---

[1] المقدم دمان ذبيح زهر الدين ، المرجع السابق ، ص110-111.

[2] عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العدالة الإجتماعية(تخصص التشريع الجنائي الاسلامي)، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة 2008،ص44.

[3] انظرلمادة 88 من قانون العقوبات الجزائري:: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية .: -إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

- منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.

- اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشات العمومية أو المنازل المسكونة أو غيرمسكونة وذلك بقصد مهاجمة أومقاومة القوة العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستاجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغيرعنف مع علمه بأغراضهم.

هذا العنف قد يكون موجهاً للجيش والأمن، وقد يكون موجهاً للمرافق، او حتى للمدنيين، فالعصيان المسلح هو رفض سلطة النظام الحالي بإستخدام السلاح مهما كان الطرف المستهدف منه[1].

خامسا-التظاهر و الإجتماعات العمومية في الطريق العمومي: إن الحق في التظاهر و الإجتماع العمومي، و الحق في التعبير و إبداء الرأي مكفولين قانونا بموجب الدستور، و لكن يجب أن يكون هذا التعبير في حدود القانون، بما لا يؤثر علي مصالح الآخرين و يلحق الضرر بهم ، حيث أن المظاهرات يمكن أن تصبح غير سلمية في الطريق العمومي و تصبح أعمال شغب.

فإذا كان التجمهر هو الشرارة او النذير بوقوع الإضطرابات، فان التظاهر هو بدايتها، و لا شك في أن المظاهرات تعتبر إحدي وسائل الشغب الجماعي، فالمظاهرات يمكن أن تكون سلمية فلا تشكل خطرًا علي الأمن العام، و يتم قبلها الحصول علي ترخيص من قبل الدولة مع إلتزام المتظاهرين بالشروط المتفق عليها، و يمكن أن تتحول هذه المظاهرات إلي تجمع عدواني (تضاهر غير سلمي)، و تؤدي إلي أعمال شغب، و إضطرابات و التخريب و التدمير الخ... .[2]،.كما ان "كل مظاهرة تجري بدون ترخيص تعتبر تجمهرا"[3].

المطلب الثالث: القيود الواردة على التظاهر

الفرع الاول: القيود الاجرائية

ا-طلب الترخيص المسبق و ما يتضمنه من بيانات: - يشترط لقيام المظاهرة حسب المادة 15من القانون 91-19- أن يقدم طلب الترخيص للوالي مدة 8 أيام قبل التاريخ المحدد لبدئ المظاهرة، و يجب علي الوالي إبداء رإيه بالقبول او الرفض في مدة (5)أيام علي الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء المظاهرة ، و يتم تسليم وصل بطلب التصريح من قبل الوالي، و يحق للمنظمين إضهار الرخصة كلما إستدعت الحاجة ذلك.

[1]مقال بعنوان، ما هو العصيان المسلح؟ علي الموقع الإلكتروني : www.thaquafa online.com ، إطلعت عليه في : 2015/05/02.

[2]عبد الله محمد ناصر الخليوي ، المرجع السابق، ص50.

[3]انظر المادة 19 من القانون 91-19 ، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 199 المتعلق بالجتماعات و المظاهرات العمومية.الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

و يجب أن يتضمن التصريح كما نصت المادة - 17 من القانون 91-19 ما يلي:

1-صفة المنظمين : و تشمل علي ألقاب المنظمين الرئيسين و علي ألقابهم ، و عناوينهم، و يوقع الطلب من قبل ثلاثة منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية، و الهدف من المظاهرة ، و عدد الأشخاص المتوقع حظورهم، و الأماكن القادمين منها، و إسم الجمعية، و الجمعيات المعنية، او مقرها، و علي هذه المعلومات يوقع رئيس كل جمعية، او كل ممثل مفوض قانونا.

2-المسلك اللدي تسلكه المظاهرة.

3-اليوم و الساعة التي تجري فيها المظاهرة و المدة التي تستغرقها.

4-الوسائل المادية المسخرة لها .

5-و يتم تسليم وصل بطلب الترخيص من قبل الوالي و يحق للمنظمين إضهار الرخصة كلما إستدعت الحاجة لذلك [1].

الفرع الثانى: الحدود القانونية المتعلقة بالمظاهرات

اولا -من حيث التوقيت: لا يمكن إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية او المطلبية علي الطريق العمومي، إلا في النهار، أما بالنسبة للمظاهرات الأخري، فيجوز أن تمتد إلي غاية التاسعة ليلاً، و بمفهوم المخالفة فإن التعبير الأخير، لا يخص سوي صنف ضئيل من المظاهرات ، كمسيرات المساندة دون غيرها.

ثانيا -من حيث المكان: يمنع التجمهر في الطريق العام إذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله . .

إن الصياغة السابقة غير سليمة من الناحية القانونية، ذلك أن التجمهر يعتبر قائما، سواءا كان في الطريق العام او في مكان عام آخر

[1] كريمة حمداوي ، المرجع السابق ، ص 98.

و حسب العبارة السابقة فإن التجمهر مرتبط بشرط المساس بحرية أخري، هي حرية التنقل و هذا الوصف لا يضيف شيئا جديدا، لكون التجمهر يمثل اصلاً تجمعاً غير منظم.

ثالثا-من حيث الاشخاص : إذا كان الفصل المتعلق بالإجتماعات العمومية ، قد منع بصفة صريحة و قاطعة السماح للأشخاص التي تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول الإجتماع فإن هذا المنع لا نجده في الفصل المخصص للمظاهرات العمومية، و كان الأجدر بالمشرع التنصيص عليه نظرا للأخطار التي تمثلها هذه الحرية بالنسبة للقُصُرْ خاصةً مع إحتمال تحولها إلي تجمهر، لهذه الأسباب تدارك المشرع الإغفال السابق مؤكدا إياها ضمن التعديل المستحدث.[1] .

رابعا-من حيث الموافقة الادارية : كل مظاهرة تجري بدون ترخيص مسبق او بعد منعها تعتبر تجمهراً ، يمكننا تلخيص مجالات تدخل الإدارة في تنظيم المظاهرة فيما يلي –ا- تضمنت المادة 18من القانون -91-19- إنه يمكن للوالي أن يطلب من المنَظمين تغيير الطريق المحدد في طلب التصريح مع إقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي و الحسن للمظاهرة.

-يخضع تركيب و إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة (المؤقتة او النهائية) إلي رخصة مسبقة يمنحها الوالي، كما يمنع إستعمال هذه الأجهزة بالقرب من المؤسسات التعليمية و المستشفيات نظرا للإزعاج التي تسببه هذه الأجهزة و كذا الطبيعة الإستثنائية للمؤسسات المذكورة[2].

كما يخضع إستعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت، التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلي رخصة مسبقة يمنحها الوالي [3].

الفرع الثالث: القيود الموضوعية

-حماية الامن القومي و النظام العام: نظرا لأن فكرة الأمن القومي، و النظام العام، تحتمل عدة تفسيرات واسعة من جانب السلطة و التي يمكن أن تستخدمها كذريعة، لمنع حرية التظاهر فالقانون قد شدد في هذه الحالة ألا يتم اللجوء لمنع التظاهر إلا في حالة الضرورة القصوي، و بناءً علي قانون كما أكدت المواثيق الدولية علي توطيد الحياة الديمقراطية و علي عدم إستخدام

[1] رابحي احسن ،المرجع السابق ، ص68
[2] رابحي احسن، المرجع السابق، ص69.
[3] انظر المادة 20 مكرر3 ، 91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 199 المتعلق بالجتماعات و المظاهرات العمومية.الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

القوة ضد المتظاهرين إلا عند الظرورة، و عدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود، فالمنطق يقول أنه لا يمكن أن تكون حرية التظاهر مطلقة، حتي لا يؤدي إستخدامها إلي المساس بأمن المجتمع أو النظام العام .

كما أن النظام العام لا يعتبر إنقاصا من الحرية، بل هو شرط كامن فيها ،لا تتصور بدونه فمتي كان هناك مساس بالنظام العام كان هناك منع و تقييد للحريات العامة و إجراءات ردعية في حقها .

-إحترام حقوق الآخرين و حرياتهم: من أهم القيود الموضوعية ممارسة الحرية دون المساس و الإعتداء علي حقوق الآخرين و حرياتهم العامة و الخاصة ، فالقيود تفرض إذا إستخدم الفرد حريته ليمس حرية شخص آخر، او يمس جسده او ممتلكاته او كرامته [1]

الفرع الرابع: منع المظاهرات في أماكن معينة

أولا-حضر المظاهرات في اماكن العبادة او في ساحاتها او في ملحقاتها: –حيث يمنع تنظيم المظاهرات و لأي سبب كان، في هذه الأماكن و يعاقب كل من شارك فيها، او حرض علي المشاركة فيها او كان من المنظمين لها .

ثانيا-اماكن المصانع: لا يجوز ان تكون المظاهرات في المصانع لأن المظاهرات، في الأصل تحدث في الأماكن العامة كالشوارع و قد وجد حق اخر للعمال، و هو حق الإضراب لأنه الحق الاصيل للعامل .

ثالثا-الاماكن الجامعية : –الأصل.... حرية التعبير، و بذلك يمكن للطلاب التعبير عن أفكارهم من خلال مظاهرات و مسيرات بشرط أن تكون داخل الحرم الجامعي، ما إذا خالفت النظام العام ،و تخلخلت فيها الفوضي و الإضطرابات ففي هده الحالة تصبح محظورة، و يتم تدخل الأمن بعد أمر من رئيس الجامعة او من يفوضه، او بعد إذن من النيابة العامة، او إذا وقعت جريمة، فيتدخل لضبط مرتكبها[2]

[1]محمد توفيق محمد، محمد علي ، مداخلة منشورة بعنوان: " ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي العام"، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان : "حق التظاهر رؤية قانونيةص، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 27.29/2014افريل ، ص472-473.

[2] رمزي رياض عوض ، مرجع سابق، ص276 و مايليها.

كما تمنع كل التجمعات التي تمس برموز الثورة التحريرية و النظام و الآداب العامة و كذا كل تجمع يمس بالثوابت الوطنية [1].

[1]انظر المادة 52 من القانون -07/99 المؤرخ في 05 افريل 1999- و المتعلق بالمجاهد و الشهيد منشور بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 16 افريل 1999 ص09 ، حيث تنص علي ما يلي: "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني *بيان اول نوفمبر *العلم الوطني *النشيد الوطني الرسمي *الشهيد *المجاهد وأرملة الشهيد *مقابر الشهداء *متاحف المجاهد *المآثر التاريخية *المعالم التذكارية و التاريخية * الساحات و الاماكن التي توجد بها معالم تذكارية ، و بصفة عامة كل ما يرمز إلي ثورة التحرير .

- تنص المادة 178 من دستور الجزائر1996 : لا يمكن أيّ تعديل دستوري :
- الطّابع الجمهوري للدّولة،
- النظام الدّيمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية،
- الإسلام باعتباره دين الدّولة،
- العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسميّة،
- الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:المقاربة الجزائية والغير جزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي

الحمد لله و الصلاة و السلام علي المبعوث رحمة للعالمين، وعلي من تبعه بإحسان إلي يوم الدين، أما بعد : "فان الأمن طمأنينة النفس،و زوال الخوف،و لا يكون الإنسان آمنا حتى يستقر الأمن في قلبه،وهو نقيض الخوف كما تؤكده الآية الكريمة :"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف[1]".

إن حرية الرأي و التعبير تعد تعبيراً عن الذات الإنسانية ، و ما الحقوق الأخرى إلا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها ،.لكن يجب ألا تمارس هذه الحرية للمساس بشرف و اعتبار الأشخاص من جهة ، و الإخلال بالأمن العام و السكينة العامة من جهة أخرى، فالتجمهر يعتبر جريمة تعبيرية نظراً للأفعال الغير مشروعة التي تصاحبه ، من تعدي علي الأشخاص و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة[2].

تنطوي هذه الأفعال تحت غطاء الشغب الذي يعتبر نتيجة عن جريمة التجمهر، حيث تعتبر ظاهرة الشغب إحدى المشكلات المحلية ، والإقليمية ، الدولية التي تعاني منها الدول في شتى البقاع، ولما كانت هذه الظاهرة آخذة في التزايد والتسارع بشكل ملفت للانتباه دعت معظم الدول في العالم إلى اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة باستخدام عدة أساليب تتلاءم وتتناسب مع الدول التي يحدث فيها الشغب.؛

إن التجمهر في أغلب الأحيان يكون مصحوبا بأعمال شغب، فتتوجه إرادة الأفراد إلي القيام بأعمال العنف و الاعتداء وجرائم التدمير و التخريب حيث يعتبر التجمهر في هذه الحالة صورة من صور الخروج عن النظام العام[3]، و بالتالي كان لزاما علي السلطات العمومية الحد من ممارسة الحريات ، بحيث لا تكون هذه الحريات مطلقة و ذلك عن طريق

[1] سورة قريش الآية 3-4.

[2] إيناس محمد عليمات، التجربة الأردنية للحد من شغب الملاعب ، بحث مقدم بالمؤتمر الدولي الرابع تحت عنوان : "الرياضة في مواجهة الجريمة ، شرطة دبي دولة الإمارات العربية ، سنة 2013.

[3] بن عيشي حفصية الجرائم التعبيرية ، "دراسة مقارنة " ، مذكرة تخرج لنيل دكتورة في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011-2012 ، ص10.

ضبط هذه الحريات عن طريق سلطة الضبط الإداري و كذلك عن طريق السلطات الأمنية للحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة.

استوجبت هذه الجرائم و ضع نظام عقابي لها، لرسم الحدود الفاصلة بين الأفعال المسموح بها، والأفعال الغير المسموح بها، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية إذا كانت الأفعال محظورة، أو تجاوزت الحرية الإطار القانوني المسموح بها، كما لا يمكن أن نغفل المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم التجمهر و قطع الطريق.[1]

حددت التشريعات حالات تدخل قوات الأمن و دورها أثناء التجمهر، و الحلول الوقائية من هذه الظاهرة تحت شعار" الوقاية خير من العلاج ".

و بعد تطرقنا في هذا الفصل إلي التجمهر و قطع الطريق كظاهرة اجتاحت الدول العربية ،وتعريفنا إلي التظاهر كحرية مكفولة قانونا و دستورا ، وجب علينا دراستها كجريمة و تبيان شروطها و أركانها، ومَدْ تعريف واسع لها، وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلي جرائم التجمهر و قطع الطريق، و المسؤولية الجزائية، و المدنية المترتبة عنها، و تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر، و الجانب الوقائي من هذه الظاهرة.

المبحث الأول: جرائم التجمهر و قطع الطريق

إن جريمة التجمهر وجريمة قطع الطريق في حقيقة الأمر ما هما إلا وجهان لعُملة واحدة ،بحيث إن كلاهما ينطوي تحت لواء الجرائم الواقعة ضد الأشخاص و الجرائم الواقعة ضد الأموال، و بالتالي وجب في هذا المبحث دراسة جرائم التجمهر و قطع الطريق و الجرائم المشتركة بينهما.

[1] مشاري خليفة /غازي عيد العياش ، مداخلة منشورة بعنوان : "حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة و الحضر التشريعي ، دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 1 لسنة 2005، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، العدد الرابع و الخمسون ، جمادي 1434 افريل 2014 ، ص35-36.

المطلب الأول: جرائم التجمهر

إن جرائم التجمهر منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد "(98-99-100-101)"، و المتمثلة في جريمة المساهمة علي التجمهر، و جريمة التحريض عليه، و جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر، و الجرائم الأخرى المرتكبة أثناءه.[1].

الفرع الأول:جريمة المساهمة فى التجمهر

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة ، أي في نفس الجريمة و بهذا الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي ، فتكون مساهمته مُتصِفة بالتبعية، ويسمى هذا الفاعل بالشريك، وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة ، دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلاً أو مساهماً أصلي.

و لاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص ، لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة، وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليست لزاماً في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي وكذلك جريمة الزنا، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة.[2]

[1]أنظر المواد "98-99-100-101" من قانون العقوبات الجزائري.
[2] عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، شرح قانون العقوبات ، دار الهدي ، مصر، طبعة الأولي، سنة 1998، ص398.

إن المساهمة الجنائية تقوم بتعدد المساهمين و الوحدة المادية و المعنوية للجريمة ، و تتخذ المساهمة الجنائية في هذا الإطار شكلان: "المساهمة الأصلية" و هو إن الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فتتحقق العناصر المادية والمعنوية، والمساهمة تبدأ بتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة ، وقد حددت المادة (41) من قانون العقوبات الركن المادي للجريمة بقولها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " ، ومعنى هذا أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة بعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي، "يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده"[1].

الشكل الثاني و هو:"المساهمة التبعية"، و المتمثلة في الشريك، وهو شخص ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، أي أنه لم يساهم في تنفيذها، فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية؛

تنص المادة (42) من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

كما تنص المادة (43) ق.ع : " يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"، ومنه فإن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي

[1] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002 ، ص165-166.

ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه في بعض الحالات.[1]

حدد المشرع الجزائري صور المساهمة الجنائية، حيث إعتبر كل من ينشئ، أو يؤسس، أو ينظم، أو يسير، أية جمعية، أو تنظيم، أو جماعة، أو منظمة، كان من أهدافها الإخلال بالأمن العام و الغرض من أفكارها زرع الفتنة، و الأفكار السلبية في الوسط الاجتماعي، و كل من ساهم في القيام بأفعال ضد أمن الدولة أو ساهم في تشجيعها و تمويلها بأي وسيلة كانت،

كما نص علي عقاب كل من يشارك في جريمة ، الهدف منها زعزعة استقرار الدولة و كل من يقوم بطبع ، أو نشر وثائق، و مطبوعات ، أو تسجيلات ، كان الغرض منها التحريض علي التجمهر أو قطع طريق، أو تظاهر غير سلمي، أو الإشادة بالجرائم الواقعة علي كيان الدولة و سيادتها.[2]

بعد تطرقنا إلي جريمة المساهمة بالمفهوم الواسع ، وجب أن نتطرق إلي جريمة المساهمة في التجمهر، أو ما يسمي في قانون العقوبات الجزائري بجريمة التجمهر الغير مسلح [3]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وجوب اشتراك الجاني أو الجناة في التجمع

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص177.

[2] شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2013-2014،ص 36.

- المادة "87 مكرر3" من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة "87 مكرر" من هذا الأمر.
كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلي عشرين سنة (20) كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها

- المادة "87 مكرر-4" من قانون العقوبات الجزائري :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلي عشر سنوات (10) ، و بغرامة مالية من 100.000 إلي 500.000 دج ، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال االمذكورة في هذا القسم .

- المادة "87 مكرر 5" من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلي عشر سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلي 500.000 دج ، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هدا القسم .

[3] "المادة 97 " من قانون العقوبات الجزائري : "يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان العمومي ":
-التجمهر المسلح
-التجمهر الغير مسلح الذي من شانه الإخلال بالهدوء العمومي ؛ و يعتبر التجمهر مسلحا إذا كان احد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة آو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت و استحضرت لاستعمالها كالأسلحة
و يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر، أو للعمل علي تنفيذ القانون، او حكم ،أو أمر قضائي استعمال القوة ، إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي ، او إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، او المراكز التي أوكلت إليهم بغير هذه الوسيلة .

سواء كان التجمهر مسلحا أو غير مسلحا، و يتمثل شرط التجمهر في اتفاق مجموعة من الأشخاص شخصين فأكثر و لو بصفة عرضية علي الاجتماع و الالتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة في التجمهر، و لا يهم الغاية التي اجتمعوا لتحقيقها و يكون التجمهر في الطريق العمومي أو في مكان أو أمكنة عامة ، و تقوم الجريمة في حالة عدم تفرق المتجمهرين رغم تنبيههم رسميا و فعليا من قبل السلطات المخولة لها ذلك، فالتجمهر المسلح هو أهم صور التجمهر المألوفة بالإضافة لشرط الاشتراك، فإنه لابد أن يخل هذا الاجتماع المُضِر بالهدوء العمومي، و جعل السلم العام في خطر[1].

إن جريمة المساهمة في التجمهر تتجلي في اتفاق جنائي ، و هو تلاقي إرادات المتجمهرين علي ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، و هذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي، و معناه "صيرورة الفاعل طرفا في هذا الاتفاق"، أما الصورة الثانية لهذا الاتفاق الجنائي فتتمثل في "التشجيع والمعاونة سواء ماديا أو ماليا علي ارتكاب جريمة التجمهر دون أن تتوفر فيه عناصر الاشتراك".

إن الاتفاق الجنائي ينتج عنه جرائم يكون الغرض منها سواء المطالبة بتغيير الحكومة، أو نظام الدولة أو الاحتجاج علي بعض المشاكل الاجتماعية، التي تكون الدولة سببا فيها مما ينتج عن هذه الاحتجاجات جرائم التخريب و القتل و السرقة والواقعة علي الأشخاص و الدولة بصفة عامة ، و بالتالي فان جريمة التجمهر تعتبر من الجرائم التعبيرية الماسة بالأمن العام ، و التي تعتبر خروجا فاضحاً عن النظام العام.[2]

و في الحالات الأخري يكون تفريق التجمهر بالقوة ، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو احد نوابه أو محافظ الشرطة آو أي ضابط أخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:
إعلان وجوده بإشارات صوتية أو ضوئية من شانها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا .
التنبيه علي الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر للصوت ، أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شانها إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا .
توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلي نتيجة.

[1] انظر الطعن ، رقم 947 ، لسنة 14ق ، جلسة 16/10/1944.محكمة النقض المصرية .
-الطعن رقم ،375 ، لسنة 27ق ، جلسة 22/10/1957. .محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 08 ، ص803.
-الطعن رقم 1791، لسنة 30ق ، جلسة 30/1/1961. محكمة النقض المصرية ، مكتب 12 ، ص148.

[2] رمسيس بهنام ، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الاولي ،سنة 1999 ، ص229-230.
-"إن التجمهر هو توافق أو توارد الخواطر علي ارتكاب الجرائم ، أما الاتفاق الجنائي ، فهو اتحاد او إتفاق علي إرتكاب الجرائم ، و من ذلك يتبين أن الاتفاق الجنائي يتم بين عدة أشخاص لإرتكاب جنح ، او جناية و لا يسأل عضو الاتفاق عن

يشترط لقيام التجمهر التوافق علي التعدي و الإيذاء و يقصد بالتوافق: "توارد خواطر كل منهم علي ارتكاب الجريمة أي اتجاه كل منهم اتجاها ذاتيا تلقائيا إلى تحقيق ذات الهدف دون أن تلتقي الإرادات علي ذلك، و قد ذهب المشرع في تِبيانِه للمسؤولية الجزائية ،أن يعاقب من كان لديهم التوافق علي التعدي و الإيذاء ، علي الفكرة الإجرامية المتحدة التي اجتذبت كل من المجتمعين، دون أن يكون بينهم اتفاق أو سبق إصرار على ذلك، و بالتالي لا يسأل من لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة من الموجودين كمن جاء إلى مكان التجمهر بغرض الاستطلاع و التفرج فقط، و القول هنا بتوافر التوافق مسألة موضوعية ترجع لتقدير قاضي الموضوع.[1].

يقتضي أن يكون التجمهر علنا و لكن مطلق العلانية لا يكفي ما لم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة علي النظام العام .

الركن المفترض هو رفض أمر التفريق ، حيث يتعين لقيام هذه الجريمة أيضا امتناع المتجمهرين عن التفرق، و التوقف عن احتلال الأماكن العامة و الطرق العامة ، رغم صدور أوامر بالتفرق ، و لا يحول دون وقوع الجريمة طاعة بعض المتجمهرين و انسحابهم من ساحات التجمهر، و يعتبر الإنذار بالتفرق شرطاً مفترضاً لوقوع هذه الجريمة، و لذلك وجب صدوره من جهة مختصة وفقا للقانون، و يفترض هذا الأمر وصوله إلي مسمع المتجمهرين فاذا ثبت أن بعضهم لم يصل علي سمع هذا الأمر، بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم فانه لا يكون مسئولا عن التجمهر .[2]

الجرائم المتفق عليها إلا إذا كان شريكا في إرتكابها و ثبت علمه بها" ؛**انظر في ذلك ، هشام سعد الدين ، جريمة الاتفاق الجنائي ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ،القاهرة مصر ،بدون طبعة ، سنة 1999 ص 33.**

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،سنة 1990، ص469.

-و قد استقر قضاء محكمة النقض ، علي أن التوافق معناه "قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل المتهمين، أي توارد خواطرهم علي الإجرام و اتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلي ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذي بالمجني عليه ، فهو يستوجب سبق إصرار، و إتفاق علي الضرب .

-انظر في ذلك : "نقض مصري بتاريخ :1929/2/21 ، رقم 172 ، ص183.

-الطعن، رقم 995 ، لسنة 4ق ، جلسة 1614/4/1934.محكمة النقض المصرية ، مجموعة عمر 3ع ،ص308.

[2] Trib grenoble 17 janvier 1907 repartoire de droit criminal tom 1 1953 p 18

أما الركن المعنوي فهو النية و القصد الجنائي ، فيجب علي المتجمهر أن يكون عالما و مدركا لما يقوم به من أفعال، و إدراكه بأنها أفعال إجرامية ومعاقب عليها قانونا، أي توافر العلم و الإرادة لدي الفرد عند القيام بجريمة التجمهر.

الفرع الثاني: جريمة التحريض على التجمهر

لقد قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فهو يتدخل و ينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، و يحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها، و عليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو يمثل الركن الشرعي للجريمة.[1]، و بالتالي نص على جريمة التحريض بصفة عامة في نص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[2]"؛

بموجب المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض ، و هي الهبة أو الوعد أو التهديد ، أو إساءة استغلال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، و بذلك يكون المشرع قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة ، وعليه لا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما، لارتكاب الجريمة بالقول، أو النصيحة أو إبداء الرأي، و بالتالي يقتضي التحريض ليكون معاقب عليه أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا على سبيل الحصر.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الاموال و الاشخاص"، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الخامسة ،سنة 2006 ، ص155 .

[2] انظر،" المادة 41 " من قانون العقوبات الجزائري .

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام، الجزء الاول" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ، سنة 2004، ص 204.

-"التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه علي الأفعال التي من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون ، و هو خلق فكرة الجريمة لدي الشخص و الدفع به إلي التصميم علي إرتكابها

كما أن الفرد عندما يقع تحت تأثير أحد المحرضين المحترفين، أو أحدى الشخصيات المرموقة، أو أحد المنحرفين الذين يدعون لأنفسهم صفة القيادة ، فإنه يميل إلى الاستجابة لكل ما يوجه إليه من عبارات الحث والتحريض، دون التفكير فيما تتضمنه معانيها، و فيما سوف يترتب على تصرفاته من عواقب وآثار وخيمة.[1] .

بالرجوع إلى معنى النصوص التي تحكمه لاسيما المادتين (41-46) ق ع ، نجد أن المحرض فاعل إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، و فعله هو الحث على ارتكاب جريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة (41) ق ع ، و يكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة ، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، و إنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا، و أن يكون مباشرا و شخصيا، و كذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة ، وبذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها.[2]

أما فيما يخص التحريض علي جريمة التجمهر فقد نص عليه المادة (100) من قانون العقوبات الجزائري [3].

-انظر في ذلك : عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون طبعة، سنة 1977 ص306 و ما بعدها .

[1] ايناس محمد عليمات ، المرجع السابق ، ص6 .

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض علي إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

-إذا لم ترتكب الجريمة المزمع إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحده ، فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

-انظر المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري .

-يمكن ان يحدث التحريض اثر و يمكن أن لا يحدث أثرا ، و لكن يعاقب المحرض نظرا للسلوك المكون لها و هو الحث ، و لو بوسيلة الوعد علي إرتكاب جريمة ، و نتيجة للحدث النفسي الناتج عن هذا السلوك لكون نية المحرض كانت المساعدة علي قيام فعل إجرامي و ذلك عن طريق وسائل التحريض: -**"انظر في ذلك، د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص225.**

[3] المادة "100" من قانون العقوبات الجزائري : "كل تحريض مباشر علي التجمهر الغير مسلح سواءً بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع ، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلي سنة إذا نتج عنه حدوث أثر و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلي ستة أشهر، و بغرامة من 2.000 إلي 5.000 دينار او بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية ؛

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثر

-و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة و بغرامة من 2.000 إلي 10.000 دينار او بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية

إن الركن الخاص لهذه الجريمة يتمثل في فعل التجمهر علي النحو الذي سبق عرضه، حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتحريض المباشر سواءً حدث أثر، أم لم يحدث، و يقوم بالتحريض المباشر للأشخاص علي التجمهر بصرف النظر عن وسيلة التحريض ، أو الدعاية ولا يختلف التحريض عن القواعد العامة ، خاصة و أن المحرض في التشريع الجزائري يعد فاعلا أصليا لا شريكا، و لكن تبقي هذه التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك مجرد تفرقة نظرية باعتقادنا، و لا أهمية لها في التشريع الجزائري من الناحية القضائية علي أساس أن العقوبة المقررة للشريك، هي نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، مع أننا نري بأن الشريك من المفترض أن يستحق عقوبة أقل مقارنة بالخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي.

إن التحريض علي التجمهر يأخذ شكل جريمة مستقلة بحد ذاتها،و المقصود بالتحريض المباشر "حث الناس علي التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أو، توزيع الصحف ، أو نشريات ، أو مطويات ، أو تعليقها، أو بواسطة ،أجهزة الهاتف ، أو القنوات السمعية البصرية" ، كما يفهم من نص المادة المتعلقة بهذه الجريمة، أنها لم تحدد مكانا معينا فقد تقع في مكان عمومي أو في مكان خاص، كما لم تشترط زمانا معينا فقد تحدث في النهار أو في الليل .

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، و يتمثل في علم المحرض و إرادته في حث الناس علي التجمهر، سواء بتحقق الأثر بقيام التجمهر أو بعدم تحققه.[1]

و بالرجوع إلى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (100) من قانون العقوبات ، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التحريض علي التجمهر المسلح ، و التحريض علي التجمهر الغير مسلح ، و كذلك بين التحريض المنتج لأثره، و التحريض الغير المنتج لأثره [1].

[1] مقني عمار ، المرجع السابق ، ص 555-556.
-انظر ، المادة 24 ، من القانون91-19، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 199 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

الفرع الثالث: جريمةحمل السلاح في التجمهر

إن جريمة التجمهر بصرف النظر علي أنها جريمة قائمة بحد ذاتها، فإن الشخص المتجمهر يعاقب بجريمة أخرى أثناءه، و هي جريمة حمل السلاح.

و قد نص علي هذه الجريمة في المادة (99) من قانون العقوبات ، التي نصت علي معاقبة كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة، أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها ، كأسلحة ، و ذلك في التجمهر أو أثناء مظاهرة و ذلك بغير الإخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء [2].

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان هذا السلاح ظاهرا آو مخبأ.

أما الركن الخاص يتمثل في قيام المتجمهر بحمل السلاح بالإضافة إلى شروط التجمهر

أما الركن المعنوي فلابد من قيام القصد الجنائي العام من علم و إرادة باعتبارها جريمة عمديه، حيث إن جريمة إحراز أسلحة ، لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك.[3].

يتطلب توافر هذا الشرط المشدد ، أن يكون الجاني قد استعمل في ارتكاب جريمة من جرائم التجمهر، "سلاح"، و ترجع علة التشديد في عدم اقتصار الجاني علي ارتكاب الضرب، أو الجرح باستعمال أعضاء جسمه، كاليد أو القدم، و استعماله سلاحا أو أداة أخرى، يجعله أكثر

---

[1] كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه: "بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثر

-و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة و بغرامة من 2.000 إلي 10.000 دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

-انظر في ذلك المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة، و ذلك في تجمهر أو في أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته و ذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الإقتضاء

-و يكون الحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة ، و يجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون ، و بالمنع من الإقامة ، و يجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته من دخول أراضي الوطن**..... انظر في ذلك ، يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 84.**

[3] الطعن ، رقم 968، لسنة 22ق ، جلسة 1952/11/24 .محكمة النقض المصرية.

خطورة علي حق المجني عليه في سلامة جسمه، و لذلك يقضي المنطق بأن يكون من شان الأداة المستعملة أن تزيد من قوته البدنية و لو لم تكن مخصصة للاعتداء و لا يكفي لتوافر الظرف المشدد أن يكون الجاني حاملا هذه الأداة و إنما يجب أن يستعملها في ارتكاب الفعل، فيمكن أن يكون المتجمهر حاملا لسلاح، و لكن دون رؤيته و ضبطه متلبسا بحمل هذا السلاح [1].

إن المشرع الجزائري قد اخذ تعريف المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم السلاح في "الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة (93)" من قانون العقوبات الجزائري، "تدخل في مفهوم كلمة الأسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة ، و النافدة، و الراضة، ولا تعتبر السكاكين و مقصاة الجيب ، و العصي العادية، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل و الجرح و الضرب [2].

وفي تفسيرنا لهذه المادة نستخلص أن الأسلحة مقسمة إلى أسلحة بطبيعتها، و أسلحة بالاستعمال.

* **الأسلحة بطبيعتها:** وهي ما نص عليها قانون العتاد الحربي ، من أسلحة و مسدسات ورشاشات حربية و كافة الأدوات، و الآلات و الأجهزة القاطعة، و النافدة و الراضة .

***الأسلحة بالاستعمال:** يراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي بين الناس على استخدامها لأغراض غير العدوان، "مثل سكين المطبخ ،و مثل الطوب و الحجارة"، و لكن تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح، إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير ، و بالتالي فإنها مرتبطة باستعمال العنف، و لا يترتب علي حمل الأسلحة بالاستعمال جرم التجمهر المسلح ، إذا لم يكن الغرض منها إلحاق ضرر بالغير ، و بالتالي فان مفهوم السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط علي السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص368.

[2] انظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] د رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 178 .

-الأسلحة بالاستعمال تشمل :" السيف و الشيش، السونكات، الخناجر، الرماح، السكاكين، نصال الرماح-، لنبال و أنصالها، عصا الشيش، الخشب أو القضبان المدببة ، الملكمة الحديدية

يمكن أن نستخلص أن حمل السلاح، و التهديد بالعنف باستعمال القوة ، يقع تحت طائلة جرمين أولهما، انه مهدد للنظام العام، و ثانيهما جرم التهديد بالعنف، أما إذا وقع التهديد ضد مأمورين آو موظفين عموميين فيمكن متابعة الفاعل آو الفاعلين بجرم آخر بوصفه جريمة عصيان [1].

يرجع الفقه الجنائي العِلة في تغليظ العقوبة، إلى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، و يلقي الرعب في قلب المجني عليه إذا ما شاهد السلاح، و أن هذه الأداة تيسر للجاني سبيل الاعتداء علي النفس و مال الغير، و كل ما يعترض سبيله سواءً من أراد الحيلولة بين تنفيذ مقصده ، أو عمل علي ضبطه بعد تنفيذه لهذا المقصد [2].

هناك جرائم مادية أخرى ترتكب أثناء التجمهر، سوف نتطرق إليها في المطلب الثالث تحت عنوان الجرائم المشتركة للتجمهر و قطع الطريق.

المطلب الثاني: جرائم قطع الطريق العمومي

إن جريمة قطع الطريق تعتبر جناية منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و ذلك نظرا لخطورتها الشديدة على الأمن العام و الخاص؛

و المشرع الجزائري نص على أنه تصنف الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، وجنح، و مخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة، للجنايات، و الجنح، و المخالفات طبقا للمادة (27) من قانون العقوبات الجزائري.

إن جريمة قطع الطريق لا تقتصر علي الجنايات فحسب، بل تشمل الجنح كذلك، "كجنحة التجمهر في الطريق العمومي" و تشمل مخالفات قطع الطريق التي تكون في غالب الأحيان دون قصد ارتكابها أو تكون خطورتها ليست شديدة علي الأمن العام.

الفرع الأول: جنايات قطع الطريق العمومي

أما الأسلحة بطبيعتها فتشمل : المسدسات بجميع أنواعها ، البنادق ، المدافع و المدافع الرشاشة ، و غيرها ،**انظر في ذلك : د رمسيس بهنام ، نفس المرجع ، ص 180.**

[1] انظر المواد "284-285-286-287 " من قانون العقوبات الجزائري ، و المواد 183-184 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الثاني الجرائم ضد الأموال و ضد الأشخاص"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، الطبعة السابعة، سنة 2007 ، ص 285 .

إن الجنايات المتعلقة بالطريق العمومي، قليلة و لكن المشرع حاول تجريم بعض الأفعال الخطيرة تحت مظلة الجناية ، ومن هذه الجرائم كل من وضع شيء في طريق عمومي، أو ممر من شأنه أن يعيق سير المركبات ، أو أستعمل أي شيء لعرقلة سيرها و ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور و إعاقته [1].

إن أول ما يتبادر إلى الذهن، هو الركن المفترض وهو الطريق العمومي الذي عرف في المادة (360) من ق.ع علي أنه: "تعتبر طرقا عمومية كل المسالك و الدروب، و كافة الأماكن الأخري المخصصة لاستعمال الجمهور، و الواقعة خارج مجموعات المساكن، و التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بكل حرية ، في أي ساعة من ساعات النهار ، أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

كما نصت المادة (16) من قانون المظاهرات و الاجتماعات (89-28) المعدل و المتمم،"على أن الطريق العمومي هو كل شارع أو طريق أو جادة آو نهج آو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي "[2].

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وضع أشياء علي الطريق العام، من شأنها عرقلة حركة المرور أو التسبب في حوادث، كوضع عجلات مطاطية آو دبابيس آو أي شيء من شانه عرقلة حركة المرور، و التسبب في حوادث للغير، كما يجب أن يكون وضع هذه الأشياء في الطريق العام و ليس بجانبه أو بمحاذاته.

إن الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني أن فعله يشكل قطعاً للطريق العمومي، فضلا عن ذلك يجب أن يقوم بذلك السلوك ، وهو متمتع بكامل إرادته ، و أن يقوم بقطع الطريق العمومي بغرض التسبب في إرتكاب حادث عرقلة أو إعاقة ، أما إذا قصد الجاني أمرا آخر فلا يعتبر مرتكبا لجناية قطع الطريق العمومي.

[1] انظر المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] و" إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ازهاق روح انسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد و إذا نتج عن هده الجريمة جروح او عاهة مستديمة للغير فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات الي عشرين سنة و غرامة من 1.000.000 دج الي 2.000.000 دج " انظر في ذلك :

-قانون الاجتماعات و المظاهرات "89-28" المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989، المعدل و المتمم بالقانون "91-19" ، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991 .

كما أن الأمر يختلف إذا تعلق الآمر بعرقلة مرور القوة العمومية، حيث نص علي أن كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالأفعال الآتية:

"إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة علي إقامتها ، و منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها، و ذلك بالعنف أو التهديد أو التحريض ،أو تسهيل تجميع المتمردين ،سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع، أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة "[1]، و يعتبر خائنا كل عسكري آو بحار جزائري يقوم أثناء الحرب بعرقلة مرور العتاد الحربي[2]؛

كما تعتبر جريمة قطع الطريق عملاً إرهابيا وفعل يستهدف أمن الدولة، و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات، و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

* عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية.

* الاعتداء علي وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

* عرقلة عمل السلطات العمومية و حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.[3]

*كما يدخل في إطار جناية قطع الطريق بعض الأفعال الاجرامية التي أعطاها المشرع صفة الجناية ومنها " كل من خرب آو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو

[1] انظر المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] انظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] انظر المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري .

منشآت أو موانئ أو منشات صناعية.[1] " و كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو مواد متفجرة طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق[2].

هناك أفعال تتصف علي أنها جنحة و المتمثلة في التجمهر علي الطريق العمومي

الفرع الثاني: جنحة قطع الطريق (التجمهر)

يتحقق الركن المادي لجريمة التجمهر في الطريق العمومي، بتجمع مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي، مما يؤدي إلى قطعه ، أو تعطيل الحركة فيه ، و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: "هل يشترط عدد معين من الأشخاص للقول بوجود التجمهر في الطريق العمومي؟ ".

إن المشرع الجزائري لم يبين، ولكن لابد أن يكون عدد من الأشخاص من شأن تجمعهم أن يخل بالهدوء و السكينة العامة ، كما أن قلة عدد المجتمعين يثير إشكالية قيام الجريمة، فإن الأعداد الهائلة للتجمعات في الطريق العمومي التي تصل إلى حد المليون في بعض الأحيان فهل يمكن القول إن كل الأشخاص مرتكبين لجريمة التجمهر في الطريق العمومي [3].

حتى تتحقق جريمة التجمهر في مكان عام لابد من شروط، و هي أن تكون في الطريق العام و أن يكون هناك عدم استجابة من طرف المتظاهرين، و أن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالهدوء العام و السكينة العامة [4]. فجنحة التجمهر في الطريق العمومي ينتج عنها أعمال تخريبية و جرائم ضد الأشخاص و الأموال، و ضد الممتلكات العامة و الخاصة، نتيجة اتفاق و مساهمة جنائية بين أشخاص التجمهر، إن الفرق الجوهري بين جريمة التجمهر و قطع الطريق، أن هذه الأخيرة لا تتطلب وجود جمهور من المحتجين فيمكن أن تقع من طرف فرد واحد علي عكس التجمهر، الذي يوجب توافر عدد كبير من الناس متجمهرين حتى

[1] انظر المادة 406 منقانون العقوبات الجزائري..
[2] انظر المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] هناك بعض الدول إشترطت أن لا يقل عدد المتجمهرين عن 5 للقول بوجود التجمهر، انظر في ذلك المادة 1و2 من القانون المصري، رقم 10، لسنة 1914 المتعلق بالتجمهر .
[4] انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري .

يتحقق التجمهر، ثم إن جريمة عرقلة سير المركبات عن طريق قطع الطريق العمومي تقوم بغض النظر عن عدد القائمين بها.

الفرع الثالث: مخالفات قطع الطريق العمومي

يعاقب المشرع كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد و أشياء كيف ما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.[1]

و ما يلاحظ هو أن هذه المخالفة تتمثل في التصرفات و الأفعال التي يعتدي بها الأفراد على الطريق العمومي، كترك أشياء وسط الطريق بعد استعمالها أو وضعهم لها عمدا، و المشرع وضع شرط أن يكون وضع الأشياء للضرورة، أما إذا انتفت الضرورة اعتبرت مخالفة و الشرط الثاني، و هو أن تتسبب هذه الأشياء في عرقلة الطريق العمومي أو تنقص من حركة المرور، أو تجعل من شأن المرور في ذلك الطريق ، غير آمن كمن يقيم ممهل في الطريق العام بدون ترخيص ، بحجة الخوف علي أبناءهم من الحوادث [2].

لقد جَرَم المشرع بعض الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الطريق العمومي، فيعاقب كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام أو أهملها وكل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو عدم طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك [3].

[1] انظر المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 82 من الأمر "03/09"المؤرخ في رجب عام 1430الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، 29 يوليو سنة 2009، نجدها تعاقب : "بالحبس و الغرامة كل من وضع مهملات علي مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص ".

[3] انظر المادة 462 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

كما يعاقب كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي فضلات أو كناسات أو مياه قدرة، أو أي مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث الضرر أو تتصاعد منها روائح كريهة[1]، ضارة بالصحة و ، في هذه الحالة فان الفعل يعتبر مجرد إهمال و عدم اهتمام من جانب الفرد القاطع للطريق.

المطلب الثالث: الجرائم المشتركة بين التجمهر و قطع الطريق

إن التجمهر و قطع الطريق يتميز بمجموعة من الجرائم التي يمكن إعطائها الوصف المادي و تنحصر هذه الجرائم في إطار الجرائم الواقعة ضد الأشخاص كالقتل و السلب و النهب و التعدي على الأملاك العقارية للغير، و جرائم ضد الأموال و تنحصر أساسا في جرائم التخريب و إتلاف المال العام والخاص.

سنتطرق كذلك إلى الجرائم الواقعة علي القوات العمومية من طرف المتجمهرين و قد نصت المادة (100) من قانون العقوبات ، علي بعض الجرائم التي ترتكب أثناء التجمهر سواء من قبيل المتجمهرين أنفسهم ، أو من قبيل الغير المتواجد عرضاً في ميدان التجمهر [2]. و سوف نتطرق إليها في هدا المطلب.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأموال أثناء التجمهر و قطع الطريق العمومي

إن الجرائم الواقعة ضد الأموال بسبب التجمهر و قطع الطريق، لا يمكن حصرها لأنه يمكن أن يصدر أي فعل يلحق ضررا بالممتلكات العامة و الخاصة، فالتخريب والإتلاف هو من أكبر الجرائم الواقعة أثناء التجمهر و قطع الطريق ، التي تكون عمدا ضد أموال ثابتة أو منقولة تابعة للدولة أو للأشخاص .

[1] انظر المادة 462مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري : "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة علي الجنايات و الجنح التي ترتكب في أثناءه و يجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر".

يقصد بالتخريب، الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، وهو تعطيل منفعة شيء معين بذاته، و الحرق هو توصيل شعلة النار إلى شيء بمسك به لهيبها [1].

إن إتلاف الممتلكات جريمة عمديه تتحقق من خلال تعمد الجاني ارتكاب فعل الإتلاف، أو التخريب بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهي جريمة تروع الآمنين وتهدد الأمن العام، لهذا تصدى لها المشرع الجنائي الجزائري في القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الهدم و التخريب و الإضرار التي تنتج عن تغيير اتجاه وسائل النقل ، حيث نص على جزاء لكل من هدم أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة؛

تنشأ العقوبة كذلك إذا ترتب عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال "مصلحة" ذات منفعة عامة ، أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس وأمنهم أو صحتهم في خطر. وتكون العقوبة كذلك إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل، (وللمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه)، أما إذا كان الغرض من جريمة الإتلاف هو غرض إرهابي ، فإن المتهم يقع تحت قانون الإرهاب ، وفي هذه الحالة سوف تكون العقوبة أقصى من عقوبة قانون العقوبات، ذلك أن هدف الجاني هو ترويع وإخافة الآمنين من المواطنين والمقيمين.

إن الركن المادي يتمثل في الهدم أو الإتلاف، حيث لا يشترط أن يكون الإتلاف أو الهدم تاماً بل يصح أن يكون جزئياً ومن شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال، أو تعطيله ولا يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة غاية ما هناك الإتلاف لو حصل بالنار أو الاستعمال المفرقعات، فقد يدخل الفعل تحت نصوص الحرق العمد أو استعمال المفرقعات.

-يشترط لتوفر الركن المادي ، أن يقع الإتلاف على أي مال ثابت أو منقول إلا ما خرج من حكمهِ بنص آخر، وقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجها من حكم المادة السالفة الذكر ، وفرض لها عقوبات خاصة أشد والبعض الآخر أخف[1].

[1] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص145 .

أما القصد الجنائي في جريمة التخريب والإتلاف العمدي، فهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه، التي حددها القانون ويتلخص في " اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق"، فمتى كان لأفراد التجمهر و قطع الطريق نية الإضرار بالتالي لا يتصور تخلف الضرر وهو تحصيل لحاصل لما كان ذلك[2]

كما أن التخريب و الإتلاف يأخذ عدة أشكال، كالتخريب المتعمد لمباني و أملاك عامة للدولة، أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة، فالمشرع شدد العقاب في هذا الجانب لأن الأملاك العامة ينبغي أن تكون لها قدسية خاصة لما لها من نفع عام يعود علي أفراد المجتمع جميعا[3]، و السلوك المادي هنا ينصب علي تخريب احدي وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة ، أو منقولة مملوكة للجهات العامة ، كما يمكن و ضع النار عمدا من طرف المتجمهرين ، بدل من التخريب و بالتالي فان السلوك الإجرامي يتحقق في هذه الجرائم بالتخريب و الإتلاف و الإحراق ؛

من أمثلة التخريب ما يلي : "هدم بناء أو إتلاف و تكسير نوافذ، أو إتلاف سيارة بحيث يتعذر استعمالها بغير إصلاح أو إتلاف مزلاج الباب بحيث لا يمكن إغلاقه .[4]

ومن مثال المباني الحكومية المعرضة للتخريب: "الآلات التي تضمها المصانع أو الوحدات الإنتاجية، أو المعامل التابعة للوزرات أو الهيئات العامة ، أو وحدات القطاع العام ، كآلات الغزل و النسيج و آلات المصانع الحربية، و آلات مصانع السيارات و مصانع الحديد و الصلب .؛

أما الأموال الثابتة و المنقولة فيقصد بها الأشياء المقومة بالمال، و التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، مثل: "المباني و العقارات" [1]، و يمكن أن يشمل التخريب كذلك الجسور

---

[1] مقال منشور ، بعنوان :" إتلاف الممتلكات" ، علي الموقع الإلكتروني :www.assakina.com إطلعت عليه في :2015/05/16.

[2] نقض مصري ، رقم 450 ، جلسة 1957/06/19.

[3] احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة "القسم الخاص" من قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ، سنة 1993 ، ص141.

[4] محمود النصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة سنة 2004 ، ص563 و يليها.

و السدود و الطرق و الموانئ و المنشات الصناعية، و كل شيء مملوك للغير، وزيادة علي التخريب و الإتلاف و الحرق، جاء المشرع الجزائري بمصطلح التخريب عن طريق المواد المتفجرة [2]

من جرائم التخريب و الإتلاف التي يقوم بها المتجمهرين إتلاف الأشياء العمومية، و هي التهديم العمدي للمباني و الأملاك و المنشآت المعدة للنفع العام، أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، كتمثالات الشخصيات البارزة، و المعالم التاريخية و قطع الأشجار في الأماكن العامة ، و الشوارع و المتنزهات ، أو في الأسواق و الميادين العامة و يمكن أن تكون هذه الأشجار مملوكة للدولة، أو لأحد الأفراد [3].

لا يشترط أن يكون الإتلاف جسيما و يكفي القطع ، و لو لم يكن القطع من شأنه موت الشجرة، مع توافر القصد الجنائي لدي الجاني ، فالتخريب و الإتلاف دائما ما يكون مصاحبا للتجمهر و قطع الطريق ، سيما إذا كان هناك تشجيع و تحريض عليه بالصياح و الأغاني التي تلهب المشاعر و يكون التخريب كذلك، موجها ضد المحلات في الشوارع و علي السيارات الواقعة علي جانب الطريق و كل ما يجده الجاني في طريقه، وبالتالي فاكتمال جريمة التخريب يجب أن تكون ضد مال ثابت أو منقول، و إن يكن تابعا و مملوكا للغير [4].

فيمكن حصر جرائم التخريب و الإتلاف فيما يلي :

*__الجرائم الواقعة علي الأموال عديدة و متنوعة منها:__

***الإتلاف :** و يتمثل في إتلاف كل ما يصاحبه المتجمهر في طريقه و الكسر و الحرق ضد كل شيء أمامه ، والتخريب الذي يعتبر أخطر مظاهر التجمهر ، و يأخذ صورا عديدة منها :"إشعال الحرائق بالشوارع و الميادين ، و محطات البنزين و خلافه ، و القذف بالحجارة و

---

[1] احمد صبحي لعطار، المرجع السابق ، ص141 .

[2] انظر المادة 405 و 406 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] د رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص644.

"-يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلي شهرين ، و بغرامة من 8.000 دج إلي 16.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين ، كل من اقتلع أو خرب أو قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير" ، **انظر في ذلك يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص .98**

[4] رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص644 و ما يليها .

الأشياء ، حيث يستخدم جمهور الشغب كل ما يصل إليه بدأً من الأشياء و التي تتمثل في الحجارة و الزجاجات الفارغة ، و زجاجات المولوتوف.

يستعمل أفراد التجمهر كذلك أسلحة يدوية حقيقية و التي يستولون عليها من المحلات التجارية، ويقومون بالاعتداء علي وسائل النقل، حيث يقومون بتخريبها و إشعال النار فيها[1]، و يقومون بتعطيل السير العادي لها، و مع الاعتداء علي وسائل النقل يترتب تعطيل الأفراد عن ممارسة حياتهم العادية ، أو يكون تعطيلها بإلقاء أشياء في الطريق العمومي ، تؤدي إلي عرقلتها كالدبابيس .[2]

* **أعمال السلب و النهب :** عادة ما يلجأ المتجمهرين و قطاع الطرق، لتشجيع أعمال النهب و السرقة، وتكون فرصة انتهازية للاستيلاء علي البضائع و النقود، و تعتبر البنوك و محلات بيع الأسلحة و المجوهرات هدفا رئيسيا لمثل هده الحوادث.

***إشعال النيران و تفجير المفرقعات :** إن الحرق لا يعتبر نوعا من أساليب العنف ، بقدر ما يعتبر فعالاً في تحريك الغرائز لدي الجماهير، و إلهاب حماسهم ما يؤدي إلى تصعيد عمليات العنف ، بالتخريب فقد يشعلون النيران في المباني لسد الطريق أمام وحدات مكافحة الشغب ، و خلق الفوضى و الارتباك بين صفوفهم و قد يستخدمها المتجمهرون التي يمكن تدبيرها قبل بدء التجمهر أو قطع الطريق، كما يقوم المتجمهرين و قطاع الطرق كذلك بافتعال الحوادث المدبرة أو الوهمية لتحقيق أغراضهم كارتكاب حادث قتل مدبر، أو تدمير بعض المنشآت أو الأماكن الأثرية، و لا تهمهم الوسيلة مادامت تساعدهم في تحقيق الغاية .[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأشخاص

إن جريمة التجمهر و قطع الطريق ، تعتبر مساسا بالأفراد في حرياتهم وممتلكاتهم ، ومساسا بحقهم في الحياة ، حيث أن هناك عدة جرائم في حق الأشخاص أثناء التجمهر، فيمكن أن يتعرض الأشخاص الغير معنيين بالتجمهر ، إلى الضرب و الجرح من طرف المتجمهرين

[1] عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ، ص128 و ما يليها.
[2] رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص310.
[3] عبد الله محمد ناصر الخليوي ، المرجع السابق ، ص129.

و قد يكون هذا الضرب و الجرح نتيجة توافق من المتجمهرين علي التعدي و الإيذاء، و قد يكون ذلك باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى ، و يلزم أن يقع الضرب من واحد أو أكثر من المتجمهرين و قطاع الطرق كما لا يسأل عن الضرب و الجرح إلا من ثبتت مساهمته باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا .

يمكن أن يصل المتجمهرين إلى حد قتل الأبرياء، بوسائل بشعة كالحرق أو إغراقهم عبر قذفهم في مياه عميقة، أو أي وسيلة أخرى تشبع الحاجة الانتقامية.[1] ، كما يمكن أن يكون قتل عمدي مع سبق الإصرار و الترصد و قد يكون قتل خطأ.[2]

يمكن لهذه الاعتداءات الشخصية و الجماعية أن تتسبب بعاهات مستديمة، أو إصابات جسيمة ممكن أن تؤدي إلى الموت ، بالإضافة إلى جرائم السلب و النهب، أي السرقة الواقعة ضد الأشخاص في ممتلكاتهم الخاصة [3].

هناك كذلك جريمة أخرى تمس الأفراد، و هي تهديد الأمن و السكينة العامة عن طريق الضوضاء و الجهر بالصياح و الأغاني و الهتافات الخادشة للحياء، التي عادة ما تكون مصحوبة بتفجير القنابل الصوتية، محدثةً الصوت و إطلاق الأبواق و الصفارات بالإضافة إلى إتلاف الأشجار، و المغروسات الخاصة بالأفراد، و المحلات الخاصة و غيرها من الجرائم الموجهة ضد الأشخاص.[4]

كما أن هناك جرائم واقعة ضد رجال الشرطة ، أي القائمين علي تنفيذ القانون و ذلك بمقاومتهم بالقوة و العنف و التهديد ، و ذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، كما يمكن أن تنشأ

---

[1] احمد أبو الروس ، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الظارة من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، طبعة 1997 ، ص78 و ما يليها .

[2]" إن القتل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا و قد يقترن هدا القتل بسبق الإصرار و الترصد " انظر في ذلك **: المواد، 254و255 من قانون العقوبات الجزائري .**

-"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلي 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما " **انظر في ذلك :المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري ، الفقرة الأولي .**

-"كذلك يمكن أن يقوم المتجمهرين بأعمال عنف تؤدي إلي مقتل أشخاص و ذلك عن غير قصد" ، **انظر في ذلك المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري** : كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعات الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات ، و بغرامة من 1.000 إلي 20.000 دج .

[3] محسن محمد العبودي، المرجع السابق،ص10 و مايليها .

-انظر المواد 350-350مكرر، 350مكرر1، 350مكرر2 ، و 351-351مكرر ، و 352 من قانون العقوبات الجزائري

[4] عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ، ص128.

عن هذه الجريمة قتل القائم بتنفيذ القانون ، أو التسبب له بعاهة مستديمة و تشدد العقوبة إذا قام المتجمهر بخطف و احتجاز احد القائمين علي تنفيذ القانون [1] ، و التهجم و الإساءة من طرف جمهور الشغب على الشرطة ، و هذا ما يجب أن تتوقعه الشرطة ، فقد تهاجم الجماهير الشرطة بوحشية مطالبة بالثأر ، و ذلك بإثارة الجماهير الأخرى و ضم أعداد جديدة لها و قذفهم بقارورات "المولوتوف" و الحجارة و كل ما كان أمامهم.

كما يكون الاعتداء علي الشرطة بالقول و الفعل، و يعتبر الاعتداء علي رجال الشرطة أحد مظاهر الشغب الشائعة في كافة المجتمعات ، و ذلك أن الشرطة هي المكلفة بصد أعمال الشغب، و قد يكون هذا الفعل مجرد ردة فعل للجهة التي تتصدي للشغب و ذلك في حالة هيجان الجماهير، و مطالبتهم ببعض المطالب و قد يكون هدف المتجمهرين من الاعتداء علي الشرطة هو إظهارهم بمظهر الضعف ، و بالتالي تثبت جماعة الشغب للمجتمع أن الشرطة غير قادرة علي حمايته و النتيجة أنه ليس أهلا لثقة المجتمع فيه [2].

بعد تطرقنا لجرائم التجمهر و قطع الطريق، سنتناول في المبحث الثاني الإجراءات الأمنية المتبعة للتعامل مع المتجمهرين، و المسؤولية المدنية و الجزائية لهذه الجرائم، و المقاربة الغير جزائية المتمثلة في الحلول الواجب إتباعها للتقليل من هذه الجرائم .

المبحث الثاني: المقاربة الجزائية و الغير جزائية لجرائم التجمهر و قطع الطريق

إن جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي تعتبر تهديدا للنظام العام، مما وجب تدخل قوات الأمن لحماية هذا النظام ، كما وجب تبيان المسؤولية المدنية عن التجمهر، و العقوبات المقررة في حق مقترفي هذه الجرائم ، مع تحديد المقاربات الجزائية للقضاء على هذه الجريمة.

[1] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص125.
-يعاقب الجاني علي الفعل متى قصد إحداث الأثر المطلوب و هو إلقاء الرعب في نفس الجاني سواءً كان بغرض الانتقام أو كان رغبة في امتحان شجاعة المجني عليه، او مجرد المداعبة و المزاح. ، **انظر في ذلك: محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص "الجزء الاول " شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، الطبعة الرابعة ، سنة 2011 ، ص322.**

[2] الرائد بكوش ،المرجع السابق، ص67-68

المطلب الأول: تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر

تعتبر القوات العمومية وسيلة وضعها المشرع الجزائري في يد السلطات العمومية للحفاظ على النظام العام ، و تحقيق الأمن داخل المجتمع في إطار احترام الحريات الفردية و الجماعية ، حيث تسهر هذه الأخيرة علي تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية و التنفيذية ،حيث تتدخل قوات حفظ النظام بناءا علي تسخيرات قانونية صادرة عن السلطات الإدارية المختصة حيث تهدف من هذا التدخل، "الوقاية و الزجر" في آن واحد ، و ذلك لحماية الأشخاص و ممتلكاتهم و الحفاظ علي الأمن والسكينة العامة.

إن القوات العمومية لها دور إيجابي، يتمثل في دوره في تقدير المواقف الميدانية حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى ردع حالات الاحتجاج دون استعمال القوة ، و ذلك بانتهاج سبل الحوار مع المحتجين ، أين كان لها الأثر الايجابي في العديد من الحالات بتراجع المحتجين و عدولهم عن أفعالهم، و التفرق بصورة سلمية بعد أن يتم الإصغاء إليهم و رفع انشغالاتهم إلى السلطات الوصية ، فيما تبقي سلطة القانون قائمة في الحالات المستعصية[1].

تحتاج المواجهة الأمنية إلى إعداد شامل لقوات مكافحة الشغب ، مع تجهيزات عالية المستوي و تدريب لقوات الآمن كما يجب أن يشمل البرنامج التدريبي علي توعية قادة و أفراد التدخل على أمر بالغ الأهمية ، و هو كيفية التعامل العقلاني مع المتجمهرين و أن لا تستفزهم تصرفات و حماقات المتجمهرين، و أن يتمتع بقدر كبير من ضبط النفس، و الالتزام بتلقي التوجيهات و الأوامر من القيادات دون التصرف بحالة فردية ، وهذا أمر في غاية الأهمية لأنه يمكن أن تؤدي الصدامات بين رجال الأمن و المواطنين إلى خسائر كبيرة في الأرواح و الممتلكات [2].

الفرع الأول: تدخل قوات الأمن بأمر من السلطات العمومية

إن الوالي ، ورئيس الدائرة ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحق أثناء حدوث تجمهر في مكان ، أو ساحة عمومية بالطلب عن طريق مكبر الصوت من المتجمهرين التفرق بكلمة

[1] الرائد بكوش ،المرجع السابق ، ص67-68.
[2] عبد الله محمد ناصر الخليوي ، المرجع السابق ، ص198.

"باسم القانون تفرقوا " وهذا لثلاثة مرات ، فإذا رفضوا التفرق كان للسلطات المدنية إعطاء الأمر للسلطات العمومية وهي: "(الشرطة، الدرك .....)"، من أجل التدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين ، وهذا ما نصت عليه المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري.[1]

لا يمكن تدخل القوات العمومية ، إلا بناءا علي أمر من طرف السلطات المدنية الممثلة في وزير الداخلية كأعلى هرم ، و الذي يعتبر السلطة المدنية الوحيدة علي إعادة حفظ النظام ، والوالي كثاني درجة ، و ذلك بتفويض من وزير الداخلية ، حيث يقوم بأمر السلطات العمومية بالتدخل و ذلك عن طريق أمر كتابي، ويقرر مباشرة التدخل من طرف السلطة التنفيذية أو بتكليف كتابي من السلطة التنفيذية إلى السلطات العسكرية [2] ، في الحالات التالية:

* إن حدث و أن تحولت المظاهرة إلى تجمهر، وأعمال شغب فإنه يجب تفرقتها حسب المادة "(22 من القانون 19/91)" المتعلق بتفريق المظاهرات و أحكام المادة (97) ق.ع.ج المتعلق بالتجمهر التي تنص على أنه:

" يجوز لعناصر القوة العمومية استخدام القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يختلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة "[3]

الفرع الثاني: التدابير و الإجراءات النظرية لقوات الأمن

تقوم قوات الآمن قبل أي تدخل لها لفض مظاهرة غير سلمية أو تجمهر مصحوب بقطع الطريق العمومي، بالتخطيط و ذلك بوضع خطة شاملة لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها ، و ذلك بجمع المعلومات عن حجم المظاهرة أو التجمهر و الفئات و العناصر التي يتكون منها، و السبب أو الغرض منها و موعد بدءها أو قيامها و الجهات المحتمل أن يقصدها المتظاهرون ،

[1] المادة 97 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري : "يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل علي تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة ".

[2] محاضرات خاصة بالشرطة ،المرجع السابق ، ص26 .

[3] انظر ، المادة 22 من القانون 91-19 **المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991** المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.

كما يجب علي قوات الأمن معرفة إذا كان تجمهرا مسلحا أو غير مسلح ، و معرفة نوع الأسلحة ، كما تقوم قوات الأمن بمعاينة الأماكن التي يمكن أن تغطيها التجمهرات أو المظاهرات الغير السلمية ، و التي تشمل المنشآت الحيوية ، و الدور الرسمية ذات الحساسية الخاصة و الطرق الرئيسة و الفرعية بالمنطقة .

يكمن دور قوات الأمن في هذه الحالات، في وضع حراسة علي المباني الحكومية المحتمل مرور المتجمهرين عليها ، و السفارات و المؤسسات ذات الحساسية الخاصة [1]، كما يجب علي قوات حفظ النظام أن تكون بعيدة عن الانفعالات العاطفية و النرفزة ، فبإمكانها أن تعيد المياه إلى مجاريها و دون مضاعفات أو تدهور للأوضاع.

حتى تتمكن قوات حفظ النظام من اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة، فإنه يجب أن تتوفر لديها المعطيات اللازمة من أجل ما يأتي من معلومات ، حيث يجب أن تتوفر لدى رجال الشرطة القائمين على حفظ النظام العام ، كل المعلومات و الحقائق الخاصة بالظروف و الأسباب التي أدت إلى تكوين التجمعات الفوضوية ، و تستقي هذه المعلومات من جميع المصادر المختلفة مثل: "النقابات و الجمعيات و فروع اتحادات الطلبة و الشباب ، و إدارات المعاهد و الكليات و المدارس ، و بصفة عامة جميع موظفي الدولة و مستخدميها كالأساتذة و المعلمين ..... ؛

عندما تتحصل الشرطة على المعلومات التي تسببت في حدوث تجمعات الشغب، تبدأ في دراسة وقائعها وحقائقها، بالتنسيق مع المصالح المعنية و المشتركة في الحفاظ على النظام العام ، و أن تعمل على تحليل الموقف و الإجراءات الممكن اتخاذها لمنع حدوث تجمعات الشغب ، و ما يجب اتخاذه في حالة حدوثها و الطرق القانونية الواجب إتباعها في حالة تصديها للأمر الواقع ، من حمل الأسلحة و استعمالها أو عدمها ، و البحث عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالتجمع قبل حدوثه ، و قد يستدعي الأمر تشكيل لجنة و تكليفها بحل الأزمة قبل استفحالها .

*ومن هنا نذكر بعض النماذج من الإجراءات التي تسعى الشرطة لاتخاذها :

[1] عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ، ص198 و ما يليها .

-**حالة الكوارث:** ينتج عن حدوث الكوارث في كثير من الأحيان، عمليات سلب و نهب و تشريد و مجاعة، لذا يجب وضع التدابير الكفيلة بتوفير المواد الغذائية و أماكن الإيواء، و حراسة الممتلكات العامة منها و الخاصة ، لاسيما المنشآت الحيوية و كل ما يمكن أن يخفف من هول الكارثة.[1]

- **العوامل الاجتماعية:** تتمثل في معالجة الفقر و البطالة و توفير السكن و التعليم، الأمر الذي يخفف من الفوارق الاجتماعية و يحول إلى حد كبير دون إحداث تجمعات أو اضطرابات أو مظاهرات.

- **العوامل السياسية:** لا بد من وضع نظام سياسي ملائم يلبي حاجيات المواطنين و رغباتهم و تكفل لهم العدالة و المساواة و الاستقرار السياسي.

-**تأمين الحراسة:** و تتمثل في حماية المباني المهددة بالاعتداء عليها كالمعامل و المصانع و المؤسسات الحيوية و جميع المقرات التابعة للدولة[2].

* أما التدابير التي تسبق عملية التدخل، و التي تسهل على قوات حفظ النظام القيام بتنفيذها مهمتها فهي مختلفة نذكر منها :

- **المراقبة:** القصد منها مراقبة التجمعات و هي أنواع:

» مراقبة جوية: و تتم باستخدام الطائرات (المروحية) و تعتبر أحسن وسيلة للتصوير و إيصال المعلومات بسرعة للقيادة. كما أنها تلعب دور فعال في مجال تنظيم حركة المرور.

» مراقبة أرضية: و تتم عن طريق وضع نقاط مراقبة في الأماكن الإستراتيجية حتى يتسنى تحقيق أكبر قدر من الإشراف على أماكن التجمعات.[1]

[1] محاضرات، خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، مطبوعة حفظ النظام الوطنية (الناحية القانونية)، المديرية العامة للأمن الوطني ،سنة 2014 ،ص1 و ما يليها.

[2] محاضرات، خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، ص1 و ما يليها.

»مراقبة بحرية**:** خاصة بالموانئ و المراكز الأمنية الموجودة بالمدن الساحلية.

- الدوريات: نذكر منها:

» الدوريات الآلية **:** يستفاد منها كلما سمحت طبيعة المكان و ظروف التجمعات حيث أن الدوريات الآلية تتميز بسرعة الحركة ، و تستعمل فيها الأجهزة اللاسلكية و بإمكانها تغطية مساحات واسعة من مكان التجمع و سهولة تأمين الاتصال بالقيادة.

» دورية المشاة**:** الهدف منها جمع المعلومات خاصة في الأماكن التي يتعذر فيها وصول أوامر الدوريات الآلية إليها.

» الدوريات المائية**:** تستعمل في الأحوال التي يمكن أن تحدث فيها تجمعات الشغب أو الكوارث على مقربة من الموانئ المائية أو على ضفاف الأنهار و السدود و البحيرات.....

*** أمن القوات المكلفة بحفظ النظام :**

» فئات المخبرين **:** يستفد من المخبرين و يتم زرعهم و انتشارهم بين الجماهير لجمع المعلومات الخاصة بالتحركات و التصرفات و خاصة معرفة القيادة المسؤولة عن تجمعات الشغب .

» السرية **:** يجب أن تكون الخطط الموضوعة لمكافحة تجمعات الشغب سرية لاسيما التقنية منها بحيث لا تتسرب تفصيلاتها إلى المشاغبين حتى لا يتخذوا إجراءات معاكسة تؤدي إلى إفشال الخطة.[2]

[1] نفس المرجع السابق ، ص2 و ما يليها.
[2] محاضرات خاصة بالشرطة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، المرجع السابق، ص 7.

» الاستطلاع : قبل الانتقال بواسطة الآليات مهما كان نوعها ، يجب أن يجري استطلاع للظروف و إتباع الأكثر أمنا ، و يفضل دائما عدم السير أو تحاشي خاصة الشوارع التي تكون على جانبيها أبنية عالية ، و إذا اقتضى الأمر ذلك فيجب أن تكون الحماية مؤمنة لقوات حفظ النظام أثناء تنقلها .

» الحماية : يجب أن تؤمن مؤخرة القافلة و جانبيها عند تحركها عن طريق الدوريات الآلية المجهزة بأجهزة لاسلكية لتفادي التفاف المشاغبين ، كما يرافق القافلة بعض الرماة المهرة و المخبرين و دوريات المشاة لإيصال المعلومات أو طلب النجدة [1].

كما يقوم أفراد الأمن بوضع سدادات الطرق بمناطق قريبة من الشوارع الرئيسية و الفرعية، و يتطلب الأمر إغلاقها عند قيام المظاهرات ، كما يجب علي كل عون ملاحظة الجمهور بكل انتباه في المنطقة المحددة له و المجاورة لمنطقة زمنية، و مراقبته و بصفة خاصة النقاط المرتفعة للأشجار و النوافذ و السطوح، و منع الجمهور من الوصول إلى أماكن التي تعلو عن منطقة المراقبة و القبض علي أي شخص يحاول اجتياز أو الهجوم علي الشخصيات؛

- البقاء في أمكنتهم إذا وقع حادث أو محاولة اغتيال لتفادي، إحداث أي فتحة في الطابور لأنه يخشى إحداث عملية التمويه ، ولذلك يجب علي كل عون أن يبقي يقضاً حتى يتسنى له التصرف في أقل وقت ممكن عند تلقيه للأوامر ، فاليقظة و الجدية و الحذر هما الضمانات الوحيدة لعملية الشرطة علي مختلف أشكالها[2].

الفرع الثالث: التدابير و الإجراءات العملية لقوات الأمن

إن رجال الأمن يتعاملون بإحكام مع المتجمهرين ، حيث لا يستعملون القوة مباشرة بل يعطون فرصة للمتجمهرين بالتفرق، و يمتنعون عن استعمال العنف إذا زال السبب ، كما

[1] نفس المرجع السابق، ص8.
[2] محاضرات ، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، غير منشورة ، مدرسة الشرطة الطيبي العربي ، وهران سنة 2014، ص28 .

يقومون بحماية الأشخاص التي تفرض وظائفهم البقاء في مكان التجمهر، مثل القضاة و الوالي و رجال الإسعاف [1].

كما يلتزم أعوان الأمن في إطار التحكم في التجمهر عدم التكلم مع الجماهير و الدخول معها في مناوشات كلامية ، و وجوب إحضار العون للمسؤول عليه عند حدوث أي طارئ ، أما إذا دعت الضرورة إلى استعمال القوة البدنية فيشترط أن يكون استعمالها بدون وحشية.

أما إذا كان المتجمهرين مصرين علي التقدم ، فيجب ضم صفوف القوة العمومية و رد أي تقدم بحزم ، كما يجب على أعوان الأمن توجيه الجماهير في الاتجاهات التي يراها مناسبة و ذلك عن طريق التدخل بحزم و توجيه الجماهير إلى المسالك المفتوحة لغرض تسهيل عملية التفرقة، و محاولة تفادي أي طارئ يمكن أن يحول حسن العملية إلى مشادات عنيفة، و التحلي بروح المسؤولية و الحزم[2] ، و يخضع صد الجماهير و تفريقهم إلى مراحل هي :

.صد الجماهير: إن عملية الصد هي عبارة عن محاولة إخلاء مكان التجمع وهذه العملية لا تصلح إلا في مواجهة حشد هادئ و الذي لا يقاوم و لهذا يجب إتباع الأتي:

- التقدم بوتيرة بطيئة.
- الحفاظ على التشكيلة.
- الطلب من الجماهير بحزم بإخلاء المكان.

.تفريق المتجمهرين بدون استعمال القوة: هذه العملية تتطلب تفريق المتجمهرين بواسطة طلب أوامر حازمة بإخلاء المكان أو افتراقهم لجماعات صغيرة في مختلف الاتجاهات حتى لا يعاد التجمهر.

.تفريق الجماهير باستعمال القوة: هي إرغام المتجمهرين بإخلاء المكان باستعمال القوة تدريجيا و مرحليا(العصي ، القنابل المسيلة للدموع،...)

[1] محاضرات خاصة بالشرطة ،المرجع السابق، ص12 .
[2] محاضرات التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص28 .

- منع التجمهر في مكان معين : هذه العملية تتطلب عدم السماح للجمهور من الدخول إلى مكان معين، و ذلك بالتصدي للجماهير ببرودة أعصاب و انضباط ، و عدم الخروج من التشكيلة من أجل مطاردة أي شخص أو عدة أشخاص[1] .

يتم استعمال القوة من طرف القوات العمومية ضد المتجمهرين ، و ذلك إذا وقعت على القوات العمومية المطلوبة بتفريق المتجمهرين أعمال عنف و اعتداء مادي، إذ يمكن لهذه القوات الدفاع عن الأرض التي يحتلونها ، أو المراكز التي أوكلت لهم بغير هذه الوسيلة.

***حالة استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم:**

في بعض الأحيان يكون تفريق التجمهر بالقوة، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي، يحمل إشارات وظيفية، و يتم إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد المكونين لتجمهر إنذارا فعالا.

- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية، من شانها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة.[2]

- بعد عدم الانصياع للأوامر تكون مرحلة التدخل ، فأول شيء يجب مراقبة التجمهر لأن مراقبة الجمهور ضرورية و فعالة و خاصة الأشخاص القياديين و المحرضين ، والذين يحتلون الأماكن الإستراتيجية لمكان التجمع ، ومحاولة التعرف على حاملي المنشورات و اللافتات و المقذوفات و الأسلحة والإنتباه الجيد إلى عبارات و تعليمات مثيري الشغب و المتظاهرين و تسجيلها، إن كان ذلك ممكنا و إبلاغها إلى القيادة المسؤولة ودعوة الجمهور على التفرق بسرعة دون استعمال القوة في بادئ الأمر .

- تكوين سد (حاجز) بواسطة تشابك الأيدي أو التماسك بالنطاق.

[1] محاضرات خاصة بالشرطة ،المرجع السابق، ص12 .
[2] انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري .

- مراعاة إنتقال القوة المكلفة بحفظ النظام بالآليات إلى أقرب مسافة ممكنة من مكان التجمع و إنزال القوة بشكل يضمن عدم احتكاكها بالمشاغبين قبل نزولها و أخذ تشكيلها اللازم . وبعد أن تتخذ التشكيلة اللازمة و المناسبة تقترب من المشاغبين و يوجه قائد الشرطة إنذار بالتفرق و تحديد مهلة لذلك ، فإن لم يستجيبوا للأمر تتخذ الإجراءات الكفيلة لتفريقهم دون اللجوء إلى القوة إلا بالقدر الذي يتطلبه الموقف .

- في حالة استجابتهم للأمر و تراجعهم تتابعهم الوحدات عن طريق الدوريات المحمولة و يفسح لهم مجال الهروب، أما إذا رفضوا التفرق و عدم طاعة الأوامر ، فلا بد من استعمال القوة و ذلك بإستخدام الوسائل التالية تبعا للموقف و الظروف .[1] ، فيأتي دور قوات الأمن علي :

-**استعراض القوة :** وتسمى مرحلة استعراض العضلات، تتمثل في ظهور قوة حفظ النظام بصورة مفاجئة أمام تجمعات الشغب بتنظيمها و تحركاتها ، وفق نسق واحد و بصرامة حتى تؤثر نفسيا عليهم ، و خاصة منهم المترددين و الفضوليين للعدول على ما يقدمون عليه، ويعتبر هذا العمل وقائي من شأنه أن يخفف من التوتر و يمتص غضب فئة من المشاغبين، و بالتالي يحصل اختلال بينهم و لا يشكلون وحدة.

-**استخدام العصي القانونية :** يتم من خلالها الهجوم على المشاغبين لغرض تفرقتهم، وتشتيت الصفوف الأمامية لها قصد تفرقة التجمهر ، مع مراعاة تفادي توجيه الضربات إلى الأجزاء العلوية للفرد و خاصة الرأس .

-**استخدام المياه :** يفيد استخدام الماء كثيرا ، ولكن في الأماكن الواسعة ويستخدم تفاديا للمواجهة المباشرة لقوات الأمن والمشاغبين ، و يكون الرش بطريقة مستقيمة أو الرش على شكل أقواس ، ويمكن استخدام المياه الساخنة أو الملونة للتأثير على المشاغبين من خلال الآثار على الأجسام و الألبسة ، والتي تساعد التعرف عنهم و تستخدم لهذا الغرض شاحنات الإطفاء والطائرات المروحية[2].

[1] محاضرات خاصة بالشرطة، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، المرجع السابق ، ص4.
[2] محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 5 ، مطبوعة حفظ النظام الفرنسية (الناحية العملية) ، المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014، ص4.

-**استخدام الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الملونة** : يمكن استعمالها باختلاف أنواعها بواسطة حاملي القنابل الغازية ، أو بواسطة أجهزة خاصة توضع على الآليات ، و في حالة استخدامها يجب مراعاة ما يلي:

- معرفة اتجاه و سرعة الرياح.

- تحديد الهدف المراد التركيز عليه و حجمه.

- تحديد خط الانطلاق و تعيين طرق النجاة و تعريف الجمهور بها.

- تزويد القوة المكلفة بحفظ النظام بالغازات و تفريق الجمهور بالأعوان الحاملين للأقنعة الواقية من الغازات .

-**إطلاق النار** : بعد استنفاذ جميع الطرق و الوسائل، تلجأ قوات حفظ النظام إلى إطلاق النار لتفريق تجمعات الشغب ، و ذلك بعد إعطاء الأوامر من قبل أعلى مسؤول في تشكيلة عملية حفظ النظام حيث تستخدم ذخيرة بلاستيكية بعد إطلاق عيارات تحذيرية.[1].

-**الحالات الأخرى** :

-استخدام الآليات المصفحة: تستخدم لاختراق التجمعات و تجزئتها و إلقاء القبض على القياديين أو للاستطلاع ، و توفر لها الحماية من قبل عناصر الشرطة المشاة. و لا يمكن استخدام المصفحات إلا في الأماكن الواسعة.

-استخدام الحواجز: الهدف منها توجيه الجماهير حيثما يتطلب الأمر و سد بعض المنافذ.

-عملية العزل : هذا الإجراء يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بعزل إحدى المناطق للقبض على مجرمين خطيرين .

د)- تفتيش المنطقة: يتم تفتيش المنطقة بعد عزلها بهدف البحث و الكشف عن الأشخاص المسلحين و المقيمين فيها و القبض عليهم.

[1] محاضرات خاصة بالشرطة، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 05، المرجع السابق، ص 4.

ه)- عملية القبض المفاجئ : الهدف من هذه العملية هو مفاجأة مكان ما بقصد إلقاء القبض على أشخاص مسلحين و خطيرين التجؤوا إليه و التدخل يكون سريعا مع عزل المكان .

و)- عملية حفظ النظام في المنشآت العامة **:** تتم بإقامة حراسة فردية في الحالات العادية و تشكيل دوريات حول المنشأة ، وإقامة نقاط حراسة و دوريات معا داخل المبنى و خارجه.

ز)- عملية فض الاعتصام داخل المبنى**:** يجب إتباع ما يلي:

- اجتناب الاصطدام مع المعتصمين قدر الإمكان.
- ملاحظة الأماكن الخطيرة المعرضة لاعتداء المعتصمين.
- محاصرة مكان الاعتصام من الخارج.
- محاولة إلقاء القبض على القياديين.
- إعطاء التنبيهات إلى سكان الأبنية المجاورة.

- يقتحم المكان بعد تشكيل طبقة دخانية بحيث تلقى الغازات إلى الداخل لإخراج المعتصمين[1]

- إن تدخل قوات الأمن يخضع لمجموعة من الضوابط و الإجراءات التي تطرقنا إليها سالفا كما أن التدخل لا يكون بالقوة كما يتضح للعيان بل يلجأ إليها للضرورة فقط و لحماية النظام العام.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية و الجزائية للتجمهر و قطع الطريق

سنتطرق في هذا المطلب ، إلى على من تقع المسؤولية عن مخاطر التجمهر و قطع الطريق ،وشروط قيامها و المسؤولية الجزائية ، عن جريمة التجمهر و قطع الطريق.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مخاطر التجمهر و قطع الطريق

تقع المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات علي عاتق البلديات، إذ أقر في قانون البلدية الصادر في "07 ابريل 1990" من خلال المادة (139) : " تكون البلدية مسؤولة

[1] محاضرات خاصة بالشرطة مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6، المرجع السابق ، ص6.

مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن الجنايات ، و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف في ترابها فتصيب الأشخاص و الأموال خلال التجمهرات و التجمعات[1] ".؛

من خلال هذه المادة فإن المشرع حمل البلدية مسؤولية الأضرار الناشئة عن التجمهر و الموجهة ضد الأشخاص و الأموال، على اختلاف درجاتها و ذلك نتيجة لعدم قدرة الضحية على معرفة الجاني ، حيث يصعب عليه إثبات الخطأ ،و لتمكين الضحية من التعويض ما عليه سوي إثبات الضرر و علاقته بالعنف الجماعي[2].

إن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة "(139)" من قانون البلدية يحمل فقط البلديات دون الدولة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناتجة عن العنف الجماعي، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن تحميل الدولة عبئ التعويض بنسبة "النصف" إلي جانب الدولة، و هو النظام الذي سبق و كرسه في قانون البلدية لسنة 1967م إذ نصت المادتين (171 و 172) من هذا القانون علي : " تحميل الدولة إلى جانب البلدية نصف الأعباء علي سبيل التضامن في دفع الخطر الاجتماعي[3]".

كما أنه من غير العدل أن تتحمل البلدية لوحدها مسؤولية تعويض المتضررين من مخاطر التجمعات و التجمهرات، لأن دستور 1996 يجعل الحفاظ علي أمن الأشخاص و ممتلكاتهم من اختصاص الدولة [4].

خلافا لأحكام قانون البلدية 1990 م، فقد كرس المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء أحداث أكتوبر لسنة 1988 ، من خلال قانون15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل ، فبموجب هذا القانون فقد اعتمد المشرع علي

[1] قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15،الصادرة في04/11 /1990.

[2] شيهوب مسعود ، المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري، رسالة دكتورة ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991.

[3] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 1994 ، ص84 .

[4] انظر المادة 24 من الدستور الجزائري :"الدولة مسؤولة عن امن الممتلكات و الأشخاص". -

نظام الصندوق الخاص بالتعويضات لدفع نفقات التعويض لضحايا العنف الجماعي علي مجمل التراب الوطني، للفترة من 01 إلى 31اكتوبر 1988..[1].

نظرا لزيادة المصاريف علي البلدية نتيجة مخاطر التجمهرات و التجمعات، بحيث أصبحت تفوق تعويضاتها ميزانية البلدية ، تخلى المشرع الجزائري عن فكرة مسؤولية البلدية عن الأضرار و الخسائر التي تتسبب فيها التجمهرات ، و يظهر ذلك جليا في قانون البلدية الجديد، رقم 10-10 المؤرخ في "2011/06/22" الذي نص في المادة (147) :

"على أنه في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة و المواطنين إذ أثبتت بأنها أخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها و المنصوص عليها بموجب التشريع و القانون المعمول بهما [2] "؛

حيث لم يشير هذا النص إلى مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات و التجمعات، و هذه المادة لم تشير إلى عدم مسؤولية البلدية ، بل جاءت لتوضيح أن التعويض عن الضرر مقيد بعدم أخذ البلدية للاحتياطات اللازمة ، و بالتالي جاءت هذه المادة لتوضيح المادة (139) من القانون 90/08 المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للمظاهرات المرخصة، فيمكن أن تحدث أيضا تجاوزات و اعتداءات ، و المشرع في هذا الصدد أقر أن المسؤولية المدنية تقع على كاهل المنظمين إلى جانب البلديات طبقا لنص المادة (20) من القانون رقم (89-28) :

" تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة (17) من هذا القانون عن كل التجاوزات و المبالغات أثر سير المظاهرة [3] ".

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و قطع الطريق

[1] شيهوب مسعود، المرجع السابق ، ص232-233.

[2] انظر قانون البلدية ، رقم10/11 المؤرخ في 2011/6/22 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ ، 2011/07/03.

[3] انظر قانون الاجتماعات و المظاهرات 89-28 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل و المتمم ، بالقانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991.

لتوافر شروط المسؤولية الناجمة عن التجمهرات و المظاهرات يجب توفر الشروط الآتية:

أولا : بالنسبة لطبيعة و مصدر الفعل الضار

يشترط كل من القانون البلدي الجزائري و القانون الفرنسي ، لانعقاد المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي ضرورة أن تتصف بصفة الجماعية ، أي أن تكون هذه الأعمال الضارة صادرة عن تجمع مهما كان هدفه في إطار تجمهرات أو تجمعات ، لكون أن الطابع الجماعي للعمل الضار هو الذي يجعلنا أمام مخاطر إجتماعية [1] .

وفي سبيل حماية مصلحة الضحية من الأضرار التي قد تسببها أعمال العنف الجماعي، أعطى القضاء الإداري تفسيرا واسعا و مرنا لمفهوم التجمهر و التجمع ، و بالتالي توسيع تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر ، بحيث اعتبرت محكمة التنازع في قضية prèfedes: yvelines contre société automobile société talbot peugeot الصادرة بقرار مؤرخ في "1985/04/22"، أن الأضرار الناتجة عن إحتلال العمال الفرنسيين لمكاتب شركة السيارات، "بيجو و طالبو" ، بمثابة أعمال تجمهر تخضع لنظام المسؤولية من دون خطأ، و ذلك لأن المادة (92)من القانون رقم (83 -08) المؤرخ في "1983/01/07" و المعدل لقانون "16 ابريل 1974" لا يميز بين التجمعات و التجمهرات ، و بالتالي فإنها تنطبق علي حالة العمال الفرنسيين الذين إحتلو محلات عملهم [2].

كما أن هذه الأعمال و التصرفات ذات الطابع الجماعي، تشكل إخلال بالقانون بحيث تأخذ وصف جناية أو جنحة تلحق ضررا بالأشخاص و الأموال، و إن لم يتم ارتكابها بالعنف و القوة.

ثانيا : - بالنسبة لمكان وقوع الفعل الضار

قد اشترط كل من القانون البلدي الفرنسي و الجزائري في مادته "(139)" ، "ضرورة أن تتم الجنايات و الجنح المرتكبة أثناء التجمهرات و التجمعات، فوق إقليم البلدية و من ثم لا

[1] ا.صوفي محمد ، مداخلة منشورة بعنوان : "المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات ، بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، عدد الثامن، لسنة 2011 ، ص279 .

[2] J.PIERRE DU BOIS RESPONSABILIT2S ADMINISTRATIVE CASBAH EDITION .ALGER 1998 P94

تسأل البلدية عن الأضرار التي تقع خارج حدودها الجغرافية ، حتى و إن كان الضحايا من سكانها[1]".

كما أنه "لا يشترط أن يكون المتظاهرون المتسببين في أعمال العنف من سكان البلدية التي ترتكب فوق إقليمها هده الأعمال الغير مشروعة، فيمكن أن يكونوا من البلديات المجاورة ، و من حق البلدية المتضررة من هذه الأفعال ، إستعمال دعوى الرجوع ضد البلديات التي ينتمي إليها الأشخاص المتجمهرين[2] ".

ثالثا:- بالنسبة للضحية

إن القانون البلدي الجزائري لسنة 1990 م كان أكثر تشددا بحيث ينفي عن المشاركين في أعمال العنف صفة الضحية.[3]، مع تقريره عدم استفادة هؤلاء المشاركين من نظام المسؤولية من دون خطأ عن طريق جعله من حالة مساهم للضحية في حدوث ضرر كسبب من أسباب إعفاء البلدية من المسؤولية.[4] .

غير أن المشرع الفرنسي إمعانا منه في حماية ضحايا التجمهرات و التجمعات ، قرر إقرار هذه الحماية حتى بالنسبة للمشاركين في هذه الأفعال الغير مشروعة ، فلم يعد خطأ الضحية سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، أما المشرع الجزائري فقد كان صارما حينما جعل إعفاء البلديات من مسؤوليتها كليا مهما كانت نسبة خطأ الضحية[5].

الفرع الثالث: المقاربة الجزائية لجرائم التجمهر و قطع الطريق

قد حدد المشرع الجزائري عقوبات علي كل من تسول لهم أنفسهم المساس بالنظام العام، و بالتالي سوف نعرض عقوبات جرائم التجمهر، و جريمة قطع الطريق ، و العقوبات المنصوص عليها في قانون التجمعات و المظاهرات العمومية.

[1] صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص280

[2] صوفي محمد، المرجع السابق، ص280.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 85 .

[4] المادة 139 من قانون البلدية في فقرتها الثانية: " أن البلدية ليست مسؤولة عن إتلاف و الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

[5] ا.صوفي محمد، المرجع السابق ، ص281 .

أولا: - عقوبات جريمة التجمهر

إن التجمهر محظور طبقا لنص المادة (97) من الأمر رقم (75-47) المؤرخ في 17 جوان 1975 [1]، فالمشرع الجزائري يعاقب كل شخص منظم إلى التجمهر سواء كان مسلح أو غير مسلح ، و لم يتركه في التنبيه الأول الذي كان من قبل المسؤولين، و يعاقب "بالحبس من شهرين إلى سنة [2].، و تشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح ، و لا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية و إستعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و هذا ما نصت عليه المادة (98) من قانون العقوبات [3].

كما يجوز معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات، و تفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هذا ما نصت عليه المادة(14) من قانون العقوبات [4].

إضافة إلى هذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة (99) بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من حمل سلاحا أو أي أداة شبيهة بذلك سواء كان ظاهرا أو مخبأ يمنع القانون استعمالها في أي تجمهر أو مظاهرة.

---

[1] انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نبيل صقر /احمد لعور، قانون العقوبات نصاً و تطبيقاً ، دار الهدي للطباعة و النشر ، الجزائر، طبعة سنة 2007 ، ص84 .

[3] نفس المرجع السابق ، ص84.

[4] كريمة حمداوي ، المرجع السابق ، ص101 .

- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر علي المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة "9 مكرر 1 "و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- المادة "9 مكرر1" يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

-العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و من حمل أي وسام .

-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال .

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا .

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

-في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب علي القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه ، لمدة أقصاها عشر سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

و تشدد العقوبة إن تطلب الأمر ذلك و إن حدث و تدخلت القوة العمومية لتفريق المتجمهرين حيث تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و يجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان وفق نص المادة (14) من ق .ع السالفة الذكر و كذا المنع من الإقامة، ويسمح القضاء أن يمنع الأجانب الذي صدر حكم إدانتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هذه المادة و يحضر عليهم دخول التراب الوطني.

كما نصت المادة (100) من القانون رقم "06-23" المؤرخ في "2006/12/20" على أن التحريض علي قيام التجمهر في أوساط العامة، دون استعمال السلاح يكون ذلك بواسطة خطب تلقي علنا ، أو بكتابات أو مطبوعات توزع علي الناس ، أو تعلق علي الطرقات العمومية ، فيتم توقيع عقوبة على ذلك تتراوح بالحبس من شهرين إلى سنة ، إذا نتج عن الوسائل المستعملة للتحريض علي التجمهر أثر.

أما بالنسبة للتحريض علي التجمهر الغير مسلح تتمثل العقوبة ، في الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 2000 دج إلى 5000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية [1]

أما إذا لم ينتج التحريض أثره ، فتقدر العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية، وفي حالة التحريض المباشر بنفس الوسائل المذكورة سابقا علي التجمهر الذي يستعمل فيه السلاح، توقع العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، إذا أحدث هذا التحريض أثره ، و إن لم يحدث أثره تقدر العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة تتراوح من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

و تؤكد المادة 101 من ق .ع، أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي إرتكب جنحة التجمهر، دون أن تتم محاكمته علي الجنح و الجنايات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل ، و يفرض أو يلزم

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص85.
[2] نفس المرجع سابق ، ص85.

الشخص الذي يبقي في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر و دفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر [1].

ثانيا:- عقوبات جريمة قطع الطريق

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع قد تضمن العقاب علي قطع الطريق في مواضيع عديدة منها:

- يعتبر خائنا و يعاقب بالإعدام كل عسكري أو بحار أو جزائري يقوم أثناء الحرب بعرقلة مرور العتاد الحربي[2].

- يعاقب كل من يقوم بعمل إرهابي أو تخريبي يستهدف آمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي بالإعدام عندما تكون العقوبة المقررة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى و تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات علي الجرائم المنصوص عليها في هده المادة .[3]

---

[1] نبيل صقر /احمد لعور ، المرجع السابق ، ص85 .

[2] انظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] انظر المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

-انظر المادة "87 مكرر" : الاعمال المصنفة أنها إرهابية و هي ، بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي علي الأشخاص و تعريض حياتهم و حريتهم أو أمنهم ، للخطر أو المس بممتلكاتهم .

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل ، في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية والاعتداء علي رموز الدولة .

الإعتداء علي وسائل المواصلات ، و النقل و الملكيات العامة ، و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ..... و كذلك عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء علي حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

و تطبق احكام المادة " 60 مكرر" ، علي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، انضر المادة "87 مكرر1"

-انظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

-إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة علي إقامتها.

-منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها و ذلك بالعنف أو التهديد أو التحريض أو تسهيل تجميع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من إشارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة[1].

- كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشات أو موانئ أو منشات صناعية، و هو يعلم أنها مملوكة للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى 10 سنوات ، و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج ، و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، و إذا نتج عنها جروح او عاهة مستديمة للغير فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000..دج.[2]

- كل من وضع شيء في طريق عمومي أو ممر من شأنه ان يعيق سير المركبات أو استعمل أي شيء لعرقلة سيرها ، و ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث، أو عرقلة المرور، يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات ، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، و إذا نتج عنها جروح او عاهة مستديمة للغير فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000.دج.[3]

[1] انظر المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] انظر المادة 406من قانون العقوبات الجزائري.
[3] انظر المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري.

-يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج ، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، كل من يعيق الطريق بأن يضع او يترك فيها دون ضرورة مواد و أشياء كيفما كانت من شانها أن تمنع او تنقص من حرية المرور، او تجعل المرور غير مأمون.[1]

-يعاقب بغرامة من 100 دج إلي 500 دج و يجوز أن يعاقب كذلك بالحبس لمدة 5 أيام علي الأكثر كل من اتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها و دلك بأي طريقة كانت [2]

-يعاقب بغرامة من 30الي 100 دج ، و يجوز أن يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاث أيام علي الاكثر ، كل من القي او وضع في الطريق العمومي أقذار او كناسات أو مياه قدرة أو أي مواد أخري يؤدي سقوطها، الي إحداث الضرر او تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة وكريهة[3].

ثالثا:- العقوبات المذكورة في قانون المظاهرات و الاجتماعات "91-19":

لما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطاره القانوني و الإجرائي المحدد له لممارسته فان المقاربة الجزائية تكون أبرز مظاهر التصدي له للحفاظ علي النظام العام ، من خلال توقيع العقوبات الجزائية المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي.

فقد نظم المشرع الجزائي في قانون العقوبات الجزائري، في الفصل الثاني من الباب الثاني ، الحالات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام ، و التي تستلزم العقاب عليها باعتبارها تشكل جريمة.[4]، و التي تتمثل في التجمهر الذي سبق و أن تطرقنا الي عقوبته .

أما العقوبات الواردة في قانون الاجتماعات و المظاهرات رقم "91-19" المؤرخ في "2 ديسمبر 1991" و التي هي كالآتي:

كل مخالف لأحكام المواد "4-8-10-12-15" من هذا القانون ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلي ثلاثة أشهر ، و بغرامة من 2000 دج إلي 10.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين فقط و هذا دون

[1] انظر المادة444من قانون العقوبات الجزائري.
-يعاقب العائد في مواد المخالفات المنصوص عليها في هدا الباب ، بالحبس لمدة قد تصل إلي أربعة أشهر و ---بغرامة قد تصل إلي 40.000 دج .
[2] انظر المادة 445 من قانون العقوبات الجزائري .
[3] انظر المادة 462 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] احمد بن عيسي ، المرجع السابق ، ص162.

المساس بالمتابعة، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات [1].

يعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الي سنة و بغرامة 3.000 دج الي 15.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في المضاهرة المزمع تنضيمها و كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة ، و كل من خالف احكام المادة 9 من القانون 91-19 [2].

كما يعاقب المحرضون علي مظاهرات تتحول الي أعمال عنف ، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3].

كما نص نفس القانون علي أن كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة علي الأمن العمومي ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات و بغرامة من 6000 دج إلي 30.000 دج ، دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات[4].

المطلب الثالث: المقاربة الغير جزائية للتجمهر و قطع الطريق

[1] المادة 21 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 الموافق ل2 ديسمبر سنة 1991.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 62 ، سنة 1991.

[2] انظر المادة 23 من قانون المظاهرات و الاجتماعات 91-**19المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991** المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

-المادة 9 من نفس القانون :
"يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة .

[3] انظر المادة 24 من القانون ،91-19 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .
-انظر المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري : "كل تحريض مباشر علي التجمهر الغير مسلح سواء بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق و توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلي سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلي ستة أشهر، و بغرامة من 2.000 إلي 5.000 أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .
-كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره
-و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة و بغرامة من 2.000 إلي 10.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

[4] انظر المادة 25 من القانون "91-19"المؤرخ في 25 جمادي الأول الموافق ل2 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

للقضاء علي ظاهرة التجمهر و قطع الطريق، وجب انتهاج مجموعة من الحلول سواءً في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي و الثقافي، و عدم الاقتصار علي الحلول العقابية الجزرية و ذلك لتحقيق التكامل في الجانب الإصلاحي.

الفرع الاول: الحلول السياسية

إن الأسباب السياسية تعتبر من المشاكل و المعضلات المتسببة في ظواهر التجمهر و قطع الطريق العمومي ، لذا وجب إيجاد قنوات سياسية للتعامل مع مشاكل المواطنين، التي يأتي النظام السياسي علي رأسها من خلال.

- زيادة إقرار الحريات العامة، و توسيع دائرة ممارسة الحقوق المدنية و السياسية .

- إنفتاح السلطة علي المواطنين ، من خلال مؤسسات السياسية التي تعتبر أهم معقل للمشاركة في نظام الحكم.

- وضع التشريعات الأزمة المحققة لمبدأ المساواة بين الأفراد خاصة في التوظيف، و توفير المناخ المناسب للعمل النقابي ، و إقرار الحريات المتعلقة بممارسة التجمع السلمي، و تأسيس الأحزاب، و إحداث إصلاحات تتوافق و متطلبات أفراد المجتمع [1].

- وضع الإجراءات القانونية الازمة لتسهيل التجمعات السلمية، و عدم تركيز العمل الإداري و تبسيط الإجراءات الإدارية مع مكافحة الفساد و التضييق علي البيروقراطية.

- زيادة مساحة التعبير عن الرأي و إعطاء الضمانات القانونية من خلال التشريعات القانونية المناسبة.

- إعمال مبدأ الاستقلالية [2].

و للقضاء علي هذه الظاهرة و جب تحسين العلاقة بين السلطة الحاكمة و الأفراد ، و لن يتجلي ذلك إلا بوجود استقرار سياسي في الدولة، و ذلك بامتلاكها لأبنية سياسية متمايزة،

[1] أحمد بن عيسي ، المرجع السابق، ص 164.

[2] أحمد بن عيسي ، مداخلة بعنوان الرقابة الشعبية علي تسيير الجمعيات المحلية في ضل الحكم الراشد في الجزائر ، بالملتقي الوطني حول : " إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد في علي الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة ورقلة ، 12-13 ديسمبر 2010، ص24 .

و استقلالا لهذه الأبنية ، و أن تكون لها القدرات النظامية و الكفاءة العالية ، و كذا امتلاكها لأنظمة فرعية مستقلة تحتوي علي تنظيمات متعددة، و مستقلة تقوم بالتعبير عن المصالح المختلفة ، و مراقبة السلطة الحاكمة من جهة أخري.

يتوقف استقرار أي نظام سياسي علي مدي انسجامه و تفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، و بحكم هذا الترابط تتأثر الاختيارات الفكرية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لهدا النظام، كما يستلزم الاستقرار السياسي حيازة السلطة الحاكمة علي الشرعية السياسية ، فالحكومة التي تتمتع بشرعية عالية تتصف بفاعلية كبيرة في صناعة السياسات و تنفيذها ، فكل الحلول السياسية يمكن جمعها تحت إطار واحد ، و هو تطبيق أمثل لآليات الحكم الراشد الذي يشمل القيم التالية : "الشفافية و احترام أمثل لحقوق الإنسان، و رفض الوصول الي الحكم بطرق غير شرعية [1].

أما إذا كان الحكم غير راشد فوجب التغيير الشامل، و ذلك بتغيير القيادات الدكتاتورية و المتعسفة، او تغيير أنماط تفكيرها مما يتناسب مع مصالح الدولة ، و بمفهوم آخر القيام بإصلاح سياسي و ذلك للرفع من كفاءة النظام و جعله فعالا في أداء وظائفه [2].

كما وجب محاربة الفساد الإداري عن طريق اعتماد سياسة التدوير الوظيفي و إنشاء وحدات رقابية داخل المؤسسات الحكومية، و التقييم الدائم لمدي فعالية الآليات المطبقة و مسائلة الموظفين و إصلاح نظام التوظيف و الترقية علي أساس الكفاءة فقط.

إضافة إلي محاربة الفساد السياسي ، عن طريق تفعيل دور القضاء و تعزيز الديمقراطية و إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد.[3]، و تفعيل المشاركة السياسية، وذلك بإدماج الفرد في الحياة السياسية، و تمكينه من حقوقه في هذا المجال ، كحق المواطن في الانتخاب لأن هذا الحق يستمد مشروعيته من أن كل مواطن يعتبر جزء من السيادة، و من ثمة له الحق في الحياة العامة ، و لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق و كذلك حق المواطنين في

[1] كريمة بقدي ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2] لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة تخرج "ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2013-2014.
[3] عبد القادر خليل ، مداخلة منشورة بعنوان: " دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر"، بالملتقي الوطني الثاني ، حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة المدية ، 05-06 ماي 2009 ،ص13 .

الإقتراع العام و الإستفتاء الشعبي، كما يعتبر الإعلام كذلك أحد أشكال و آليات المشاركة السياسية .

ـ هناك حقوق مرتبطة بالمشاركة السياسية ، كحق المشاركة في الحياة العامة ، و الحق في تاسيس الأحزاب السياسية و الحق في التجمعات السلمية.[1]، و الحق في إنشاء الجمعيات التي تعتبر فضاءً جديداً للحوار بين الفرد و الدولة ،حيث لجأ إليها المواطن بعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل و تلبية حاجات المواطن، فوجب عليه المشاركة بصفة مباشرة و من دون وساطة ، فالجمعيات تؤدي إلي تأطير الفرد و تعبئته و إدماجه في الحياة االعمومية[2].

الفرع الثاني: الحلول الاقتصادية

تشكل التنمية الإقتصادية أهم الحلول للحد من الإحتجاجات التي تنتج في أغلب الاحيان عن تدهور الاقتصاد و تسريح العمال ، و إنتشار الفساد ، لذلك فإن معالجة إشكاليات التنمية تعتبرأحد الحلول الممكنة للتقليل من الإحتجاج الذي يمارسه الأفراد من أجل إستفاء حقوقهم الإقتصادية من خلال:

*زيادة الدخول الفردية و توفير آليات للتشغيل و تطوير الإطار الخدماتي و تبسيط الإجراءات الإدارية و إيجاد وسائل الرقابة الكافية عليها و الأُطر و المؤسسات .

*إعمال المساوات في التوظيف من خلال إقرار الإجراءات القانونية المتناسبة و إعطاء الأولوية حسب المنطقة و متطلبات سوق العمل.

*زيادة التنمية المحلية و قيام الشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية.

[1] شريفة ماشطي ، مداخلة منشورة بعنوان : "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، عدد 10 ، ديسمبر 2010 ، ص152 و ما يليها .
[2] احمد رابحي احسن ، المرجع السابق، ص226 .

-تطبيق معايير الحَوْكمة بما فيها الشفافية و العدالة الإجتماعية ،.حرية التعبير و الديمقراطية.[1]

-الاهتمام بالمناطق النائية و الفقيرة من خلال تبني مشروعات إقتصادية صغيرة لمجابهة التحرك لبعض العناصر المتطرفة التي تسعي إلي زعزعة الاستقرار الوطني

-الاهتمام بالشباب و إعطائه فرصة للحصول علي مناصب عمل للقضاء علي البطالة، التي تعتبر من أهم المشاكل المؤدية إلي نشوء الإحتجاجات.

-الإهتمام بمجال الاستثمار خصوصا في مجال السياحة ،.النسيج، النقل ، إستصلاح الأراضي الزراعية و الخ.[2].

-تدعيم القوة الشرائية للمواطن .

-القيام بعمليات تحسيسية لتوضيح الآثار الاقتصادية التي تخلفها هده الظواهر.

كما وجب محاربة الفساد الاقتصادي ، و ذلك بالحد من الطلب علي الفساد و عرضه، و ذلك بالحد من المنافع التي تحتكرها الدولة ، و منح إطار أوسع من الحريات الاقتصادية و الشفافية و المسائلة ومن أمثلة ذلك :

-خفض الرسوم الجمركية و مختلف الحواجز في وجه التجارة الدولية.

-تطوير الجهاز الضريبي و إصلاح الهيكل الضريبي ، إصلاح المؤسسات العمومية

-الشفافية في المجال المالي و الصرفي، والحد من عوامل عرض الفساد، كزيادة معدل الأجور و الشفافية في العمليات الحكومية، و تقوية آليات الرصد و العقاب [3]، لأن من العوامل التي تؤدي إلي نشوب التجمهرات و قطع الطريق، الفساد المتفشي في الدولة ، ذلك أن المواطن يريد دائما حياة اقتصادية كريمة في ضل نظام سياسي يحقق حرية الارادة ، مما يستلزم علي الدولة تطهير البلاد من الفساد الاقتصادي و توفير الضروريات و الحاجات الأصلية لحياة

[1] احمد بن عيسي ، مداخلة منشورة بعنوان: "حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية و مقتضيات الحفاظ علي النظام العام ، المرجع السابق،ص 165.
[2] نافع إبراهيم ، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة الاولي، سنة 2002 ،ص158 .
[3] عبد القادر خليل ، المرجع السابق ، ص13 .

كريمة و استرداد الثروات المنهوبة بواسطة الطغاة ، و حماية المال العام ليؤدي دوره في المنافع العامة و حماية المال الخاص ليساهم في التنمية الفعلية .

كما وجب علي الدول العربية التي طالها الربيع العربي أن تضع خطط شاملة عبر مؤسسات العمل العربي المشترك، و ذلك لإخراج هذه الدول العربية من الأزمة المالية و الاقتصادية الحادة، و من شأن هده الخطط أن تساهم في الإصلاح الاقتصادي العربي [1].

كما يجب علي الدول المُعَرَضة للثورات ان تسعي إلي تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يستوجب قيامه ، وجود مجموعة من الدوافع و الأهداف الاقتصادية و غير الاقتصادية و التي بتفاعلها تؤدي إلي هذا التكامل لأن من الأسباب المؤدية إلي الانتفاضات هو أن الدول العربية مازالت تتميز بالتخلف و التبعية، و الذي يتضح جليا في ارتباط اقتصاداتها مع الاقتصاد الرأسمالي بشكل أكبر من ارتباطها مع بعضها ، رغم أنها تشكل وحدة متكاملة من الموارد الاقتصادية [2].

الفرع الثالث: الحلول الاجتماعية

تعتبر الأسباب الاجتماعية من أهم الأسباب المؤدية للتجمهر و قطع الطريق من طرف المواطنين و الطبقة الكادحة في المجتمع و ذلك للتعبير عن معاناتهم الاجتماعية، لذا وجب انتهاج حلول للتخلص من هذه الظواهر التي تؤدي إلي الإخلال بالتضام العام ، و التي تلحق ضررا بالأشخاص و بالدولة بشكل عام و دلك من خلال:

- الاهتمام بفئة الشباب بما فيها توفير مناصب شغل ، و احتواء الفئات الشبابية الغير المؤهلة لسوق العمل و إخضاعهم لبرامج تكوينية.

- توسيع دائرة التعليم من خلال تمديد سن التعليم داخل المؤسسات التربوية و الجامعية.

- احتواء الفئات الشبابية التي تعاني من المشاكل الاجتماعية (التفكك الأسري –البطالة – التسرب المدرسي).

[1] احمد مصطفي معبد ، المرجع السابق ، ص234 و ما يليها .
[2] .محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولي ، سنة 2011 ، ص.165 .

-ترقية الوعي الاجتماعي خاصة في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة[1].

-مد مشاريع الصرف الصحي و النقل و المواصلات في القرى و المناطق النائية و المعزولة بغرض عدم شعورهم بالتهميش و استغلال الجماعات المتطرفة الوضع لنشر أفكارهم

-اضطلاع المؤسسات التربوية و التعليمية مهمة تربية الأجيال علميا و ثقافيا و دينيا علي مواجهة سعي زارعي الفتنة المتسللين داخل الأوساط الطلابية، و ترويج أفكارهم و إطلاق مشاريع محو الأمية عبر المناطق المعزولة و الفقيرة[2].

القضاء علي المساكن القصديرية و الفوضوية المحيطة بالمدن الكبرى للحد من المناطق العشوائية ، و دمج المناطق القائمة بالفعل في خريطة الخدمات و المرافق ، و هذا كله الهدف منه تحسين المستوي المعيشي و الإجتماعي للفقراء.

-اهتمام وزارة الصحة بعلاج الشرائح الجماهيرية ، و توفير الرعاية الصحية للمواطن من خلال :

دعم الوحدات الصحية بالأدوية و الخدمات العلاجية و الطبية ، التي تتناسب و ظروف كل منطقة.

تنظيم قوافل طبية للمناطق النائية، و القري و علاج المواطنين الفقراء مجانا .

إنشاء مستوصفات و عيادات تعمل بأجر رمزي ، و توفير الإمكانيات و الوسائل الضرورية لهذه الهياكل .

الإشراف الجدي علي عمل الجمعيات و المؤسسات التابعة للشؤون الاجتماعية ، بما يكفل السيطرة عليها و منع مختلف الأطراف المحرضة علي الشغب ، من استثمارها لمصلحة أهدافها و توجهاتها [1].

[1] أحمد بن عيسي، المرجع السابق ، ص165 و ما يليها .
[2] نافع ابراهيم ، المرجع السابق، ص 158 .

الفرع الرابع : الحلول الثقافية

إن الأسباب الثقافية من أهم الأسباب المؤدية إلي التجمهر و قطع الطريق العمومي، لذلك وجب الحد من هده الظواهر و ذلك من خلال العودة إلي الشرائع السماوية و الالتزام بأحكامها و تنشئة الأجيال الصاعدة تنشئة دينية صحيحة تقوم علي تعزيز الأخلاق لديهم، مما وجب إدخال مادة الدين و الأخلاق كمادة أساسية في المنهج التربوي في كل المراحل الدراسية ، و ذلك لتعزيز الإيمان بالله سبحانه و تعالي في الأنفس البشرية للوصول بها إلي درجة عالية من الطهارة و النزاهة و التسامح، لأن ذلك من شأنه تكريس الأخلاق الحميدة لدي الإنسان، و التي تجعله يراقب أعماله و يحاسب نفسه قبل أن يحاسب في الآخرة[2].؛

من هنا يتجلي دور المسجد الذي جعل له مكانة قدسية مرتبطة بجوهر الإيمان، لقول الله عز و جل : "انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و باليوم الأخر و أقام الصلاة و آتي الزكاة و لم يخشي إلا الله ، فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين" صدق الله العظيم [3].

إن دور المساجد و المدارس القرآنية في هذا المجال حيوي و هام ، من خلال الإهتمام بمناهج التربية الإسلامية ، شرح التعاليم السمحاء و الإبتعاد عن التطرف و الغلو في الدين ، لأن ديننا الحنيف ينبذ كل أشكال العنف و الإعتداء و التفرقة و يحث علي المعاملة الحسنة و تقبل الآخرين بكل أشكالهم و طاعة أولي الأمر [4].

كما يجب علي وسائل الإعلام أن تحارب هذه الظاهرة و ذلك بزرع القيم الثقافية لدي الأفراد، و الابتعاد عن زرع الفتن بل يجب عليها أن تقوم بإحياء ضمائر الأفراد و ليس العكس، و يمكن أن يتم ذلك عبر برامج تثقيفية و دينية توجيهية ، تبين أهمية التزام الإنسان بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع الآخرين لأن من شأن ذلك نشر الأمان و الاطمئنان و السلام بين البشر جميعا.[5].

---

[1] احميدي بوجليطة بوعلي ، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق في العلاقات الدولية ،تخصص ،دبلوماسية و تعاون دولي، "دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر" ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر سنة 2009-2010 ، ص223 .

[2] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص34-35.

[3] سورة التوبة ، الاية 18 .

[4] الرائد بكوش كريم ، المرجع السابق، ص70 .

[5] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص35 .

كما تلعب الأسرة دورا كبيرا و فعالا في زرع القيم النبيلة في وجدان أبنائها و إحاطتهم بالرعاية الكافية ، لأن أهم عامل في نجاح التربية هو أن تكون الحياة الانفعالية للطفل قد سارت سيرا طبيعيا أي لا تعوقه نقائص في علاقاته العاطفية داخل الآسرة أو خارجها و بالتالي تكون لديه الرغبة في في إرضاء المجتمع بأداء واجبه و الانصياع لتعليماته.

كما تلعب المنظومة التربوية دورا كبيرا في تربية الأجيال و تثقيفهم ، فالتربية و التعليم ضرورة حتمية لكي نكون جيلا مثقفا متعلما و متخلقا ، فالتعليم لا يقتصر علي القراءة و الكتابة فقط بل يشمل تهذيب الفرد و تنمية القيم الاجتماعية و الثقافية في نفوسهم، و ذلك يؤدي لانتهاج سبيل الخير ، و بالتالي يرقي الفرد بتصرفاته إلي مصف الانضباط و طاعة القانون و احترام المثل العليا في المجتمع [1] ، و كذلك وجب إنشاء نوادي شبابية مُؤَطَرَة بمختصين و مزودة بوسائل تثقيفية و ترفيهية و تعليمية،و ذلك للقضاء علي أوقات الفراغ لدي الشباب و التي تؤدي بهم إلي الوقوع طريدة سهلة أمام المحرضين.

[1] الرائد بكوش ، المرجع السابق ، ص69 .

الخاتمـــــــــــــــة :

إن حق التجمع و التظاهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا، و كل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا لا يجوز منعه او صده و لو بقانون ، إلا إذا تخلله عنف أو حمل سلاح او كان من شانه تهديد الأمن العام للدولة ،و لذا فان الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته سواء بموجب قانون المظاهرات و الاجتماعات أو بموجب قانون العقوبات .

و الواقع من خلال هدا البحث نري أن الصراع الأبدي و الأزلي بين السلطة و الحرية يبقي قائما ، و أن الحقوق و الحريات تنتهي عند المساس بالأمن و السلم العام ، فتكون مصلحة الدولة حينها أهم من مصلحة الفرد.

و مما سبق عرضه فان التجمهر يمثل اعتداء علي حق الدولة في الهدوء العمومي و السكينة داخل مجتمعاتها ، و لذلك وجدنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يجرمه و يوقع عليه عدة عقوبات مختلفة ، حيث تقوم الجريمة علي الأركان العامة المعتادة في جل الجرائم ، و ركن خاص و هو التجمع في مكان عام أو طريق عام يخل بالهدوء العمومي، و ألا يتفرق هدا التجمع بعد إنذاره.

و كما رأينا يوقع عقوبات الحبس و الغرامة علي مرتكبيه و نستنتج من كل ما سلف أن "جريمة التجمهر" جنحة لا يتغير وصفها .

- لا يكفي التجمهر مجرد التجمع بل لا بد من عدم التفرق بعد الإنذار.

- لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق الجمهور إلا في حالتين نصت عليهما المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

- للتجمهر عدة أنواع و لكل نوع العقوبة الخاصة به.

- إن المشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بأمن المواطنين في أموالهم و أشخاصهم.

كما أن المشرع الجزائري اقر بالتظاهر و التعبير عن الرأي كحق دستوري، كما سبق و تطرقنا و لكن إذا كان ذلك علي شكل قطع الطريق فانه يشكل جريمة ترتقي في جسامتها

حسب القصد الجنائي من قطع الطريق العمومي من مجرد مخالفات الإهمال أو تحقيق مصالح شخصية ، مرورا بجنحة التجمهر في الطريق العمومي ، وصولا إلي وصفها كجناية إذا كان الهدف منها الإضرار بالمصالح العامة للأفراد و عرقلة السير أو الإضرار بأمن الدولة.

و استنادا إلي مبدأ الشرعية، كان من الواجب وضع نص تجريمي خاص بقطع الطريق العمومي.

إن الجريمة تتطلب علي خلاف الجرائم الأخرى نوع من التعامل الخاص من القائمين علي تطبيق القانون، و المكلفين بالحفاظ علي النظام العام و الممتلكات العامة و الخاصة.

و في الأخير يتوجب علي القائمين علي تطبيق القانون و السلطات العمومية و كذا السلطات الإدارية علي مختلف مستوياتها ، بل و علي المجتمع المدني من نخبة المثقفين و الأعيان و الأئمة و الأساتذة التدخل بكل الطرق الممكنة ، خاصة بالحوار و الوساطة من أجل الحيلولة دون حصول هدا الفعل من الأساس و السهر علي حل المسالة وديا إذا وقعت، و عدم اللجوء إلي العنف إلا عند الضرورة ، و يجب كذلك علي السلطات الحاكمة أن تنتهج مجموعة من الحلول للتخلص من ظاهرة التجمهر و قطع الطريق ، أو إذا اقتضت الأسباب توقيع العقاب علي مرتكبيها ، و الضرب من حديد من طرف السلطات الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائـــــــــــمة المصادر والمراجع :

***المصادر:**

القرآن الكريم

***المراجع بالعربية :**

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأموال و الأشخاص"، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الخامسة ،سنة 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء الثاني الجرائم ضد الأموال و ضد الأشخاص"، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، الطبعة السابعة، سنة 2007.

3- أحمد أبو الروس ، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة 1997.

4- أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الطبعة الأولي، سنة 1992.

5- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة "القسم الخاص" من قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة سنة 1993.

6- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة سنة 2004.

7- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، طبعة سنة 1931.

8- حسن الجندي ، الجندي في جرائم الاجتماعات و المظاهرات و التجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولي، سنة 2003.

9- خليل إبراهيم علي الزكروط المحلبوسي،السرقة و الحرابة (قطع الطريق)،" دراسة مقارنة "في الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولي، سنة 2012،.

10- رابحي أحسن ،الحريات العامة ،السلطة ،و الحرية (الجمعيات –الاجتماعات العمومية- المظاهرات) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، الطبعة الأولي، سنة 1434/2013،

11- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 1994.

12- رمزي رياض عوض ، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكملة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2011.

13- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ،سنة 1999.

14- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولي، سنة 2009.

15- طعمية الجُرْفْ، القانون الإداري،" دراسة مقارنة" في تنظيم نشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة 1970.

16- عادل السمري و آخرون، علم اجتماع الجريمة و الانحراف ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان، الطبعة الأولي ،سنة 2010.

17- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، شرح قانون العقوبات، دار الهدي، مصر، طبعة الأولي، سنة 1998.

18- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002.

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولي، سنة 1995.

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام، الجزء الاول" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة سنة 2004.

21- العربي بختي، الجريمة و الجزاء في الفقه و علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة سنة 2015.

22- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود ، الفساد و الإصلاح ، دراسة، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق، طبعة سنة 2003.

23- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة سنة 1977.

24- فائز عمر محمد جامع /د إبراهيم محمد آدم جامد ، العنف السياسي في إفريقيا نموذج السودان 1965، أحداث الاثنين أغسطس 2005 ، الدار العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولي،سنة 2010.

25- فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق ، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2000.

26- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،سنة 1990،.

27- محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة 2011.

28- محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة ضد الأشخاص "الجزء الأول " شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، الطبعة الرابعة ، سنة 2011 ، ص322..

29- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأموال الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، طبعة الأولي، سنة 2005.

30- محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة و المجرم ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، سنة 2008.

31- محمود النصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 2004.

32- موريس نحلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، سنة 1999.

33- نافع ابراهيم ، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة الأولي، سنة 2002.

34- نبيل صقر /احمد لعور، قانون العقوبات نصاً و تطبيقاً ، دار الهدي للطباعة و النشر ، الجزائر، طبعة سنة 2007.

35- نِضام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1986، طبعة الرابعة.

36- هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر ، طبعة سنة 1999.

37- يحي بن علي الحجوري/ عبد الحكيم بن محمد العقيلي الريمي ، المظاهرات و ما تتظمنه من الفوضى و المفاسد و النقمات ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، اليمن ، الطبعة الأولي، سنة 1432ه.

38- يوسف دلاندة، قانون العقوبات : وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم :01-09 المؤرخ في:25فبراير2009 ومدعم بمبادئ و اجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،، الطبعة الأولي، سنة 2010.

*المراجع بالفرنسية :

Claudalbert-perécis de droit public –les liberté publiques-paris 1995 p372

Trib Grenoble 17 janvier 1907 répertoire de droit criminel tom 1 1953 p 181

J.PIERRE DU BOIS RESPONSABILIT2S ADMINISTRATIVE CASBAH EDITION .ALGER 1998 P94

*المذكرات و الرسائل و المؤتمرات :

1- بلوطي العمري ،أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها علي الحقوق و الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية "تخصص

قانون دستوري"،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2006-2007.

2- عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر و انعكاساته علي أجهزة الأمن و السلامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، الطبعة الأولي، سنة 1433/2012.

3- حكيمة ناجي التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ،الجزائر، سنة 2000-2001 .

4- كريمة حمداوي ، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة 2012-2013.

5- .العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري علي الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،سنة 2011-2012.

6- ربود رقية /رفاس مليكة ،حرية الرأي بين الضمانات القانونية و حدود ممارستها في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2011/2012.

7- بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 27/02/2014.

8- عمور سَلاِمي، "الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 1988 ص71.

9- لطيفة بن عاشور ، "آليات التحول الديمقراطي في الجزائر" ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،سنة 2013-2014.

10- كريمة بقدي، "الفساد السياسي و أثره علي الاستقرار السياسي في الجزائر(دراسة حالة في الجزائر)"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012.

11- العرابي سامية ، مشاكل أبناء الشوارع و علاقتها بالأمن النفسي و ظهور السلوك العدواني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم النفس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013.

12- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، مذكرة تخرج ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012.

13- سهام رحال ، "حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

14- عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية(تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة 2008.

15- د ايناس محمد عليمات التجربة الأردنية للحد من شغب الملاعب بحث مقدم بالمؤتمر الدولي الرابع تحت عنوان الرياضة في مواجهة الجريمة شرطة دبي دولة الإمارات العربية سنة 2013.

16- بن عيشي حفصية الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل دكتورة في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2011-2012.

17- د شيهوب مسعود ، المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري، رسالة دكتورة ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991..

18- أحميدي بوجليطة بوعلي ، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، "دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ،تخصص

دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر سنة 2009-2010.

19-مقالة د محسن محمد العبودي ، الشغب في الملاعب الرياضية،بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية،أكاديمية الشرطة، سنة 1432/2012 .

20-شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2013-2014.

*المجلات و الملتقيات :

1-.مقني بن عمار –مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ، "حق التظاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 2014/27.29أفريل.

- د أيمن أحمد علي عبد الغفار، مداخلة منشورة بعنوان ، "الآثار السلبية للتظاهر علي الاقتصاد المصري" ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان "حق التظاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر ، سنة 2014/27.29افريل.

- د حسين إبراهيم خليل /حسين محمد مصلح محمد، مداخلة منشورة بعنوان : "موقف القضاء من حقي الإضراب و التظاهر" ،بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن ، بعنوان : "حق التظاهر رؤية قانونية" ،الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 2014/27.29افريل.

- د أحمد مصطفي معبد ،مداخلة منشورة بعنوان: "انعكاسات تنظيم حق التظاهر علي الاقتصاد المصري" بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان :"حق التظاهر رؤية قانونية"،الصادر عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 2014/27.29افريل.

- محمد توفيق محمد، محمد علي ، مداخلة منشورة بعنوان: " ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي العام"، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان : "حق التظاهر رؤية قانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 2014/27.29افريل.

2- بورماني نبيل /ا عثماني فايزة، مداخلة منشورة بعنوان :"ظاهرة قطع الطريق بين حرية التعبير و إلزامية الضبط ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29/30 ماي 2012.

- إبراهيم توهامي/ليتيم ناجي ، مداخلة منشورة بعنوان: "تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان :"ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 29/30 ماي2012.

- محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان :ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 29/30 ماي2012،

- موفق الطيب الشريف مداخلة منشورة بعنوان، ظاهرة قطع الطريق بين الخروج عن الحق و التعسف في إستعماله ،مقاربة في الأسباب و الحلول بين الشريعة و القانون، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29/30 ماي2012.

-.برايك الطاهر ، مداخلة منشورة بعنوان:" ظاهرة قطع الطريق بين المطالبة بالحقوق و سيادة القانون،، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29/30 ماي2012.

-. أحمد بن عيسي ، مداخلة منشورة بعنوان: "حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية و مقتضيات الحفاظ علي النظام العام"، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة

الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة بعنوان: "ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29/30 ماي2012.

- الرائد بكوش ، الدرك الوطني ، مداخلة منشورة بعنوان : "ظاهرة قطع الطريق و دور الدرك الوطني"، *بالملتقي* الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان :" ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها"، 29/30 ماي2012،

3-- د .أنس مصطفي حسين أبو العطا ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2005.

4- ليندة شنافي ،أسباب العنف لدي الشباب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس و العشرون، جوان 2012.

5- نوري سعدون ، العوامل الإجتماعية المؤثرة في إرتكاب الجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية ، العدد الاول، سنة 2011.

6- مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد21 ، العدد الأول ، جدة، المملكة العربية السعودية ، سنة 2008،.

7-- مشاري خليفة /غازي عيد العياش ، مداخلة منشورة بعنوان : "حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة و الحضر التشريعي ، دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 1 لسنة 2005، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، العدد الرابع و الخمسون ، جمادي 1434 أفريل 2014.

8- ا.صوفي محمد ، مداخلة منشورة بعنوان : "المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و التجمعات ، بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، عدد الثامن، لسنة 2011.

9- د احمد بن عيسي ، مداخلة بعنوان الرقابة الشعبية علي تسيير الجمعيات المحلية في ضل الحكم الراشد في الجزائر ، بالملتقي الوطني حول : " إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد في علي الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة ورقلة ، 12-13 ديسمبر 2010

10- الدكتور عبد القادر خليل ، مداخلة منشورة بعنوان: " دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر"، بالملتقي الوطني الثاني ، حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة المدية ، 05-06 ماي 2009

11- مجلة البحوث الإسلامية ، القسم الثاني "أحكام المحاربة ،العدد 12، المملكة العربية السعودية ، من ربيع الأول إلي جمادي الثانية سنة 1405.

12- شريفة ماشطي ، مداخلة منشورة بعنوان : "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، عدد 10 ، ديسمبر 2010.

13-- د زكريا إبراهيم الزميلي /ا.كائنات محمد عدوان ، مداخلة منشورة بعنوان : "الإعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة، مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية العدد الرابع عشر ،جانفي، سنة2006.

* المحاضرات الغير منشورة :

1- محاضرات خاصة بالشرطة ، غير منشورة .

2- محاضرات، خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، مطبوعة حفظ النظام الوطنية (الناحية القانونية)، المديرية الوطني و ما يليها العامة للأمن ،سنة 2014 ،

3- محاضرات ، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، غير منشورة ، مدرسة الشرطة ، الطيبي العربي ، وهران سنة 2014.

4- محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة ، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 5 ، مطبوعة حفظ النظام الفرنسية (الناحية العملية) ، المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014.

5- وليد العقون ، محاضرات في القانون الإداري،غير منشورة ، معهد الحقوق و العلوم أللإدارية، بن عكنون، سنة 1992-1993،.

* المقالات الالكترونية :

1-مقال، شهيرة بن قويدر،علي الموقع الإلكتروني "www.elmassar_ar.com" ، مقالة منشورة في :01 /2012/06، إطلعت عليها في:2015/03/23

2- معجم المعاني، معجم عربي عربي، "*www.almaany.com*"، *إطلعت عليه يوم* 2015/03/24

3- فهد بن أحمد بن ناصر الهلابي ،الجعيدي المري القحطاني، المظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها ،و مفاسدها، و أقوال العلماء فيها ، علي الموقع الإلكتروني ، *www.minshawi.com*،*إطلعت عليه في* : 2015/02/26

4- مقال مُتَضَمِنْ (تعريف التجمهر-أشكال التجمهر-عقوبة التجمهر) ،علي الموقع الإلكتروني ، *bohoti.blogspot.com*، إطلعت عليه في:2015/03/23.

5- مقال عبد العزيز مياج الممارسات الماسة بالحريات الجماعية "المظاهرات و التجمهر"، مقالة منشورة بتاريخ 2013/04/05،علي الموقع الإلكتروني ، www.ouzzaneyes.com ، إطلعت عليه في : 2015/03/23.

6- ع.غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشوربتاريخ:2013/06/26 علي الموقع الإلكتروني، www.startimes.com، إطلعت عليه في : 2015/03/24.

7-مقال بجريدة النصر،منشور بعنوان :إستفحال ظاهرة قطع الطرق العمومية، بتاريخ"2015/03/02" ، علي الموقع الإلكتروني"www.annasr online.com " ،إطلعت عليه في 2015/04/20.

8- مقال منشور بعنوان :"حدود الحرابة و جريمة قطع الطريق" ، علي الموقع الإلكتروني،"www.moquatel.com"،إطلعت عليه في 2015/04/20.

9- مقال سَيِدْ صالح ، التظاهر بين المسموح و الممنوع " ، مقال منشور بجريدة الأهرام اليومي،علي الموقع الإلكتروني: *digital.ahram.org.eg/* ، إطلعت عليه في 2015/04/22.

10- عبد القادر كداشي،العنف المدرسي ظواهره و طرق الوقاية منه ، المدونة الالكترونية، 2012/11/01.

11- ميلادي حمدوش، مقال بعنوان:" جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بقيام العدوانية، كلية الحقوق الدار البيضاء، المغرب، في 2012/05/10 ،متوفر علي الموقع الالكتلروني www.forum.koora.com ، إطلعت عليه في:2015/05/2.

12- مقال بعنوان، ما هو العصيان المسلح؟ علي الموقع الإلكتروني : www.thaquafa online.com ، إطلعت عليه في : 2015/05/02.

13- مقال منشور ، بعنوان :" إتلاف الممتلكات" ، علي الموقع الإلكتروني :www.assakina.com إطلعت عليه في :2015/05/16.

* القوانين :

-قانون العقوبات الجزائري .

-الدستور الجزائري لسنة 1996 .

-قانون العقوبات المصري .

-قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 بتاريخ 1914/10/18.

-قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادي الأول عام 1411، الموافق 2 ديسمبر سنة 1991و المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية

-قانون الاجتماعات و المظاهرات "89-28" المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1989، المعدل و المتمم بالقانون "91-19" ، المؤرخ في 25 جمادي الاول عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1991 .

- القانون 99-07 المؤرخ في 05 افريل 1999- و المتعلق بالمجاهد و الشهيد منشور بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 16 افريل 1999 ص09

-قانون البلدية رقم 90/08 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15،الصادرة في11/04 /1990.

-قانون البلدية ، رقم11/10 المؤرخ في 2011/6/22 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ ، 2011/07/03.

* الطعون: الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

-الطعن رقم 375 لسنة 27ق جلسة 22-10-1957، مكتب فنى 08 ، صفحة رقم 803.

-الطعن رقم 1255، لسنة 27 ق ، جلسة 3/3/1958، مكتب فنى 09 صفحة رقم 209.

-الطعن رقم 809، لسنة42ق جلسة 9/10/1972، مكتب فنى 23 صفحة رقم 1015.

-الطعن رقم 1366، لسنة13ق، الجلسة 7/6/1943، مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 281.

-الطعن رقم 947 سنة 14ق جلسة 16/10/1944

-الطعن رقم 832، لسنة 36ق، جلسة 09/05/1966، مكتب فنى 17 صفحة رقم 595.

-الطعن رقم 2190 ، لسنة 32 ، جلسة 4/2/1963، مكتب فنى 14 صفحة رقم 72 .

-الطعن رقم 338 ، لسنة 42ق ، جلسة 15/5/1972. مكتب فنى 23 صفحة رقم 724.

-الطعن رقم 2198 ، لسنة 2ق ، جلسة 20/6/1932، مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 595.

-الطعن رقم 6 ، لسنة 10ق ، جلسة 4/12/1939، مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 37 .

-الطعن رقم 71 ، لسنة 10، جلسة 25/12/1939، مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 61 .

-الطعن رقم 585، لسنة 20ق، جلسة 30/10/1951، مكتب فنى 02 صفحة رقم 105.

-الطعن رقم 238 ، لسنة 21ق، جلسة 21/5/1951، مكتب فنى 02 صفحة رقم 1109.

-الطعن رقم 1118 ، لسنة 24ق، جلسة 22/11/1954، مكتب فنى 06 صفحة رقم 205.

-الطعن رقم 2835 ، لسنة ق32 ، جلسة 10/6/1963، مكتب فنى 14 صفحة رقم 496.

-الطعن رقم 1711 ، لسنة ق34، جلسة 22/12/1964، مكتب فنى 15 صفحة رقم 857.

-الطعن رقم 2302 ، لسنة 49ق ، جلسة 9/4/1980، مكتب فنى 31 صفحة رقم 487.

-الطعن ، رقم 947 ، لسنة 14ق ، جلسة 1944/10/16..

-الطعن رقم 1791، لسنة 30ق ، جلسة 1961/1/30، مكتب فنى 12 صفحة رقم 148.

-الطعن، رقم 995 ، لسنة 4ق ، جلسة 1934/4/161، مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 308.

-"نقض مصري ، 1929/2/21 ، رقم 17

-الطعن ، رقم 968، لسنة 22ق ، جلسة 1952/11/24

* المواثيق و الإعلانات الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، روما في 4 نوفمبر 1950.

-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، ديسمبر 2000.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 كينيا 1981.

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمةً الدول الأمريكية القرار رقم"30" الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة -1948.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة- 2004-.

-المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21- المؤرخ في 16كانون/ديسمبر1966.

القطريس

البسملة.....
الشكر و التقدير.....
الإهداء .....
المقدمــة..... أ-ه
الفصل الأول: المحددات المفاهمية للتجمهر و قطع الطريق و التظاهر 7
المبحث الأول: ظاهرة التجمهر و قطع الطريق و التظاهر السلمي..... 8
المطلب الأول: التجمهر و قطع الطريق و التظاهر السلمي..... 8
الفرع الأول: مفهوم التجمهر..... 8
الفرع الثاني: ظاهرة قطع الطريق..... 15
الفرع الثالث: ظاهرة التظاهر كحق و حرية من الحريات الجماعية..... 22
المطلب الثاني: أسباب التجمهر و قطع الطريق التظاهر الغير سلمي..... 31
الفرع الأول: الأسباب السياسية..... 32
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية..... 36
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية..... 38
الفرع الرابع: الأسباب الثقافية..... 41
المطلب الثالث: انعكاسات التجمهر و قطع الطريق و التظاهر..... 42
الفرع الأول: الانعكاسات السياسية..... 42
الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية..... 43
الفرع الثالث: الانعكاسات علي النظام العام و السكينة العامة..... 47
الفرع الرابع: الانعكاسات الاجتماعية و الثقافية..... 47
المبحث الثاني: جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي و القيود الواردة علي التظاهر السلمي..... 48
المطلب الأول: جريمة التجمهر..... 49
الفرع الأول : تعريف جريمة التجمهر..... 49
الفرع الثاني: شروط جريمة التجمهر..... 52
الفرع الثالث: أركان التجمهر..... 60
الفرع الرابع : صور جريمة التجمهر..... 61
المطلب الثاني: جريمة قطع الطريق العمومي..... 62

الفرع الأول: تعريف جريمة قطع الطريق العمومي..... 62
الفرع الثاني: أركان جريمة قطع الطريق..... 64
الفرع الثالث: أنواع و أساليب قطع الطريق..... 66
المطلب الثالث: القيود الواردة علي التظاهر..... 69
الفرع الأول: القيود الإجرائية..... 69
الفرع الثاني: الحدود القانونية المتعلقة بالمظاهرات..... 70
الفرع الثالث: القيود الموضوعية..... 71
الفرع الرابع: منع المظاهرات في أماكن معينة..... 72
الفصل الثاني:المقاربة الجزائية والغير جزائية لجرائم التجمهر وقطع الطريق العمومي 75
المبحث الأول: جرائم التجمهر و قطع الطريق..... 76
المطلب الأول: جرائم التجمهر..... 77
الفرع الأول: جريمة المساهمة في التجمهر..... 77
الفرع الثاني: جريمة التحريض علي التجمهر..... 82
الفرع الثالث: جريمةحمل السلاح في التجمهر..... 85
المطلب الثاني: جرائم قطع الطريق العمومي..... 88
الفرع الأول: جنايات قطع الطريق العمومي..... 88
الفرع الثاني: جنحة قطع الطريق (التجمهر)..... 91
الفرع الثالث: مخالفات قطع الطريق العمومي..... 92
المطلب الثالث: الجرائم المشتركة بين التجمهر و قطع الطريق..... 93
الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأموال أثناء التجمهر و قطع الطريق العمومي 93
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأشخاص..... 97
المبحث الثاني: المقاربة الجزائية و الغير جزائية لجرائم التجمهر و قطع الطريق 100
المطلب الأول: تدخل قوات الأمن أثناء التجمهر..... 100
الفرع الأول: تدخل قوات الأمن بأمر من السلطات العمومية..... 101
الفرع الثاني: التدابير و الإجراءات النظرية لقوات الأمن..... 102
الفرع الثالث: التدابير و الإجراءات العملية لقوات الأمن..... 106
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية و الجزائية للتجمهر و قطع الطريق..... 111

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مخاطر التجمهر و قطع الطريق..... 111
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية عن مخاطر التجمهرات و قطع الطريق.... 113
الفرع الثالث: المقاربة الجزائية لجرائم التجمهر و قطع الطريق..... 115
المطلب الثالث: المقاربة الغير جزائية للتجمهر و قطع الطريق..... 122
الفرع الاول: الحلول السياسية..... 122
الفرع الثاني: الحلول الاقتصادية..... 124
الفرع الثالث: الحلول الاجتماعية..... 126
الفرع الرابع: الحلول الثقافية..... 128
الخـاتمة..... 131
قـائمة المصادر و المراجع..... 134